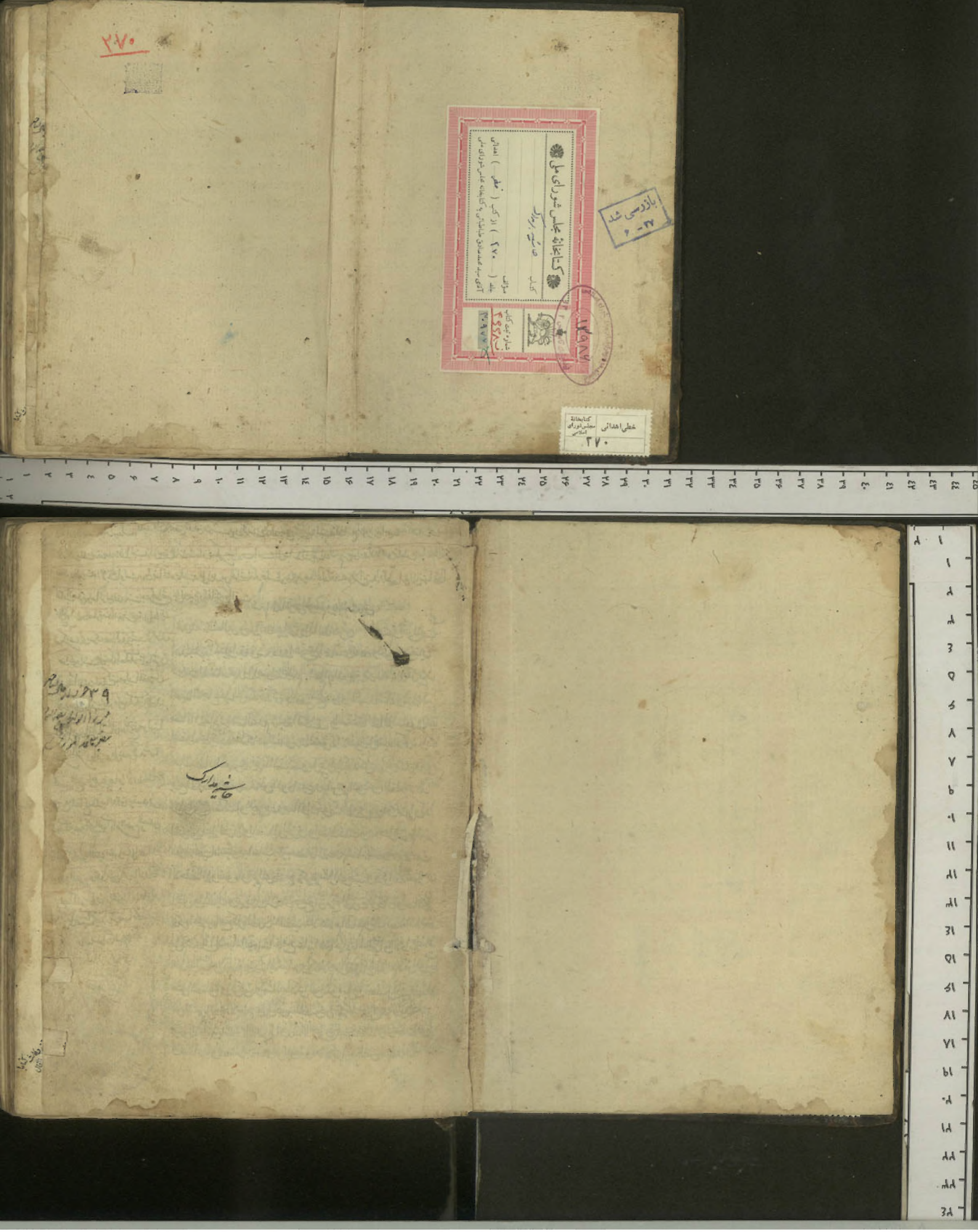

۲۷۰
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
بازرسی شد
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۷۰

كتاب الصلوة ولما انزلوه فقد كتبت بعض الحواشي على التعزية والمفاتيح كما كتبت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اللهم وفقني لما تحب وترضى
اهدنا طريقة المثلى وابدنا وسددنا واعنا على اتمامه وانفعه واجزه المؤمنين منه
نرجو به الختام بالحسنى والصلوات عليهم اعلم ان المعروف من مذهب اهل البيت عليهم السلام
الفقهاء الاجماع على مثل مدة تقدر كما والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني وبدا عليه
مضافا الى ما ذكره اصالة العدم زيادة التكليف واستصحاب الحال السابق والاجماع
المنقول على تحتيمه مثلا كما هو المشهور والمحقق في الاصول بل لا بعد كونه واقعا
بدليل الاحتياط المعمول من فقهاء الشيعة بل غيرهم اليوم في كل عصر ومصر على الاول
بوضع الحدث الاصغر عند فوت الوفاة وعدم امرهم بالوضوء للقارئين الاحتياط
في المرضى مع المكنة او التيمم عند عدمها او ان بوضأ المحتضرون او ييمموا وكذا
المشرفون على القتل او القتل والحرق وامثال ذلك وهذه طريقتهم المستمرة
المعروفة بحيث لا يشوبها شائبة ريبة مضافا الى عدم اشارة احد منهم في صحيح
الاحتضار الوضوء او التيمم للوفاة مع ذكرهم مثل الوصية وذكر الله تعالى وحسن
الظن والغفران وغير ذلك من آداب الخروج اذ رفع الحدث لو كان واجبا لكان
ذكره اهم سيما مع كثرة الحدث المقتضية للاهتمام التام والمبالغة المناسبة
بل لم يخل في الاخبار اشارة مع غاية اهتمامهم بالمستحبات والآداب فضلا
عن الواجبات وانهم لم يخلوا في الاخبار ولا كلام من الفقهاء في مقام ذكر الواجبات
مثل الصلوة والزكوة وانما ذكروا الوضوء بل والغسل انهم فضلا
عن التيمم لدعوى الاجماع على عدم وجوبه بالخصوص انهم كما سيجي في محله موته لعدم
وجوب الوضوء انهم لعموم البدلية كما سيجي انهم اخذوا اشارة الى مظنة الوقوف
واعتبارها وفهمه من مجرد الامر بالوضوء مما لا يكاد يتطرق به الخلاف والمناقشة

فضلا عن العوام بل سند كر بطلان الفهم فافهم فانه مجال مستفيض فيه انه
على هذا يكون امر تهم بالوضوء لاجل خصوص القيام دون مثل الركوع والسجود
من اجزاء الصلوة لا ان يقول المراد بالقيام نفس القيام الصلوة اطلاقا لاسم
الجزء على الكل على تقدير تسليم كون المجموع مركبا حتما وينتفي بانتفاء القيام انتهى
فتدبر وانهم لا يدرج غرضه انه لا دخال الصلوة غير القائم وانهم يلزم ان يكون قول
نعم الصلوة لغوا بل لا يتصور اذ مع عدم القيام لا كلام غير متلائم اذ فيظهر غرض القائل
لاسم المسبب على السبب لاقة المجاز مرسل ومن قوله قبل المراد انه انعجاز المجاز فتدبر
مع انه كيف يكون المراد حينئذ اردتم القيام الى الصلوة كما ذكره بل يكون المراد اذا
اردتم الصلوة واردتم القيام معا من العبارة الواحدة على ان ما ذكرناه يكون
اذا كان قوله هكذا اذا قمتم الى الصلوة اوان قمتم للصلوة على ما تامل في الاخير
انتهى ومعلوم انه فرق بين القيام في الشئ والقيام الى الشئ وقيام الشئ فتدبر
والشرط هاهنا مضافا الى ظهوره معنى التجدد والحدوث فلفظ وجب انما ترتب
على المشروط بكلمة اذا فتدبر وبتوجه على الاول انه فيه ان لفظ هذا الايراد
منبو عن الاشتباه بين القيام الى الشئ والقيام في الشئ كما مر وغير خفي ان الاول
الشئ عادة وعرفا الابعد التكلم منه من دخول وقت وغيره ولا تطلق هذه العبارة
الا في مثل هذه الحالة مضافا الى انه اورد في الحنفية لما ان وقت المراد من القيام الى
الصلوة القيام الى الصلوة ويراد به الارادة لكن نقول المراد اقرب المجازات وهو ارادة
متى تحققت فكانه تحقق نفس القيام بل نقول المجاز المشارفة اولى واوفق بما ذكرت
والوجوب في اول الوقت وان لم يتحقق الشرط بسبب بدليل الخروج ولا يضر كما ان الامر
الشرعية الفعلية غالبا اخص المتنع وهو يثبت جواز ترك واحد على ان اشتراط
وجوب الوضوء للصلوة متنع وهو المتنع المخلف المقام ووجوبه بعد دخول

الوقت متنع الخروج الاول ثبت ولا منضم ليلنا هذا بالاخرة لا يحيا القول بعموم
مفهوم الشرط وهو تم عند اكثرة وغير واحد من المحققين ولو سلم فعلوم ان الامر بالوضوء
انما هو بعد الامر بالصلوة فكانه نعم قالا قم الصلوة من الزوال الى الغروب ثم قال اذا
قمتم الى الصلوة فتوضأوا فظهر ان الاحتمال الوضوء يجب للصلوة من الاول انما هو جميع
الوقت واجبة فظهر المجوز ان الوضوء في جميع الوقت واجب للصلوة والحاصل انه
نعم قال القيام واجب في جميع الوقت ويجب الوضوء اذا فعل فيلزم كون الوضوء واجبا لغيره
يوجب ويسع فنفي المفهوم اذا لم تقوموا فلا امر جب عليكم كذا وكذا لا انه مع وجوب
القيام انتهى لم يجب الوضوء اذا لم نفعل القيام على ان الوضوء واجب للقيام فتم على ان
مخصص بدليل الخروج ولا يلزم منه رفع اليد عن حجية نفس المفهوم الضعف فان العام المخصص
حجة البتة وعموم المفهوم اضعف فنضم على ان المراد ان الاهال فلا عموم والا
يقتضي وجوب الوضوء عند ارادة القيام مهما تحققت يجب ان الارادة تتقدم قبل
الوقت وبعده والاهال لا يصلح المستدل لان الغرض كون الوجوب للغير اعني قدر
سلمنا لكن كلة اذا مرادف لان الاهال كما قلنا وتم عند اكثرة انتهى فلا عموم يجب اللفظ
واما يجب القرينة والعموم العرفي فانا هو من جهة ان عدم وقت ووقت ومعلوم
رجحان الاخر في حد سلمنا لكن خرج ما خرج بالوفاة واذا لم يقل احد بالوجوب للغير قبل
الوقت انتهى مع ان التردد القطع بانتفاء وجوب الشرط قبل وجوب المشروط كما
سيجي وهو يكفي للتخصيص وعدم الضرر في اطلاق الحكم وتعميم اللفظ واغرظ انتهى
ان حجية المفهوم فيما اذا لم يكن فائدة للشرط سوى تخصيص الحكم بالشرط فلعلها
هنا انه واجب للصلوة وان كان واجبا لنفسه فيكون الغرض نفي الوجوب العارض
ولا يخفى فساده انتهى لان هذا الاحتمال تنفيه جميع المفاهيم فيقتضي عدم الحجية
الان نظر لانتفاوه وهو بعينه قول منكر الحجية الا نزاع في ان الفائدة هي التخصيص

فمع الترك في هذه النادرة على عقاب واحد ومع الفعل الاعقاب لصلاة الوتر فهي كالمتردد
حدث فنية الوجوب لوجوبه عليه فيتأدى واجبا لا نفلا ولا يحصل كل واحد منهما واجب
ولس على واحد منهما عقاب لصلاة مع ترك الجميع يكون تاركا لوجوب واحد في صورة
واحدة نادرة ومع الفعل فيها خاصة لا يكون تاركا اصلا كما قلنا واما الوجوب بالصلاة
فربما يظهر عبارة هو الوجوب الشرطي لا الشرعي الآن يكون قائلا بوجوب مقدمة الواجب
مطلقا او الشرط الشرعي فيجتمع وجوبان فصاعدا وتأدي احدهما بالاخر ويقتضيان الخبر
خاصة بمقتضى وقتا لجائحة ولا يخفى ان هذا المذهب مع ما فيه من التناقض ان الواجب ما يكون
على ترك فعله العقاب لجملة لا على ترك نظيره ومع ما فيه من التعدد والتعدد طرفي الوجوب
فيها وتأدي احدهما بالاخر وغير ذلك جعله نفس مدلول الاخبار والنظر منها فيه ما فيه
سيما مع ما فيها من الايجابات وبلوغها غاية الكثرة وجعل تلك الايجابات الكثيرة بالنسبة
لكل واحد واحد من الاحداث من اول العمر الى آخره بالنسبة الى احد الوجوبين خاصة والنقض
العبادة بالنسبة الى الاخر وجعل البناء على ان جميع هذه الايجابات الى لا عد لها ولا حصر
مرتبة امم واحد بترك تكليف واحد في اخر العمر على فرض نادر غاية الندرة وهو فوت الوقت
حال التفكر من العقل دون اثارة الى النفس الظن ولا الى الاعتياد في غير هذه الاخبار ولا
غيرها مما اشرنا اليه بل وظهور الاخبار وغيرها في خلاف ذلك كما عرفت مع ان هذه
الاخبار منطبقة على الايجاب الكلي واما بالنسبة الى الوجوب الاخر فلا يكون
انفع على الترك عقابا لاحد بضعيفات على ترك كل واحد واحد عقاب لترك مشروط
هذا مع تأدي احدهما بالاخر لعله لا يخفى فتأمل وبالجملة اذا فرضنا حدث النوم او
وطء الحامل او جارية اخرى ومع عزمه على احداث حدث بعده قبل ان يصلي وقبل
مظنة الموت او جزمه بوقوع الحدث بعده وضوءه قبل الصلوة ومظنة الموت
او ظنه بوقوع الحدث كذلك او شكه فجميع هذه الوضوآت انما يكون كما صح

يوجد

ويوجه الوجوب عند القائل مع حكمه بوجوبه وانه يفعل بقصد الوجوب عجيب مع انه
كيف يمكن لعاقل ان يقصد وجوب فعل معين مشخص مع جزمه بانه لا عقاب بالصم وراسا
على ترك هذا الفعل وانه لو ترك لا يكون مواخذا بوجه ما بالوجوب ويشهد له مقتضى
قوله الآتي هو الوجوب للغير فكيف ينفع اطلاقه لان الامر فيها وان لم يوقت بالوقت الا
انه مقيد بارادة الصلوة ومشروط بها وفي وقتها الوجوب بالنص اظهر فيكون المراد بالمطلق
هو الواجب المشروط لا المطلق وانت خبير بذلك فتأمل ان الارادة تتحقق قبل الوقت
وبعده فهو فرع التعلق ومبتنى عليه فكيف يمكن التمسك بالفرع على قتل الاصل بالنص
المبتنى عليه رابط المبتنى عليه وانت خبير بعدم الوجوب قبل الوقت مطلقا للمشهور وكون الوقت
للغير مطولا لخبر وما نحن فيه هو الثاني والاطلاق لو سلم رجوعه الى الاول والقائل
بالوجوب النفسي لم يقل الا ان الوضوء واجب بحصول السبب ولا نسلم العموم بجرد ذلك
جواز ذلك وجوب الوضوء الذي لاجل حصول السبب قبل الوقت لا وجوبه الذي لاجل
اداء الصلوة فالآية تدل على نفس مذهب المشهور المتقدم في المقام ولا دلالة لها على ابطال
مذهبهم وانت خبير كما انهما مطلقة بالنسبة الى الوقت فكذا بالنسبة الى حصول السبب
فلم يقل احد بهذا الاطلاق فلم يقل احد بالاطلاق الذي ذكر مع القائل
ناقشوا فيهما اما الاولى فسيجيء في بحث التوضؤ مع الاحداث وغيره واما الثانية
فمع وجوب الغسل للصوم مع ان الفرد الغالب هو الارادة بعد دخول
الوقت واما توطين النفس فمع القول بالوجوب فمن حيث جبن اختيار الاسلام
وحمل الانتظيف فيه ما فيه فيمنع رجوع الاطلاق الى العموم مع ان دلالة الآية على ان المامور به
هو اجمل الصلوة واضحة وعند انتفاء الشرط لا معنى لوجوب الشرط ولا يجب المشروط بعد الوقت
قبل الوقت بالتزام وان تنزلنا نمنع الرجوع الى العموم لامكان احتمال ان يقيم هذا مقامها فالى
ما ذكره في الحاشية السابقة بأسرها وكثيرا ما الاخبار لا يخفى ان الاطلاق بصدد بيان الافراد

بقي تنبيه

حاشية

الشائعة كما سيجيء التنبيه له والاداء الشائعة للوجوب المرتب على الاحداث لا عقاب على
تركها بالنسبة الى الوجوب النفسي عند القائل به وليس فيها الا مجرد ترتب الثواب على الفعل
وهذا بعينه هو الاستحباب النفسي الذي يقول به المشهور واما العقاب فليس الا على ترك
النادر وهو ما اذا حصل الظن بالموت مع التفكر في الوضوء وعدم الظن بحصول حدث
بعد الوضوء قبل خروج الروح فمقتضيه لزوم صرف الاطلاق الى الغير النادر فمقتضى حمل الوجوب
في الاطلاقات الكثيرة هو الاستحباب النفسي او الوجوب الغيري فلا بد من رفع اليد
عن الوجوب لعدم كونه نفسيا ولا يجتمعان معا ما ذكره فاذن الوجوب للغير ثابت
بعد دخول الوقت سيجيء الكلام فيه في بحث وجوب الغسل للصوم ثم نقول مع قطع
النظر عما ذكرنا انما نمنع تبادر الوجوب النفسي منه بالنسبة الى الامور التي وجبها للغير وشرطيتها
لمعروف شايع حاضر عند الاذهان بل نقول المطلق في مثلها ينصرف اليه كما هو الحال
في مثل الامر بغسل الثياب والبدن والظروف وغيرها وهذه الاخبار صادرة بعد مدة
مديدة من ظهور الشرع واحكامه وتأسيسها وانشائها بعموم البلوى وشدة الحاجة
حتى ان جميع احاد المكلفين الكثيرين غاية الكثرة بل وغيرهم انما هم كل يوم محتاجون
اليها غالبا مرات متعددة للصلوة وغيرها انما هذا كله مع طول المدة وكون الاشتراط
للصلوة ضروريا بين الدين بل واظهر الضروريات والرواة كانوا نبأ لون عن احاد
خاصة وقع في السؤال شبهة فيها وما كانوا نبأ لون عن كل شيء فاجيبوا بانه اذا وقع
فتوضأ وانا انا وصل الى هذا الحد ولا ينقضل لا كذا وكذا فظهر الرواية انهم
كانوا عارفين وما كانوا جاهلين قطعا لا انه اذا وقع شبهة خاصة سألوا عن حالها
وكذا حالهم في سائر الاحكام الفقهية كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وتأمل وبالتأمل
يظهر انه ليس مما نظرهم وجوب الوضوء لنفسه وللغير يحمل الاطلاق على انه بعد ما ثبت
شبهتهم وصرف العموم مع انه ليس موضوعا لمحل نظر على ان المطلق انما يرجع الا الى

فان قيل

قلنا

حيث يكون الحمل على بعض دون بعض ترجيحا غير مرجح مع كون المقام افادة حكم للناس
فبعد التسليم الرجحان ظاهر فيما عرفت وسيتعرف ومع تسليمه على حال زماننا وما نقله الى
زمان الصحابة انتهى بالنسبة الى المستفتين من الامور المذكورة بل والمفتين انتهى غير في مقام
الجواب لا يخطر بالبال سوى ما اشرنا مع انا سمعنا القول بالوجوب النفسي واشتهر عندنا
الخلاف فيه بل السائلون انتهى كثير منهم سمعوا ومع ذلك لا يخطر ببالهم ولا هم في مقام الجواب
والسؤال وغير ذلك من مقامات المحاورة عند الاطلاق سوى ذلك وما يؤيد ذلك انهم في
كثير المواضع ذكروا ان الوجوب عرضي بعرض الوجوب بالوضوء وربما يحتمل في الظن
ان الامر للوضوء انما هو كناية عن النية فضيه فتح في الاخبار وربما يوجد انهم ربما
تعرضوا لذكر الصلوة انتهى والسؤال والجواب بانه قالوا وليتوضأ المستقبل يعني
الا الصلوة الا نية او قالوا ليتوضأ الصلوة كذا او يتوضأ ويصلي الى غير ذلك فتتبع وتامل
واما صحيحة عبد الرحمن ونظائرها فمحمولة على الاستحباب قطعا للاجماع والاخبار على ان
الوضوء مع انه لو حمل على الوجوب يلزم الغوية والوجوب للوضوء وفيما فيه بل يمكن ان يقال
بمثل ذلك في باقي ما اورد فانه لا اخبار لكان الغاء بنا على افادتها الغوية بعد عدم
تسليم ما ذكرنا سابقا اذ الظاهر ليس بافيا على اجماله والحاجة الى الحمل تمنع عن الاحتجاج
الآن بنحو يفيد فعله له وفيه اشكال وبعد اللتيا والتي حمل هذه الاخبار على ما
ذكرنا فلهما ان تتكلف في تحقيق المشهور قطعا بما مع المرجحات لها والبعد ان لما ذكرنا لو
لم نقل بكون الاولى بحجة مستقلة والثاني ما نعا معلوما ومؤيدا في الجملة الى الخاتمة
في الغسل لا تغسل قدميها ما ما يفيد الصلوة وفي غيرها واحد اجزاء الاستحباب
انها تغسل لكل صلوتين وتتوضأ لكل صلوة وغير ذلك وفي بحث التيمم اذا وجد
الماء فلا وضوء عليه وليتوضأ المستقبل مع ان وجوب الغسل لنفسه شكلا اشكالا
مما لاحظ ما ذكرنا من ان وجوبه لا يقتضي الا بطلان الوضوء مع التمكن منه فالظن
لا يتمكن

لا يتمكن منه عادة ومع عدم الظن لاعقاب على الترك قطعا وحكاية تضيقه تضيق
وقتا لعبادة قد عرفت حالها انتهى ولا يخفى ان النزاع انما هو في الوجوب النفسي اما
الرجحان لنفسه فوقائع منصوص عليه في كلام الفقهاء وظهر من كلام الذخيرة انتهى
ويوجد آمد عوى خلو الاخبار باسرها عن تفصيل القوم مع ورود صحيحة زرارة
وما يؤدي مؤداها والنزامه عدم الخلو عن تفصيل القائل وفيه مع عدم
ظهور ترك سعته منها فضلا عن توسعة وغير ذلك مما عرفت فيه ما فيه تنبها بعد
ملاحظة عدم الفرق بحسب الواقع بين الوجوب الموسع الذي يدعيه وما يدعيه
القوم من الرجحان النفسي فربما معتد به في نظر الشرع حتى عد منا طا للفعل
بعنوان الوجوب وعدم الزام المكلف باحدهما مع عدم ظهور ينبه منه
مجمل الفرق ومعباره بل وظهور العدم كما مر خصوصا بعد ملاحظة ترتيبه
من الامر الواجب والمستحب معا بصيغة واحدة كما نبه عليه فقوله ان هذا هو الفرق
بين قوليه لعله ندافع مع ان ثمرة التفصيل غير منحصرة في النية فكان عليه ان
ينبه على موضع الخطر نعم ربما كان قلة الحاجة صارت منشا لعدم التنبيه فغاية
الندرة تصير منشا لعدم الاعتداد ولو فرض ويدل عليه بالجملة ما ذكرنا
تامل في افادة الجملة الخبرية الوجوب ومع ذلك غاية ما يثبت شرطية المطلوب
الواجب لا ان يثبت وجوب الوضوء لاجل الاعادة ظ في الوجوب ولعل تاويل
الاجماع في تتميم الدلالة وقوله منه مجمل ههنا فاعدة سيجيء ذكرها والكلام
فيها مبني على القول بان ما لا يتم الواجب الا به واجب
مطلقا واذا كان شرطا شرعيا اما القائل بالعدم مطلقا سوى السبب او مطلقا
فلعل مراده من الوجوب في شروط الواجبات والجزاء هو المطلوب به شرعا مع
عقاب على تركه في الجملة فان المشروط الخالي عن الشرط ليس مطلوبا بل هما معا

مطلوب مطلوب واحد قبل اجزاء الواجب ثم المتراءم ان يكون بالكف او غيره ما يحله
الحيوة وما لا يحله الحيوة مثل الظفر والشعر احتياطا اذا صدق عليه اسم المتراءم يجب
انتهى اذا في بعض الوضوء وان كان بما غسله وكذا مسح بعض القرن في اي موضع
كان لظهور الشمول والصبي لا يجب عليه مع احتمال عدم رفعه تكليف الولي ومثل الولي
والاحوط منعهم اباه عنه فتدبر لانا لا نسلم ان الحكم شرعي وعقلي وعادي والاجزاء
لا مانع منه بان توعقلا كذا وعادة ولا مانع من عدم اعتبارهما سيما العقلي والذاتي
مع حكمه بان الاحتياط ليس بدليل شرعي مهما امكن ودينه ذلك الجامع لا مانع
من اعتبارهما ما لم يدخلا في الشرع بل امرهما ومنع دخولهما وربما قيل بادخال العقلي
في الشرع بناء على نطابقهما ومناسبة انكر مع القول بالتطابق ولا نسلم في اعتبارهما
في موضوع الحكم نعم لو كان من العبادات الحكم بكم الحكم وهو بعنوان الجزم متوقف
على دليل قطعي والظن على الاحتمال على امارة مورثة مثل الخبر الصحيح
سندا ومتنا او دلالة او بعارض الادلة وقول الفقهاء لا اجماعهم او فقيه انتهى
او حكم العقل على القول الاخر فلا وقد لا نسلم اعتباره والناقد المجتهد اما مطلقا
او اذا كان عليه بخصوصه دليل شرعي واما الثالث فلا مانع من حجية القول
مطلقا واما العمل فلا مانع منه اذا كان احتياطا ولا نسلم في حسنه عقلا ونقلا
فظهر وجه تسامح القوم في السنة والمكروه مضافا الى حديث من بلغه شيء من الثواب
على عمل فعمل ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث على ما بلغه لا يقال ما ذكرتم لا يتم
في تحمل الضرر مثل الوجوب والحرمة لما يفيد الاستحباب والكراهة والحديث
غاية ما يثبت حجية الثواب لا الاستحباب لانا نقول الاحتياط يحقق عقلا وعرفا
في جانب المنفعة انتهى مضافا الى ان الحث الشديد بين الشيئين مع ان ثواب الله
أعظم من الدرهم والدينار ويحقق فيها انتهى بل من بذل جهده في ايجاد جميع ما هو
مطلوب

مطلوب للسيد بحق التحمل كونه مطلوبا فانه عند العقل والعرف قبل العلم عند الشرع انتهى
ليس ومنه مساويه لمرتبة المقصر على العذر الثابت وهذا انتهى طرق اخر للمسامحة
بل لزم تكليف ما لا مساس حتى ان السيد باحد وانه مباح لعله يصير حسنا عند السيد
ووسيلة لغيره جائلا بالجملة فان كان ما هو مقطوع عدم رجحانه كذلك فما ظنك
بما نحن فيه وهذا انتهى طرق اخر وانتهى ربما بان يكون مرجحا بان نسب الى السيد انه يحبه و
تستحسنه وهذا انتهى طرق اخر واما الجواب للحديث فان الظن بقية المسلمة المعروفة
المقررة انهم يحكمون باستحباب الفعل لمجرد ان يرد من الشرع بازائه ثواب وذلك اما
لانهم يريدون من المستحب ما يكون بازائه ثواب والثواب الذي فيه يكون راجحانه
اولان الثواب عندهم لا يكون الا بترجحان فيه فلا يكون بغير رجحان لمنافاة الحكمة
ولزوم الترجيح بلا مرجح والمرجح ربما كان وجوها واعتبارات يمكن ان يكون
ما اشرنا اوغيره مما يمكن او لا يمكن درك واعتراض انتهى ان المراد ان العمل هو الراجح شرعا
وعدم اشتراط صدور الحديث انما هو لحكاية الثواب خاصة وفيه انه تقييد
من غير دليل واعتراض انتهى بان بينه وبين مثل آية ان جاءكم فاسق الآية تعارضا
من وجه ويمكن تخصيص كل واحد بالاخر ويمكن الجواب بان ظاهر الحديث انه نعم
يعطى الثواب بحيث ان يثبت انه يعطى كما هو شان الكريم البالغ في الكرم
ولا عناية لنا في صدق النسبة بل صريح كلامه عدم اعتبار الصدق ومقتضى
الآية العناية في صدق الفاسق بكونه مخبر الفاسق ولشهيد له فوله ان يصبوا
أو بالجملة اشتراط عدم الفسق لا وجه له بعد التصريح بانه يعطى وان كان الحديث
كذبا ولا اصل له مع ان المستفاد لا يثبت كون اشتراط العدالة لاجل عدم الكذب
سلمنا لكن الاظهر تقييدها به كما لا يخفى ولانهم الاصحاب كذلك ولا تنبه دراية الى
الذهن الا ذلك بل لو لم يسمع هذا الاعتراض لم يلتفت الذهن الى الاحتمال ابدا

سلنا لكن يجوز تخصيص كل الاخر لانه يثبت اشتراط العدالة بالنسبة الى الراوي لا المتن
وهذا القدر يكفي ولا يضر دليل يجب خبر الواحد هذه الاية فقط بل العام المخصص دليل ايضا
نعم هي دليل اشتراط العدالة وقد عرفت انه في المجمل ومما ذكر ظهر شمول الحديث للنوافل
الصريح والالتزامي في المستحب والواجب بغير الواجب لا بصيغة بمجرد الحديث الضعيف ايجابا
وان كان بمنزلة المستحب وهذا هو مرادهم من قولهم لضعف السند يحمل على الاستحباب
وبما يؤيد الاصحاب ورد عنهم صوم شهر رمضان فريضة فرايض الله نعم لا توقوه با
بالنظفة وغير ذلك فتم ثلاث الوضوء عبادة فحيث التشريع ثبت بدليل انه يفعل الاحتياط
لانه اتى التشريع والا لتضيد به جدا لو لم نقل كلا بل بما يتادى تشريعا واكثر
لو كان الاحتياط تشريعا فانه يمنع الشرع عن الاعتداد بخبر الفاسق والاحتياط به
نوع اعتداد به تتم لم يثبت المنع الى هذا الحد ولذا الواجب فاسقي بات في الطريق
اسد قتيل وبهلك او قطاع طريق واعداء يقتلون او ينهبون لزم عقلا العلم بالخوف
لهذا الطريق بها امكن بل الشرع ايقع منع والامر بالتبين في الاية ليس مجرد تعبد بل
لعلظاهرة غير بيانية في الاحتياط لانها اخبار اذا كان في العمل ندم وخطر والا تتاذى انه
ربما كان في ترك العمل ذلك الندم والخطر قطعا او ظنا بل لا تم ذلك فيما ساوى الفعل و
الترك فيها وانت باب التبين مع ان القدماء والوسايط لعلم ينتبوا بل هذا هو الظا
منهم فعلى تقدير ان لا ينفعنا تبينهم في الاثبات التكليف لا ناصل في حس الاحتياط
منه ودخول مثل هذه الاخبار فيه لانه محل تامل تم كقولهم لعل وجه استدلاله
ان المستفاد منها نافيه الحدث الوضوء فلا يجمع معه وفيه لا تنازع في النقض بل
في ان الوضوء المشروع هل يستلزم رفع الحدث المانع عن الصلوة ام لا الحدث الاعم
والحدث مشترك لفظا بين المعنيين ومع ذلك كونه اطر واحدا في الصلوة وغيرها محتاج
الى الثبوت الا ان يبقى التلازم بين المعنيين وهذا اول الكلام او ان الظاهر قوله

لا ينقضه

لا ينقضه الا الحدث فانه لا يحتاج الى وضوء اخر كما ان لازم قوله ع ناقض انه يحتاج الى
وضوء وهو انما يتم محل تامل وبؤيده ان يكون المناقشة بان الحديث لم يتوعلى ما ذكر
على ما ذكره لاستحباب التجديد وغيره فلعل المراد المنع عن نقض السابق اليقيني بالشك
اللاحق واعداد الوضوء ورفعه الجهة كما شعر به قوله ع حتى تستيقن او بل قوله اذا استيقنت
او سبا العدول عن عبارة تحدث بلفظ احدث شنعة ظاهرا واحتمل ان يكون المراد انه متى
حصل اليقين يستصحب الى حصول اليقين كما ورد في الاخبار ويكون الاستدلال بالاطلاق
فلا يتقيدا لا بدليل واصالة عدم زيادة التكليف واصالة البراءة على تقدير جريانها في
العبادات والظن بانها ههنا لان الوضوء صحيح وخارج عن الصلوة جزما وتمام التحقيق
في مبحث نية الوضوء باطلاق الروايات شمول الاطلاق لها مع عدم صدق الحايض
عليها لغة وعرفا فاسد لان شمول الاطلاق لها انما هو منه ما دامت حائضا الا ان يكون
المستدل قائلا بالتحقيق الشرعية بالنسبة الى الحايض لانتفاء التسبب وبقرينة
الغسل ورفع الحدث به امران شرعيان فلا وجه لاعتبارهما في اصطلاحها الا ان
المشهور اقرب لعل وجهه اقربيته بنون التحقيقة الشرعية عندهم كما انه نظر الاخبار
ان منع دخولها مسجد حدثها كما هو الحال بالنسبة الى الجنب لا من اليوم قولان
منشاؤهما انه حدث يرتفع بالطهارة فلا تكون مطهرة وان الحدث الاصغر محرم على
فيلا اكبر بطريق اولى ورد بان الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف لا يستلزم ان يكون
حدثا بالنسبة الى غيرها ما يقتضي اشتراط الاحوط اعانة لما مر الاشارة اليه عند
احتجاج التتمة موجبانية الوضوء والغسل الذي هو شرط للصلوة وكذا التيمم على
سنذكره ههنا ولا مانع كون جميع الطاقات اوامر الوضوء والغسل والتيمم
وغسل الثياب والبدن وغيرها محمولا على الوجوب الغيري على حسب ما ورد واستثناء بعضي
ما ورد في المتمرس بين الجميع والحاقه بغسل الجمعة والاحرام المستحب بمقتضى الادلة

على ما ذكرناه ان الكلام في استحباب الغسل لا في تعيين الناقل وقوله يعني الناقل
مبناه من تخيل الاستحباب وهو ممنوع بثبوت الحقيقة الشرعية

والمعروف من الاصحاب وان سلم وجود قول شاذ محمل تامل مع ان عملها لتحصيل الطهارة
فيهما وهما وقتان معينان بثبوت الوجوب بقوتهما بخلاف هذا الغسل فانه لتبيين طهارة
عند وقت غير معين الا الان تتي بعدم كونه طهارة اصحاب ان الغرض اساس الحيض بالماء
مع غيران يكون المقصد منه حصول طهارة ونظافة بوجه ان الوجوه انه طهارة من جنابة غير
منافية للصلوة ولا غيرها بل ولا مستحب فيها لها بل ولا اهتمام في ايام الحيض في
رفعها كالحدث الاصغر والاكبر ومع ذلك يجب فيهما في ايام الحيض والاحتمالان
لا يخلوان عن غرابة ومع ذلك يتوجه ما قلنا من الوضوء من انه لو كان واجبا
لنفسه لم تحقق واجبا لا يخص بعقاب واحد فرض زاد بل واندب ومحل المطلقا
عليه مع لزوم الحمل على الشايع وعدم التنبيه فيما ورد في الاحتضار وغسل الميت
وغير ذلك مما مر مع ان المفسدة هنا شديدة لا وجوب عند تضيق وقت عبادة
هنا ولان التذكر الغسل حين ظن الموت انه واندب بل خلاف العادة فتدبر
نعم ان ثبت على هذا حدث اذ لا ينقض الوضوء الا الحدث وليس موجبا
الوضوء على ما يظهر من الاخبار والفقها ورفعه واجب للامور فظهر ان الغسل
الوارد في الاخبار يكون طهورا وانه توضا من غير غسل فهو محدث ناقص
اذ لا تاتي الصلوة بغير طهارة وهذا الوضوء لا ينفعه لانه حين الاغتسال يجب عليه الوضوء
على ما سيجيئ وهو دليل لكون عدم اذ متى تبع الوضوء كان رافعا للحدث على ما مر تم
مع عدم صحة السند لا قصر عن الصحيح كما بينا وفي الرجال في السلمان انهما ان ارسل
كغيره حكمها حكم المسند وظهر وجه من الرجال مضافا الى الشهرة بين الاصحاب وقولهم غير
صحيح اه فيه انه يكون الظهور هو القدر المشترك بين الوجوب الاصطلاحي
والشرطي وهو يكفي للاستدلال مع انه ليس ظنا فتدبر انتهى ولعله يكفي للاستدلال المعلم احداث
الوضوء هنا الاطلاق نقض الحدث فامرهم بالوضوء دليل انتقض الحدث خرج ما خرج بالدليل

لعل ان المس لو لم يكن حدثا
كيف يكون موجبا لطهارة سببا
ناقضة وقت غير معين

فتم ويشهد لما ذكرناه ما ورد ان امير المؤمنين ع اغتسل حين غسل الرسول ص مطلا
بجريان السنة والا فهو كان طاهرا مطهرا اذ فيه اشارة الى ان يكون المتمر حدثا يحتاج الى المطهر
لان الغسل المجرد تعبد ويظهر الفقه الوضوء ان الوضوء الذي يكون قبل كل غسل
انما هو لاجل الصلوة كما هو المشهور عند فقهائنا فيلزم ان يكون الغسل الفاقد كذلك
والاحتياط واضح ومعارضة بما هو اضعف فيه ان المعارض بفتح عبارة وهي
اي وضوء اطهر من الغسل وانقى من الغسل ومقتضى ظاهرها انه لو كان وضوء مع الغسل
لكان مخصصا فانه لتحصيل الطهارة مع انها لحاصلة بالغسل بل اكمل واشمل فتدبر
هذه الجهة لاحاجة الى الوضوء والامر بالغسل محض تعبد كما يقول به الشيخ مع ان جل
الاغسال الواجبة ومعظمها لاجل التطهير قطعا فكيف يكون محض تعبد تتم الغسل ناب
عن الوضوء والتحم وضوء منه واشمل والمتمر يحتاج الى الطهور الذي يرفع ما
يرفعه الغسل ولا يكفي الوضوء فضلا عن ان لا يحتاج الى الرافع على انه ترى عن التتمة انه
يتحصل وضوء لاجماع لحدثنا الاكبر يترتب على جميع اثاره الى ان تيقن الحدث
فاظنك بالمطهر بالوضوء اذا عرض له المتمر فاذا كان هذا الغسل طهارة كان داخلا
في عموم قولهم اذا دخل الوقت وجبت الطهور والصلوة ويكون مثل سايل الطهارات
بالنسبة الى قولهم لا صلوة الا بطهور وغير ذلك فانه لا يكون تفاوت بينه وبينها
فتم جاز مع ان هذه الطهارة طهارة الحدث لا الخبث قطعا والحدث ليس الا الحالة
المانعة عن الصلوة مثلا وبالجملة الكلام بانه ان شاء الله تم وكانه اراد الوجوب
الشرطي له لاشتماله على انه اراد الوجوب لاصطلاحي وعبارته غاية الصراحة والاصرار
والا فالوجوب له ولا يخفى ان ظهر ما ذكره المعاصر عدم الانتفاء فان كان منشا
فطنه ما ذكره سابقا من انه لا تصور وجوب الشرط لمشروط غير واجب فيه ان المشروط
واجب وان لم يكن الان واجبا ويكون هذا والامر مضبوطا وجوبه في المضيق الذي

ذكره المصنف فان قال بانه الظن حاصل للاداء الراجح ففيه ان ظن الاداء غير وجوب
المشروط مع انه حاصل من اول الليل الخ ولا دليل على ان المعتبر هو اللغوي سيما وان يكون
يحتج بما خاطبنا الا خبار وغيرها بل ويرجح عليها على انه ربما يكون الظن في اول الليل
اقوى كيف يكون واجبا ولا عقاب على تركه في هذا الوقت الواجب الموسع كلما كان
والانصاف بالوجوب يحقق احتمال الواجب فيه والوجوب للغير غير مضر بعد كفاية ظن الاداء
فان ادرنا انكشف الوجوب وافعالا لا انكشف عدمه نعم لو اراد الخاتمة بعد الفعل او حصل
ظنه بها لا تتاتى منه نية الوجوب لا للغير ولا للنفس وعدم التاتي غير ظاهر لان الوجوب
النفسي عند القائل به تكليف واحد شخصي موسع لا ظن الموت كما اشرنا سابقا واما
الظهور للصلوة فبعد دخول الوقت يجب بالنص والعلم بعضه بفعل الصلوة عند القائل
بعدم وجوب النفس على ما هو المعروف منه بانه يقول بعد دخول الوقت يجب المشروط والشرط
معا وجوبا موسعا فلا يسقط وجوب الشرط عدم قصد ايقاع المشروط به فاذا تحقق الشرط
بهذا الظهور فقد تحقق الشرط الواجب فان تحقق بعده فهو اتم منضف بالوجوب
ولا مانع تحقق واجبات الغير مجردة كما لا ان الواجب الغيري لا يكون عقاب على تركه نفسه
بل العقاب على ترك الغير الذي هو مشروط على قياس اجزاء الواجب فان الجزء واجب الغير
وهو الكل والمجموع والعلم على تاركه عقاب بل العقاب على ترك الكل مثلا لا نزاع في وجوب
الركوع للصلوة ومضى وجوبه بانه لو ترك لم تحقق الصلوة فيعاقب بترك الصلوة لا
بتركه والا لزم بعاقبات الصلوة بعقابات لا تحصى كل عقاب يكون عليه مثل
بترك النية عقابا وبترك الاذن في تكبيرة الاحرام عقابا اخر وبترك اللام الاول
فيها عقابا اخر وبترك اللام الثاني عقابا اخر وهكذا الى اخر الصلوة حتى انه بازاء
كل اخ لا يخرج من اجزاءها وشرائطها او اجزاء سكناتها تكون عقابا عليه وعلى هذا الدال
بالنسبة الى شروطها وموانعها وصفاتها لا جزاء والجملة لا تامل عند هم في ان الواجب

الغير

للغير لا يكون العقاب على تركه بل يكون على تركه فذلك الغير فتم حينا بجهالة الملكوب اليه
مثل على بن مهزيار الوكيل الذي هو في غاية مرتبة الوثاقة والجلالة لا يكاد يخفى على
على ولعل طعنه بعنوان الجهل اذ يصح كثيرا لبعد ضرر الاضمار في هذه الاخبار
مخالفتها انه عمل بها بنا وه على ان الخلل في جزء حديث لا يخرجه عن الحجية بالنسبة الى
الجزء لا خلل فيه كما هو طريقه جماعة على ان اكثر الاخبار المجعول بها يحتاج الى توجيهه
البتة مثل التخصيص وغيره وارادة خلاف الحقيقة او النظم غير قرينة خلل وظهورها
مزيل اخر لا يرجح الخلل في نفس هذا الحديث نعم مراتب التوجيه متفاوتة قربا وبعدا
واسباب الخلل وهم احد الرواة والنساخ او غير ذلك مما اشرنا اليه في رسالتنا
في الاجتهاد والاخبار وغيرها فعلى هذا ربما يكون زيادة ولا وهما او يكون ولا
اي مضابعا كما قرئ وبقرء به ما في مكاتبة الصفار انه تقضي عشرة ايام ولاء و
التقييد به رد على من زعم ان قضاء الصوم يفرق فرقا بينه وبين الاداء او جمع بينا
ويفرق الباقي او غيرها مما يظهر الاخبار والحديث مكاتبة فلما كتب تحت قوله
صوما تقضي صوما ولاء وقوله صلوتها تقضي صلوتا واما المحقق والقمي
وغيرهما فقد فهما من امثال هذا الخلل رفع الوثوق عن الحديث بالمرة فقالا في
مختلف بان فيه جمعا آه اورد عليه بانه اعتراف بقضاء صحيح لاجرة القوم
فلا ينبغي تمكن شرعي لاستعمال الماء والمشروط محقق وفيه ان مراده الجمع
الجمع بالاطلاق والتقييد لان المطلق في ضمن قيد ودون ملاحظة امر خارج تقضي
العموم وبعد ملاحظة مقيد دال على اشتراط عدم التمكن المباينة يترجح في الظن تقييد
بل وان الملاحظة المذكورة ترجح كون الاطلاق مبنيا على الغالب الا ترى انه
لما ورد ان التيمم للصلوة ذو صوفة عدم التمكن فتوى لاحظنا موضعا امر وا
فيه بالتيمم مطلقا للصلوة يترجح في فهمنا انه مبني على عدم التمكن اذ من هذا الامر يفهم

كون التيمم في ذلك الموضع صحيحا من الاول كبرى كلية والمكلف بدون الانتاج وليس
كل موضع امر فيه بالتيمم قيد بعدم التمكن من المائية بل جل المواضع غير مقيد مع انه
لا تامل في التقييد فتم حينا فانا لم نقف على حجة زعم التمكن الماء عدم التمكن من استعمال
الماء ولعل كون الاصل في التيمم انه طهارة اضطرارية يظهر التامل في الادلة ومقتضى
كلام الشيخ جواز مع التمكن من الماء في الطواف والمس وغيرهما وانه مخير بينه وبين الماء
فيهما وان عند عدم التمكن من التيمم والتمكن من الماء مخير بغير الفعل انتهى ولا يخفى جميع ذلك
من غاية سيما الاخير بعد اعتراف بعموم مخيرية الكون والقول بان الفعل مشروط بعدم التمكن
غريب انتهى بل اشد غرابة وانتهى قد تاب آه لم يجد ما ذكره امر بل الموجود مخيرية الدخول
والكون اختيارا وادعاء الاطلاق هنا ومنع الاشتراط السابق لا يخفى ترجيح بالنظر الى
الادلة على الاطلاق لكنه مضر في الاداء الثابتة على ما سيجيء بدليل اسبابا والناس
فيجب ان يكون مجردة فرضا على ان مقتضى عموم مخيرية الكون لزوم رفع الجنابة بالنسبة الا ان ناقضة
المرور جنبا وكون الثاني هو المقتضي دون الاول خلاف ما عليه الاصحاب وبين عليه دليل
كما سيجيء مع ان ايجاب التيمم لرفع الحدث لعله يقتضي ايجاب الفعل لان الشرط قد لا
الممكن بقدر فعل التيمم لا بدنه فلو لم يدرك الفعل ولا يلزم من رفع الحدث رفع الفعل فالفعل رفع
للحدث فلو وقد التيمم عليه فالحال اظهر فتم ما بقي ان كونه مضادا بالقياس
الى الفروض النادرة التي لا يلتفت اليها الذهن اليها سيما مثل هذا الفرض فيه ما فيه وكما
جاز مجرد الاحتمال لعدم العموم ما دل عليه بالوضع حتى قوله الاصل ان يكون
مستعملا فيه حتى يثبت خلافه فجرد الاحتمال غير كاف مع انه بناء على هذا المذكر
في الالفاظ التبادر والظهور لا هذا فانا كان حال الوضع كذا فاظنك ما ليس فيه
للعموم والاصل فيه عدمه وصدقه اليعلم بتوقف على انسداد باب هذه الاحتمالات
مع ان الاحتمال العقلي اراجح لمكان بداهة التعذر غالبا المستلزم لعدم التكليف

فتدبر التعذر

وعند التعذر الرجوع الى التيمم ظاهره لعموم المنع من الكون جنبا وعموم بدلية التيمم مع
ان الاحتمال الاخير راجع الى التعذر لانه سبب التعذر وهو سبب التيمم ما هو بلا
واسطة اقرب مع انه خلاف الاصل والنظر لعدم الثبوت شرعا فظهر ما في قوله وقد
اطلق آه مع ان شمول الطلاقهم لما نحن فيه محل نظر مورد الخبر آه عموم تحريم
الكون يقتضي رفع الحدث مطلقا اما بالفعل غم التيمم او التيمم على ما ذكره وبعضهم الا لحاق
ان من قال بوجوب التيمم فالظاهر من انكر فكذا وربما يرجح كون التيمم ليس لخصوصيته
الاحتلام بملاحظة العمومات المانعة عن الدخول وخصوص هذا النص مع
فتوى الفقهاء وما يشعر به النص من قوله فاصابته جنابة بعد قوله فاحتلم غم التفريع
بقوله فلينم والحاق الحائض المرفوعة مع ظهور اتحاد الرواية وانه كثيرا من
امثال المقام تبعد ورود بتنقيح المناط حتى انتهى قيل الحائض المراد
انها في الحيض اما بعد انقطاع الدم فحكمها حكم الجنب بغير احتلام وقوله لانه سبيل
تاييد لضعف الاحتجاج نعم ان لم يكن آه فيه ان الرابية مانعة للخروج عند
فكيف بناء التمكن من المائية حال التيمم مقتضى العمومات صحة الغسل حتى انتهى نعم
هو مكلف بالتيمم للخروج والامر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده انما نقيض ذلك الامر
المضيق ترك الماء موسعا خاصة دون نقيض الاصل بل لا يكون فيه مطلوبا كالغسل عند
اشتغال الذمة بالدين مثلا وكون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تامل لعل
المفسدة في فعل الضد اذ كون الجنب في المسجد حرام مطلقا والغسل لو لم يكن فيه مفسدة
ومانع شرعا التيمم الجنابة ولو لم يرفع لم يكن ممكنا زال استعمال لان التمكن فرع صحته
ولو كان صحيحا لما عين التيمم عليه التيمم لحصول الاباحة للخروج بالغسل الا يخفى مع
انه واقع للجنب ما مطلقا غلط التيمم فان اباحة الحصول على المرور انفورية على تقدير
الرفع فيرفع في الجملة في حالة الاضطرار فالاولى يكون في الغسل مفسدة على انا نمنع ان كل

الممكن على تقدير وصل مثنا الفداء هذا التيمم الصحيح للصلوة اتفق والاستحباب ولا يخ
مراعاة كمال الاستيعاب لانه مستحب زيادة الكون غالبا الاذان بريد الفرد النادر لانتفاء الدليل
آه يمكن ان تواضافة المنزل الماء في الحديث الآتي يفيد العموم الاذان بقي المعهود كما به
الطهورية لكن لا يخرجا قل ولو تبعا لوجب ان يقل مس الميت ما ليس طهورا كما مال اليه الفهم
المتن مطلق الطهارة آه اذا اراد الاعم من الرافعة فيه ما فيه وان اراد الطبيعة
فقيه انا لم نقف على ما ذكرت فان الصلوة تتوقف على الوضوء وعلى الغسل وصوم
اخرى وعلى كليهما اخرى على المشهور والمراد من قوله لا صلوة الا بطهور ليس توقفها عليه
مزدون قيد خصوصيته وقوله ما شاء الله فيه ان النوع الخاص طهارة انتفى توقف صحة
الصوم عليه كما صرح به بل صرح بانه طهارة حتى جعل نوعا منها والخصوصية لا تخرج عن
كونه فردا للطهارة وهو كاف يوجب البتيمم للخروج من المسجدين كما ورد النص به بل ويوجبه
للخول المساجد عموما كما سيجئ في صحيح البتيمم بل والعموم ما تستجيبه الحالة لذلك
ان سبب الطهارة آه السبب انما سيجئ في المراد من قوله للصلوة الا بطهور ليس توقفها عليه
مزدون قيد خصوصيته وقوله ما شاء الله فيه ان النوع الخاص طهارة انتفى توقف صحة
الصوم عليه كما صرح به بل صرح بانه طهارة حتى جعل نوعا منها والخصوصية لا تخرج عن
كونه فردا للطهارة وهو كاف يوجب البتيمم للخروج من المسجدين كما ورد النص به بل ويوجبه
للخول المساجد عموما كما سيجئ في صحيح البتيمم بل والعموم ما تستجيبه الحالة لذلك
ان سبب الطهارة آه السبب انما سيجئ في المراد من قوله للصلوة الا بطهور ليس توقفها عليه
مزدون قيد خصوصيته وقوله ما شاء الله فيه ان النوع الخاص طهارة انتفى توقف صحة
الصوم عليه كما صرح به بل صرح بانه طهارة حتى جعل نوعا منها والخصوصية لا تخرج عن
كونه فردا للطهارة وهو كاف يوجب البتيمم للخروج من المسجدين كما ورد النص به بل ويوجبه
للخول المساجد عموما كما سيجئ في صحيح البتيمم بل والعموم ما تستجيبه الحالة لذلك
ان سبب الطهارة آه السبب انما سيجئ في المراد من قوله للصلوة الا بطهور ليس توقفها عليه
مزدون قيد خصوصيته وقوله ما شاء الله فيه ان النوع الخاص طهارة انتفى توقف صحة
الصوم عليه كما صرح به بل صرح بانه طهارة حتى جعل نوعا منها والخصوصية لا تخرج عن
كونه فردا للطهارة وهو كاف يوجب البتيمم للخروج من المسجدين كما ورد النص به بل ويوجبه
للخول المساجد عموما كما سيجئ في صحيح البتيمم بل والعموم ما تستجيبه الحالة لذلك

نفيه بعد تسليم صحته وتسليم عدم صحة ارادة المجاز لا يخصر الحقيقة فيما ذكر وانه ربما كان اللفظ
حقيقة في معنى باصطلاح مجازا في غيره باصطلاح بل لا شك في ان لفظ الطهارة كذلك وانتجه لا ينفي
قوله فيما الا ان يخص ذلك على تقدير الاشتراك لا يتعين المنذور فيبطل النذر الا ان يريد
ما يطلق عليه اللفظ حقيقة فيصح مجازا في ومع ذلك يرجح لا التواطؤ والتشكيك على ان
التصريح سبب لنادر فلا وجه للبناء على العم التواطؤ وكذا قوله اذا الاصل وان اراد الماء
اذا اراد من لفظ الطهارة ما يطلق عليه هذا اللفظ حقيقة في المعاني او المجاز او مجازا كانت بكون كذا
وكذا لا انه يريد بالمضاف في صيغة نذره فيه انه مع ما فيه من الخزانة الظاهرة كيف يجعل نذر الطهارة
على الوجه الكلي مخصرا في هذا الشكل الغريب جدا لم يرد لفظ صيغة معناه الحقيقي في اصطلاح بل
بوبداء حقيقة تكون في اي مجاز ثم عين خصوص مجازه الشرع والعرف دون موقوفة يثبت
الاصطلاح في الاول ولا يتعينه ولا معرفته بالتعيين في الثاني حتى ينفذ على اللفافات
والتوجيه بالاذا الاصولية مع عدم ترجيح تحقق مع معرفة المجاز بان مضاف يكون وقول ان
الاصل آه فيه امارة ظنية للظن بمراد الضمير والناذر بعلم ما فيه فلا وجه للتمسك بالظني لا
على التوجيه الاخير على ان الناذر في الشرعية وكتعمل اللفظ مجردا فالاصل ان يكون في معناه الاصطلاحي
عنده فتأمل في الماء المطلق المطلق العرفي اعم من ان يكون ماء مجردا او مضافا بما
يجب لا يخرجه عن الاطلاق ويكون عديم الصفات كاء الورد المنقطع الرائحة فهل المعتبر
الاكثرية الماء ومع التساوي المنع او الجواز او الاطلاق العرفي او تقدير الصفة والبناء
عليه قال الكفوي فاذا لم يكن الماء فهل يجب ان يخرج مضاف لا يخرجه ويحصل الكفاية بتيمم يجوز
مقتضى الاذا الاول وقال النبخ بالثاني وفيه نظر وكان ماء بحر الظلمات الذي لم يتغير بخلاف
ناذر العامة ويدل عليه الاصوب الاستدلال بالاخبار الظهور الدلالة فيها مثل
ماء ورد ان الله تعالى جعل الزاب طهورا كما جعل الماء طهورا وغير ذلك وما ورد في زانة
بني اسرائيل كانوا يفرضون النجاسة وان الله جعل الماء طهورا لكم وقد وسع الله

عليكم بوسع قابلين الماء السماء والارض وورد ماء الحمام كماء النهر بطريق بعضها وقوله
ليطهر كم الفقرة تأمل لاحظ سنان نزول الاية المطهرية الشرعية وصحيح لان يكون قرينة للاية
الثانية مع انها على القول بثبوت الحقيقة الشرعية تدل على الطهارة بالمطابقة وعلى القول
بالعدم بالالتزام لان اظهار الانعام والامتنان يدل على جواز الانتفاع غالبا والنجاسة
تقتضي النجاسة غالبا عاوجبنا آه فجعل له معنى ثالثا وهو الظاهر المطهر
وكثير الفقها فسر الاية بذلك وبه النبخ لاهل اللغة وحكى ذلك عن ثعلب وهل
التوجيه آه الاستدلال لا يمكن بالاخبار لقضائهن ان يكون بعدا وتوجيها ولعل منشي
استدلاله هو هما الثانية بضميمة عدم القول بالفصل بين الستاء وغيره فيحتاج الى الاجابة
عما ان تكثر قرة زانه كل ماء السماء ينوقف على الثبوت ومع ذلك المبادر منه النازل
منه الان لا الذي نزل لاصل فالتعدي مشكل سيما على طريقة القرة والتوجيه بعض العامة
وعجبا انتم على التوجيه النبخ وفيه نظر لا يخفى على امعن النظر في كلامه فانه ليس عاما
ذكره انتم هنا مثنا والاعم بين الطاهرة والمطهرة للغير فلا يدل ولا يثبت
الحقيقة الشرعية وثانيا بثبوتها في الطهور لا سلمان الغسل مثلا يتحقق في الحقيقة
الشرعية والمشروعة ولم يحقق في الغسول وكذا الوضوء وثالثا بثبوتها بحيث يتناول
الاعم بناء على عدم ثبوت الملازمة بينهما باجماع او غيره من الادلة ولا على الملازمة
كما سيجئ في بحث الغسالة ومطهرية الارض وغيرها لكن في الغسالة يظهر منه قبول الاقل
الحمل على الفرد الكامل الاكمل ينفي عن ثبوت الحقيقة الشرعية على الوجه المزبور
لان المطهر الطاهر الشرعي هو الفرد الكامل لا يصلح ذلك المصرف عن الحقيقة
وتعيين المجاز في الاول هو الاصل والابعد عنه مثل ذلك ولهذا الاجمالية
وغيرها ما هو في معرض الامتنان على الاطلاق يجاز يقتضي زيادة الامتنان نعم
ذلك يصلح لترجيح احد الاحتمالين والمراد بها اللون لم يجد في الاخبار

الخاصية ما يدل على ذلك روى في رواية بتيه بسنده عن العلا بن الفضيل عن القصير
عن الحلبي قريبا منها انه لا باس بها اذا غلب لون الماء لون البول وفي الفقه الرضوي وذكر عائشة
الماء تغير اللون مكروه حتى الاستنجاء آه الاستنقاء من هذه الجهة غاية الظهور نعم
الخفاء في لفظ النجاسة والاستيلاء فالاولى ان يقول الظاهر النجاسة يحصل العين والاولى
كونها بالملاقاة والتغيرة تتبعه بغيره من المتنجس انتفى لعلم لعدم النص النبوي خرج
ما خرج بالوفاق والاجماع بقوله في الحقيقة ليس بحجة والمعتبر الاخبار الخاصة او الاعم
فيه من تحصل العين بقرينة تلك الاخبار فيها او بقوله نكرة في سياق النفي لاثبات فلا يعم
والاطلاق في مثله لا يرجع اليه لان جميع المطلوب فيه صورة لم نجد الكلام بدون
الرجوع وذكره هنا بيان حكم اخر لا حكم نفسه وبيان ذلك ظهرت الفائدة واما كون
ما نكرة فلكونها موصوفة وقوله لكل هذا على تقدير بقاء الماء على الطلاقه ووجه
الاصل والعموم واما اذا خرج عن الاطلاق فسيجئ حكمه لان التغير حقيقة آه
لفظ التغير موضوع للانتقال من الحال الواقع لا مدخل لمدركية الحس فيه نعم
من شانه ان يحس اذا كان متعلقا بما يحس فيه وظاهر هذا هو المراد والتقدير ليس بانتقال
حقيقة فليس من شانه ان يحس فهو مجاز بدليل صحة السلب لكن هذا انما تم لو كان الواحد
مجرد لفظ التغير والمستفاد من بعض الاخبار تضمن معنى الغلبة لعل ذلك منشا ذلك
اختلاف الفهم فلا يدل المثبت اما من منع التضمن او اثبات عدم ضرره ان اعتبار
التقدير في مثل المبتة في ماء البئر وما مائل المبتة فاسد قطعا ولعل في الجاري
والراكد القليل كذلك سيما ملاحظة ما ورد من ان المبتة مع وجود الرائحة لا تنجس الا اذا
غلب على رائحة الماء ولا يكاد يمكن حمل الريح على التقدير فلعل القائل بالتقدير يجعل
مطمح نظره مثل البول المزيح بالماء فيما هذا نقول صورة المسألة ثلاث
احتمالات النجاسة الماء بحيث تتوانه بول عكس ذلك وهذه تنشو فيها التراع وثمرته

٢ معناها الاخير غيره آه بعد تنبيه المتن منه مع ان الاحتمال كاف فتنبه

ان لا يكون بولا فقط عرفا ولا ماء فقط اعتبارا بان يكون البول الكثير والماء اوسا وبالعكس
كان المرجع عرفا لا يجدي استعمال الماء ذلك لانه ذريعة والنظر بخلافه الفصل ان تساوي العدم بين
الامرين ساوى الماء ولو قيل بعدم تحقق تركب مما بعين محرمة وجب احدهما نجس والاخر
طاهر يكون الكل حراما بالاحوط راعاة لتقدير الصورة الثانية انتهى وان كان
الاقوى ما ذكره الفاضل المتبحر بحمل على حقيقته هذا على تقدير بقاء الماء على اطلاقه وعلى
تقدير استهلاك كحب يقع عرفا انه بول مثلا فيحرم كما قال بعد هذا ولم يتعرض لذكره ما ليس
هذا ولا ذاك ولعل مبناه على الاحتمال فيها وفيه تامل ظاهر ومرجع الماشية السابقة
فظهر ما في قول المخالف المقول آنفا فتدبر والبرسم الاوساخ لا نجوانها مختلفة واذا
قيل باعتبار الاشد وقيل باعتبار الاوسط وقيل باعتبار الاضعف تغليبا لجانب
الطهارة غاية الامر آه فظهر ما ذكرناه مراده من المحقق الحلي لكن يشكل الامر هنا لا
مكان ان يقال لم يتغير بما نع عن ادراك الغائب بتغير الجاري بالعين او الجاري مع ندرة تحقق جار يكون
مجموعه اقل من الكر بمائة بلاد السائل والمسؤول وبما ان يكون مع كونه اقل منه غير فيه
لماء الآن لا يكون المانع القليل هو الا قل فيتطرح لاحتجاج الاذان بقي فالجاري
طريقان واوانما يقبل احد حضرة مقدرة باشتراط الكرية وخصوص غيرها كما لكن يتوجه الثاني
غير قابل بطهارة القليل لوا كد ان يقول الحمل على الجاري اغلب بحاله وفيه ما فيه وسيجيء
الكلام فيه انشاء الله حمل العلامة في عدم آه لعله الاظهر ويؤيده ما سيجيء في ماء الحمام
وقوله وطهارته آه عليه انه اذا كانت الغرفة النجاسة فكونها واحدة اوفي بل لعله لتوهم
ان وحدة المادة مع عدم التغير سبب للطهارة مطلقا فتم والعلة المنصوصة آه نفهم ذلك
عرفا فلا يضره المناقشات نعم لا يخفى انه يمكن الاستدلال بما سيجيء في ماء الحمام من الاخبار وضمنا
ما سنذكره انفا مثل ماء الحمام كما انه ينظر بعضه بعضا لظهوره انه بجري الملاقاة وبين
تحققها بظهر زمن ما وتراخ زمان ما وهذا في حكم عدم الانفعال مع ان الثمرة متحققة

مقبول عند الاصحاب وهما دليلان لا صالة طهارة الاشياء مضافا الى ما ظهر من تتبع تضاعيف الاخبار
والاحكام الواردة فيها وطريقة المسلمين وعلمائهم في الاعصار والامصار وانفاقهم فيها وفي نظائرهم
وصحيحة حريز في الصحيح لعل الكليني رواه عنه عن ذكره عن القاسم وهو اضبط من الفتح
مع ان الراجح السقوط لا الزيادة ويؤيده ما ذكره يونس انه ما سمع عن القاسم الا حديثين
مع انه يغفل الاضطرار المانع عن نقوين الصحة وان كان الاظهر عندي تحتيها مثل هذه الاخبار
وقوله الماء تمر به الجيف وهو نفيع آه الاظهر انه غير الجاري ولعل وجه الاستدلال ان وضع
الظرف موضع المضمر في قوة ان كان الماء ظاهرا فان ما ذكر حكم مطلق الماء لكن ان حمل على ما يتبع
القليل يشكل حمله على خصوص الجاري وكذا على الاعم والبناء على ارادة خصوص الكثير بالنسبة الى الاول
والاعم الاخير لان السؤال كان عن المراكد والبناء على ان السؤال لما كان عن الكثير منه كما هو الظاهر
صح الحمل المذكور بوجه رفع الوثوق بالنسبة الى العموم غير انتهى فتم الا الماء القليل
لعل الاظهر انه الراكد اذ الغالب في التغير من الجاري بالعين او الجاري مع ندرة تحقق جار يكون
مجموعه اقل من الكر بمائة بلاد السائل والمسؤول وبما ان يكون مع كونه اقل منه غير فيه
لماء الآن لا يكون المانع القليل هو الا قل فيتطرح لاحتجاج الاذان بقي فالجاري
طريقان واوانما يقبل احد حضرة مقدرة باشتراط الكرية وخصوص غيرها لكن يتوجه الثاني
غير قابل بطهارة القليل لوا كد ان يقول الحمل على الجاري اغلب بحاله وفيه ما فيه وسيجيء
الكلام فيه انشاء الله حمل العلامة في عدم آه لعله الاظهر ويؤيده ما سيجيء في ماء الحمام
وقوله وطهارته آه عليه انه اذا كانت الغرفة النجاسة فكونها واحدة اوفي بل لعله لتوهم
ان وحدة المادة مع عدم التغير سبب للطهارة مطلقا فتم والعلة المنصوصة آه نفهم ذلك
عرفا فلا يضره المناقشات نعم لا يخفى انه يمكن الاستدلال بما سيجيء في ماء الحمام من الاخبار وضمنا
ما سنذكره انفا مثل ماء الحمام كما انه ينظر بعضه بعضا لظهوره انه بجري الملاقاة وبين
تحققها بظهر زمن ما وتراخ زمان ما وهذا في حكم عدم الانفعال مع ان الثمرة متحققة

تطابق العلة كناية عن عدم الانفعال لفقد اللفظ آه ولانه لا يكون تحقق فائدة الشرط تحقق
المخالفة للحل ولعدم فهم العموم في المنطوق فلا داعي الى اعتبار مفهوم هذا ان يمكن ان يستدل
على افادته العموم بان عدم الانفعال الماء خبث هو هو مشروطا لكرية كما هو ظاهر العبارة
لخصوص الماء والمشروط عدم عند عدم الشرط ولانه لو لم يفد العموم لزم خلو حكم المفهوم
عن الفائدة على قياس ما قيل في المطلق وافادة العموم على انه غالبا كان الرواة من حاجين الى هو
الماء القليل لغلبة وجودها عندهم فكيف بسببها الاتحالة فحكما مضافا الى انهم لما كانوا لا يسعون
هذه الاحاديث يضعون ويكتبون ويؤيده انتهى انه لو لم يكن الشرط بالنسبة لكل فرد فرد لزم
ان لا يكون الكرية شرطا بل كون الماء جاريا منه لان شرط الخلو شرط فلم يحل قال لهم ان
كان كرا لا ينفعل وانتهى لا فرق بين ان يقي الماء طاهرا وان يقي الماء لا يحتمل انه كان كرا وكما
ان الاول يرجح الا العموم فكذا الثاني فتم وبالجملة الظاهر انه لا وجه للشرط افادته العموم لكن بالنسبة
الى الصور النادرة كما ان الحال في غالب المنطوقات افادة العموم انتهى كلامه لو لم نقل كلها
فتم ولعله لما ذكرناه نصب الكثير فقهائنا الاعموم الانفعال في الراكد وما وجد منهم تامل في افادة
المفهوم العموم مثل ما جعله التتمة وغيره ممن وافقه على افادته امثال زمانا وما يقرب منه وما
ذكر ظاهر الجميع المفاهيم افادة العموم وعدمها تعارضا وجه صحيح محمد بن اسمعيل
تعارضها مع المفهوم وان كان وجه لكن كون القياس المنصوص العلة منطوقا محل
تامل وبعد التسليم كون مثله اقوى من المفهوم محل نظر كيف ومعظم المحققين لا ان
المفهوم حجة بخلاف المنصوص العلة فان الكثير لم يذهبوا الا حجيته الا ان يكون مراده انه اقوى
من عموم المفهوم لا نفسه ولا بد من تامل فيه مضافا الى انه خلاف ما يظهر من العبارة واما غير الصحيح
فالتعارض بحاله نظرا لقصور وجه الا ان يكون مراده انه مخصص بغير الراكد القليل
فيكون المراد من هذه العمومات ان غير الراكد القليل لا ينفعل والعام المخصص حجة في الباقي وبالا
مر بالمنطوق وان كان مجازا فالمعارضة بينه وبين المفهوم لا المنطوق الحقيقي لكونه غير مراد لكن يحتاج

انه موقوف على ثبوت تقدم الخصوص على المفاهيم بلم يوجد الا عموما مطلقا من
خصوصات كذا وكل واحد خصوص مطلق وبالجملة غاية ما تفيد ان الراكد القليل خارج منها والا
ينفي ذلك خروج غيرها نعم لو كان نظر الذاكرين الا مر كذلك فتم نعم يمكن ان يقال قرينة الجاري
ترجح عدم الخروج الا ان لا تقاوم العمومات الذي في الخاص ولا توجب تخصيصها لان نفي هذا
العام على عمومه اقوى من ارتكاب المجاز والا لزم فساد العام والخاص المطلقين فتم الا
ان يقال ان عموم المفهوم ضعيف بعارضه ونفاوجه الا ترجيح عليه ويا وبه يرجح يحصل
الاحتمال المانع للاستدلال لكن هذا يرد على الثمرة ايضا عند استدلاله بالمنطوق فتامل العاشر
الا ان الثمرة اللزم مما ذكر على ذلك التقدير فقط العموم كان تعارضا آه مع ان عموم المفهوم
بالنسبة الى القليل الجاري ضعيف جدا لبنائه تحققه في بلد السائل والمسؤول وفيا بينهما التي
غاية الندرة بل عدمه الا تفاق هذا والاولى في الجواب ان يقال ان اخبار حجية العموم مقدم
على ما ذكر بالثمرة وان اخبار العموم المطلق كما هو مقتضى استدلاله الخاص مقدم
اذا كان دلالته قوية بل واقوى لان عموم المفهوم على تقدير تحققه ليس بحجة فالمنطوق
فضلا عن ان يكون اقوى سيما مع اعتضاده بامور كثيرة منها الكثرة ومنها العلة المنصوصة
ومنها ما سنذكره في ماء الحمام ومثل نفي البأس عما لم يتغير وبأسلة البول في الجاري وكما ورد في غير
واحد من الاخبار بما يلاحظ الحكم بالكراهة في الراكد ومنها الاجماع المنقول ومنها انه مما
الفتوى وسندوذ الفتوى بالاعم والاصول المتعددة المذكورة ومنها الاوفقية للشهرة بالصحة
المسلمة والاطلاقات في ازالة الاحداث والاخباث وقوله تم فلم يجدوا ماء فتيمموا ومنها
وهل العموم تجيء مباحث البرد وماء المطر وغيرها ومنها الاعتضاد بظواهر القرآن
فظهر عدم جواز التخصيص على المذهب الاخير تم وهو كناية المعاوضة والمقابلة للخاص مع العام
في مقام التخصيص دون اشتراط كون الخاص اقوى لكونه للجمع بين الادلة مضافا الى
ان الجمع غير منحصر فيما ذكر للعمل بهذا الراكد القليل لكونه راجعا على اي تقدير

وقوة دلالته فيه ورد بعضها دليل المنطوق ومثل ما ورد في الصحيح ان الدجاجة والحمامة اذا كانتا تنتظان الغدير تدخل الماء لا تتوضأ منه الا ان يكون كرا لكن في استقاء العوم منه بما يجب نزحه ما اشرنا اليه من الان النظر فيه كما تقتضي عن ان يكون اقل منه مع ان يحقق الجاري الاقل الكرية بل السائل والمسئول مما يكاد يحكم بعدمه بل يحكم بسببه وان يكون في الدور والمساكن بحيث تنتظا الدجاجة والحمامة تدخل وما ذكر ظاهر الدخول في عموم المفهوم ايضا لو تقصر معنى الذي يمزج بالماء بعنوان الدفعة العرفية لو شرطها او مجموع ما بين المتغيرة فيما لم يذكره فلا وجه للفرق وسندها مضافا الى ان المشايخ ذكروها على سبيل الاعتماد والاعتداد ووافقها غيرها من المعتبرة مع ان سند الاصفهاني صحيح وهو من مشايخ الثقة عنه وصفوان من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وكذا من لا يروي الا عن الثقة كما صرح به الشيخ في العدة وعدم اعتباره عدم انفعال الجاري انما هو لزحمة بان لمادة متصلة به وماء الحمام حكم فيها بانه بمنزلة مع ان المتعارف لهن ان لهن قطعا والجواب هو ما سيذكره لكن يمكن ان يستدل بعموم المنزلة والظنان وجدا لا يفيدان هو هذا وظنان الجاري لم يتغير فيه الكرية اصلا ولو كان من الافراد النادرة الان منع التغير محسوسا وعلى فرض عشي المنع فهو حيث بلغ قوته وعادته ظهر انه لا حاجة الى اعتبار المادة بالكلية الى المنزلة فتم لما سيجيء من ان ما يجيء للسبر الا المفاهيم والاعوم لها عند وما ورد في الموارد الخاصة وعن خفي انما ظاهر في غير الحمام ولم يثبت اجماع مركب ينفع المقام حتى يستعين به بما بعد ما اعترف بقوله والحال تقتضي العكس كما ترى به تكيف يكون بعده دعوى الاجماع المركب وعدم جواز القول الثالث فلا يمكن دعوى تنقيح المناط القطعي بما بعد ورود ظواهر الاخبار الباقية منها ما ذكره وفيها ما ورد عنهم من ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وروى الباقي في الصحيح ان

ماء الحمام الذي في الجنب وغير ذلك وعن ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماشمي عن ماء الحمام يقوم عليه النهار كله اغرف منه للجنب وغير الجنب قال لا يغتسل منه ولا يغسل منه شيء اخر فانه طهور وفي الفقه الرضوي وماء الحمام بمنزلة ماء الجاري اذا كان له مادة بل بعد الشائل لعله لا يتوقف عند بعض المتأخرين الجاري بالنظر الى الادلة وحكاية عدم اشتراط الكرية وما استدل به التتمة عليه في الجاري يمكن ان يستدل به ايضا في المقام وما ورد عليه هناك يمكن ورده عليه هنا فتأمل ولان المادة لا تجب النظر عن مصادمة الا ان يكون مراده انه كذلك بالقياس الى الادلة والقواعد الشرعية المتعبدة والفرق بينه وبين السابق اشارة الى ما نظيره المانع عن الانفعال والاول الى الدليل على الانفعال تأمل لعموم قوله عليه السلام نعم يصب انه يصب وعلى الخروج انه قد ذكر فيشمله العموم وان لم يصب وعليه الوضع عرفا كما سيصرح بذلك لكن لا نزاع في العموم ولا شمول الكلام واحد حقيقة وانما الكلام في دخول الكر المتصل فيه مع عدم صدق الوحدة عرفا وسيجيء الكلام فيه وفي العجب انه لم يجد في نجاسة الان اعتبار الكرية فيه بناء على ما هو الغالب في غير النزول وعلى فرض النزول يجاب بان عدم صدق الوحدة كما سيجيء كلامه ومقتضى هذا الانفعال عندهم بالنسبة الى ماء الحمام الذي هو عبارة عما في الخياض الصغار كما صرح به وامام عدم استشكاله في الحمام فللاجماع المعمول بها وفاقا وفي الاصحاب بل الاجماع اذ لا شك في عدم انفعال مثل هذا عند كافة المسلمين وانهم في الاعصار والامصار كانوا يتطهرون به وفي هذا نظر وجه واستشكال اذ غاية ما سمعته لا غيره واما تصريح بعضهم في صورة الاتصال بناء على انه لا مكان النجاسة لا تسري الى الفرق فكذا الطهارة لكن يرد عليه ما سيورده من انفعال النهر العظيم المتحد والاظهر انه راجع غير عن المجتهدين بل لانه شاهد على اتحاد النظر وتكراره والاجماع

والادلة وعدم المساهلة والتقليد وجود الفرجة ولذا جعل عدم التغير دعوى الاجماع لكونه كاشفا عن المساحة او شائبة تقليد او وجود فرجة اذ عادة لا يمكن استقراء الراي مطلقا واما عند من شرط التحدد فقط واما عند من لم يشترط اذا تفوق التحدد مع انه لا مأمل في حسنه فتأمل ويمكن ان يكون حكمي الحمام بكرية المادة بناء على ما هو المتعارف فيؤخذ مائه في استعماله وذهابه على سبيل التدريج وان استعمالا له ربما تغير شيء منه واما الغدير فربما حكم فيه بمجرد الملاقاة فتأمل انما هو لصيرورة آكدا بنائها على عدم القبول او الخارج ودفعه اياه لا يستلزم عليها العدم قبوله الداخلة ودفعها اياها وهل هو الا قياس مع الفارق لان الدفع اهون ودواما تاج كل آه بناء على ان المطر لا يدوم بما يمس المطهر حتى يطهر اذ لا يكفي مماسة الجاري وقته لعدم العلم مبني على استصحاب النجاسة حتى تحقق العلم بالنزول وان شرط الطهارة المماسة فالشك فيها يوجب الشك فيها وهو مبني على الاستصحاب والاصل في الماء الطهارة فيكفي الشك في النجاسة لحصول الطهارة اللهم الا ان يريد العلم بالعدم وفيه منع اذ ربما يتحقق لعلم العادي بالمماسة كما في مثل السكنجبين لا يزال العلم الوصول وهو متصل ما دام المادة يتحقق بالنسبة الى الطبقة الاولى ثم بعد طهارة تلك الطبقة يتحقق وهكذا الى الطبقة مع ممزوجا بالطبقة الثانية هكذا سيما مع ان الاصل في الماء الطهارة حتى يعلم بالنجاسة وقد لم يكن آه ايضا قياس مع الفارق لان الاتصال المشروب بالمزج فيكفي مثل عجز الخوض المزج لضعف وقد بعدم طهارة اي بعض الاخر فيه بل يلزم القول بعدم الطهارة من الخرز واما بعد مضي قدر استعمال فيه اتساب الخلط واحد حال البعض الاول مع المزوج به بعد هذا الاخر فانه يتحقق العلم بالمزج في غاية القرب لغلبته وكثرته الزائدة فتم وقد ان المداخلة ممنوعة ان اراد الداخل الحكمي فلا شك في ارتفاعه كما انه لا شك في عدم الدافع اليه وان اراد دخول البعض بحيث يتحقق المخالطة

الى اخره انما فلا شك في عدم امتناعه الان بل امتناع العلم وفيه ما مر وكذا ما في قوله والمعتبر اعتبار حسن بنيه بذلك على فتيا الادلة السابقة ومع ذلك حسنه موقوف على ثبوت العموم كما سيذكر وذلك يقتضي آه فيه ما اشرنا اليه في بحث التغير التقديري مضافا الى اصالة بقاء النجاسة واما عدم الطهارة ثم باصالة الطهارة الظاهر مراده استصحاب النجاسة الان ثبت النزول والا ثم غير قابل بحجية الاستصحاب لكن يصرح في زوال التغير قبل نفسه بان جمع هذا الاستصحاب العموم الادلة الدالة على النجاسة وعلى المنع الاستعمال مثل هذه قد تعم كل ما ظاهر حتى تعلم انه قد زال المستفاد منه ان غاية ما يجوز الحكم بطهارته حصول العلم بالنجاسة وان الحكم بها مستصحب الى ذلك الحين خاصة وبعده لا يجوز الحكم بها مطلقا بل الحكم بالنجاسة مطلقا وجوب التنزه عنه بالجملة راسا ويؤيده ما ورد من الامر بالتنزه عن الاناءين المشتبهين وبصب الماء النجاسة وغير ذلك على ان الظن الطهارة من الامثلة الظاهر تتبع تضاعيف الاحكام الواردة في الاخبار وفي اقوال الفقهاء الخاصة انما مستفيضة الى ان يثبت خلافها بل في المقام اتفاقا قائم على الاستمرار الى ان يثبت الخلاف نعم لو لم يكن الاتصال معلوما يحتمل عند القائل به لكان قائلا بالنجاسة اتفاقا وكون النجاسة مستصحبة الى الان مع عدم كونه مطهرا شرعيا خلافا ما يظهر من الادلة وكلامهم على انه يظهر الثاني حجية الاستصحاب قريب ويحتمل ان يكون المراد من الاصل القاعدة وهي الطهارة الشرعية تحتاج الى الدليل شرعي والعموم للاصل والعمومات يجب ان يشتمل ما نحن فيه فتم لكن في اثبات العموم نظر استدل عليه بالاخبار الواردة في ان الماء المطهر طهور ومعنى الكلام في ان المراد منه المطهرية ومنع جموع مثل هذا الاطلاق الا العموم ويمكن ان يستدل عليه بما في بعض الاخبار من ان ماء الحمام كماء النهر يطهر

بطهر بعضه بعضا لافادته شمول مطهرية الماء لنفسه بعضه ببعض وانطهر الملاقات والانفعال
حينئذ لم نشترط في الممزوج اذ لو كان شرطا لذكره اذ المقام يحتاج الى ذلك والبيان لاستعمال
الملاقاة بناء على التحقق حتى يتحقق بكفاية الندرة عن الحاجة الى ذكر الشرط فتم وهذا وان ورد
في الحمام والجاري الا انه يمكن ان يتم بعدم القول بالفصل وما ورد في بعض الاخبار
من قد يعم البئر بجاريته مضافا الى الاظهرية وعدم ماخذ القول بالمزج اصح من الاخبار والادلة
اذ ما استدل الاطلاق الفتاوى ولم يقع اجماع فيه ولا استدل القائل به عليه وبمجرد الاتفاق
هنا يكون اجماعا اصطلاحا يحتاج الى دليل تامل وانضمام بعلم المقدر المعين منه يجب
هو مناط الحكم فتم الان يؤول كلامه الى ما ذكرنا في الحاشية السابقة عند قوله اما هو
أه في الخبر الاختصاص بالحمام والجاري حيث قال ماء الحمام كماء النهر مفهوم
اللقب ليس بحجة على المشهور لما ذكر في موضعه سيما بعد ما ذكرنا هنا مضافا الى ان
منشأ التخصيص والتمثيل كونهما مقرونين مع المطهر وكونه تعارفهما فلا يحتاج الى الكلفة بخلاف
غيرها الا حيلة الى كلفة مع نهاية الماء غالبا وارتكاب مثل هذه الكلفة في تحصيل هذا المهين
مرجوح في نظر الشرع اولا عنايته لها بما فيه فتم والاحتياط من اعانات الاحتياج قوله ويلوح اشكل
المراد ماء الحمام عندهم الخصوص فيه هذا مع ما عرفت قوله اطبق علمائنا اه فيه ان العبارة بان من
ابي عقيل يكون مخالفا الاجماع ويؤيده ان في فتوحصار قال الفرس من الامامية لا يراد ما يدل
طاهرة نعلم انه قدر ولا ينفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ويؤيده ايضا ما سيعرف قوله
والمعتمد اه ما دل على الانفعال نصا او ظاهرا في غاية الكثرة بل ربما يظهر من ملاحظة مجموع ما ورد
في مباحث المياه مثل مبحث الجاري والحمام والبئر وتعيين الكر والاوساط واشتباه الانائين
النجس والطاهر ومباحث النجاسات وتطهير الاواني سيما مبحث الولوغ والنيات في ادخال
مثل الجنب يده في الماء القليل ومبحث المطر ومبحث الوضوء والغسل وقضاء الصلوة واعادتها
والاطعمة والاشربة ومتعلقات هذه المباحث ونصوصها واد لتها وكذا غيرها من المواضع ان ادلته

والجاري

واخبار متواترة معنى مضافا الى ان كثيرا منها اشتهر بها الفتوى من القدماء والمتاخرين بل
ربما لا يظهر مخالف بل ربما اشتهروا بالاجماع وربما فرعوا تفريعات شتى بناء على ذلك القدماء و
المتاخرين فتتبع وتامل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعداد الأول إلخ لو كان الأخير هو قبل الاختلاف المرجح فالظاهر ترجيح رواية مسلم فقد روى جابر ما زاد من المرقا فان قلت صحيحة زرارة عن الصادق الجعل يكون من الجعل يتسبق به الماء من البئر مثلا من دلو ونحوه قال لا بأس فالجعل خالية عن الرصاص مسندا وهو دلالة قلت لا تعارض بحسب شعر الخبرين على تقدير صحة الخبرين احتمال كون الفساد لملاقاة البئر بغير نجاسة سبق العين لأن استمرار مع التغير لذكر فيه من البئر بقيد يتبع به الماء به الشعر بحيث لا يتغير فيه السيل ومن فقد انه لم يسبق من الماء شعر ثم تغير بعد ذلك بقي من البئر أجوبة قال لا بأس بمعنى احتمالهم ورود النص على ما كانت بعيدا يتبع لعدم العلم بالنجاسة وهو المعتبر موضوع الحكم شرعا الماء عند بعض المحققين كما هو مقتضى الدليل النظر الموضوع الحكم وما تقتضي الحكم بكون على المجتهد كما هو المحقق المعتبر من انه لا فحص عنها مع ان الأصح الطهارة حتى يعلم بعد البئر بانه نجس بحسب ما يقتضي سببا الماء بالأخبار الدالة وحكم الأصحاب بوجوب التحقيق عند الظن بنص الحكم وعرضه جاز كون ما قلت في أحس الجنب بعد الماء القليل وغيره المتغير بريح نجس ويبقى ما ذكر من قال لا يتبع به ينبغي حمل احمد على غير معلوم ان العلة الأقوال الأول لان القدر هو الغير لعدم كونه حقيقة غير موجبا للاستناد ولا المستند ولا غير بنفسه ظاهر مع ان نفي قدر يحتمل شيئا على النقيض فلهذا في المعنى الاصطلاحي فيتبعه فيه الفقيه في كلام الماء بقدر كالمتن مضافا المأخوذ من خبر مع مضافات مع قوله يحتمل ان يكون الخبيث من الخواص على احتمال النقيض فيدل على الطهارة كما مر ولعل قوله ليس كل شيء من باب يكون اشارة إلى انها من جهة التحقيق يجب الخروج منه فلا يحتاج إلى التعسف اضطرارا خلاف الأجماع بل الضرورة والظاهر لا يصح عبد الله وان كان يكره مطلقا حال الاضطرار الشرب ليس من الزهد ولا حال الاضطرار مضافا إلى ما مر في نفسه على انه لو كان الشرب مع الماء الزاجر الزاجر لتعين كون المراد من القدر معناه الحقيقي مع انه لا يدل فلعله لا قلة بوصف من الجرة والكان ماء قليلا وان كان بعيدا بأن علان الجمع احداث من الطبع مخرجا الحمل على القلة لأنه لا يكون ماء قليلا بكون ماء قليلا عند الظهور لأنا نقول ضعيف يوجب على تكافؤ الدليل وقد ذكرنا ضعفه لان الفقهاء قد فرع لمسألة المشهور على ان ما دون الفقير قليلا لو لا ما ذكر عبد الفقهاء المتعارف

اذا كان احدهما نجاسة بين كونه المجموع فلا يكون تحت الحد وتأويلها بالجانب المجموع الذي يبرع تحت بل الحكم منصوص وما الجمع بينهما الحكم بالطهارة لما ذكرنا بين ذلك في المتن فلا وجه لما ذكره المصنف من التفصيل فتدبر ان تقدم على ذلك الفاسدة المسلمة من الأدلة العقلية والنقلية وادلوية الجميع انما هي لاجماع ما ليس بنجاسة الى النجاسة وهو من غالبة النجاسة للطهارة والفرع فان قلت اصل البراءة واصل الطهارة والاستصحاب والتوقف ترجح الجانب قلت لا نسلم ترجح الاعدام المتكافئة بل ترجح عدم الاصالة لو لم نقل بتعينه مستند كذا والراجح مختص بالراجح لأنه قرينة بينة بالحظة بعض التخصيص وعليها فاذكر يكون المدار على الفقه على انها لو كانت مرجحا بحسب المكافئة لما وقف على ان رواية الوضوء لا يكون قادرا ما وبالجملة ما ذكر من ترجيحات بعيد ملاحظة الأدلة المتفرقة والتتبع والتفاصيل وكون القائل بالعين مضيقا لكن ما ذكر مع انه لو سلم لا يكون الخلاف الواجب ترجيحا و الكل بعد الثقة والشفاء

لكونه الفعالة للجزء بعد ما هو الأقوال وهب البيع يتوقف على إجازة المالك الأول بناء على القول
الذي يجازه فوجب الحكم بإجازته وعلى إجازة الثانية بالأصل والفضاء القابل على الإجازة ويبقى تمام الكلام فيه
في مقامه إن شاء الله فتدبر على الظهر ثم ما ذكر من لزوم القول بعدم انفعال الجسم الرطب بالماء الوارد عليه
متصلا بالجسم في نفسه لا ينفعل فيه **الثالث** قال الأكثر طاهر جاسة وهو الحق للمعروف المنصوص وظاهر
الأدلة قال ولا صحابنا بالمفهوم المخالف ولا لفظ النص منه ولا يخفى ما في بعضها لأصالة بالنجاسة حتى يعلم
الأدلة الأخرى لعدم صراحة الظاهر بحيث لا يقبل الصرف عن ظاهره لا يصلح لمعارضة ما سبق حيث يعلم
ما قال وبذا عجب عظيم في المجتهد وأعظم من صدوره في كتاب بهذه الحيثية سكوته لعدم الإتيان بجميع ما يكون
مبدأ قول أو وهاية منه لكنه ما يحمل لبعض مثل هذا على عادة الأصحاب وعادة العمل وبزيادة لك في بعض
الفقه بما يغني ويزيد من التحقيق والتدقيق فإن دليل على الانفعال جملة لا يصلح لمعارضة واحد من
الأدلة الظاهرة والنصوص فقد استدل عليه بأن الجسم إذا لاقى الجسم الأنفعال وهو ضعيف لأن الدليل
لعله القول بالمفهوم الظاهر بحجية المفهوم الراجح وقد عرفت أنه لا يكون تاما على تلك حقيقة بل ظاهرا وتبعه
مقام النصوص ما روى النص الخصوص وبأنه لو لم ينفعل لما طهر المتنجس لعموم الحكم بطهارة الأشياء
في صورة التغير بالنجاسة ولا يخفى ما فيه لأن المراد من شيء في قولهم كل شيء طاهر حتى يعلم أنه نجس
مع التغير بالنجاسة لا مطلق الماء وإن تغير بالمتنجس فإنه مستند إجماعهم على أن الماء القليل ينجس
من غير اشتراط التغير وإن لم يكن من جنس النجاسة وإن كان من جنسها لم يكن مطهرا وإن زال تغيره
من نفسه أو بالمكاثرة وإن كان من جنس النجاسة وإن كان من جنس المتنجس وإن كان من جنس الماء
وإن كان من جنس المطلق وإن كان من جنس المضاف وإن كان من جنس المستعمل وإن كان من جنس
الجاري وإن كان من جنس الكثير وإن كان من جنس الراكد وإن كان من جنس الكر

كون الاخراج من عينه الوقف لا يعتبر بل يكون له ان يخرج من غيرها ويدفع اليهم العوض الذي اراه كما هو مقرر في محله
ظهر كما مر فيما مر من عدم وجوب الزكاة على المكاتب وان اختلفت فيه الاقوال وان ما ذكره من ان الدين يمنع
وجوب الاخراج والاخراج لان البينة مبنية على الظاهر فاذا قام الغرماء واثبتوا ما ادعوه بينة فاعلم انه لا يتم ذلك
بل الغرماء كما مر انما يطلبون منه ما لا يقابل دينهم والا فلو فرض انه باع ما لا يقابل بدينه بثمن فاحش
فالتبعة على المشتري لا على البائع المديون ويحتمل ان يكون المراد ان الغرماء لا يطلبون منه ما لا يقابل دينهم
وهو بعيد جدا ثم ان ما ذكره من ان الدين يمنع الوجوب هو المشهور بين المتأخرين وذهب جماعة من القدماء
منهم الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة الى ان الدين لا يمنع الوجوب وانما يمنع التصرف في النصاب
بقدر الدين فيجب اخراج الزكاة من النصاب بعد اداء الدين وهو قوي جدا لان الزكاة تتعلق بالعين
فلا يمنع تعلقها بها تعلق الدين بها كما لا يمنع تعلق الارش برقبة الجاني وتعلق الدين بالتركة
وتعلق حق الرهانة بالعين المرهونة وتعلق حق الغرماء بالمفلس وتعلق حق الزكاة بالعين الموصى بها
وتعلق حق الزكاة بالعين الموروثة وتعلق حق الزكاة بالعين المغصوبة وتعلق حق الزكاة بالعين المسروقة
وتعلق حق الزكاة بالعين المرتدة وتعلق حق الزكاة بالعين المبيعة في زمن الخيار وتعلق حق الزكاة
بالعين المشتراة قبل القبض وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض وقبل الاقباض وتعلق حق الزكاة
بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض وقبل النقد وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد
وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة
بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض
والنقد والتسليم والتصرف والتلف وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد
والتسليم والتصرف والتلف والضمان وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد
والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض
والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة
بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد
وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف
والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض
والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة
والفسخ وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف
والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ وتعلق حق الزكاة
بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء
والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة
بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد
والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة
بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد
والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء وتعلق حق الزكاة بالعين
المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء
والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد
وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف
والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف
والضمان والاداء والاسترداد والرد وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض
والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد
والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة
وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف
والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف
والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ وتعلق حق الزكاة بالعين
المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء
والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد
والرد والاقالة والفسخ والانفساخ وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض
والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد
والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة
والفسخ والانفساخ والتلف وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض
والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة
والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ
والانفساخ والتلف والضمان وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض
والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة
والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ
والانفساخ والتلف والضمان والاداء وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض
والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد
والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة
والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد وتعلق حق الزكاة بالعين
المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء
والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد
والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد
وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف
والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف
والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان
وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف
والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف
والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان
والاداء وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم
والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ
والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف
والضمان والاداء والاسترداد وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض
والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد
والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة
والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد وتعلق حق الزكاة
بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان
والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء
والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد
والرد والاقالة والفسخ وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض
والنقد والتسليم والتصرف والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة
والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ
والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ
وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف
والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف
والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان
والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء
وتعلق حق الزكاة بالعين المشتراة بعد القبض والاقباض والنقد والتسليم والتصرف
والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف
والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان
والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء
والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد
والرد والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد
والاقالة والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة
والفسخ والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ
والانفساخ والتلف والضمان والاداء والاسترداد والرد والاقالة والفسخ والانفساخ

من ظاهر هذا الاجماع ... الاقتضاء ... الطهارة ... الطهارة ... الطهارة ... والشك ...

ملك المتوضئ ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

في العرف ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

يشبه ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

مندوبة ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

ما ورد ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

كان ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

في ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

فعلها ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

على ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

لا يجب ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

عنه ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

في ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

ويقوى ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

الفتح ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

ارسر ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

فان ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

ان ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

شبثا ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

الطلوق ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

المنبئة ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

هذه ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

لا يجب ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

العلة ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

يجب ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

بهذا ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

الاقتضاء ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

الاقتضاء ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

مطرف ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

العلة ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

ما ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

ان ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

المسئلة ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

ان ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

ما ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

ان ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

ان ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

الاصل ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

وجه ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

الفصل ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ... لا يخلو ...

ان

على النفي لعدم الدليل والظاهر عدم الخلاف فيه وبه صرح جمع منهم وهو ظاهر ذهاب المشهور كما مر نقله عن كثير منهم وعليه عامة متأخري المتأخرين وهو الحجة

مع ما مر في تعقيب دليل القول الثاني من ان الاصل عدم الحجية وان الظن لا يغني من الحق شيئا وان الاحتياط لا يقتضي الوضوء بالمذكورات بل يقتضي العكس

وبه يظهر ضعف ما في الذكرى من ان الاحتياط يقتضي الوضوء بالمذكورات وان الاصل لا يعارض الاحتياط وان الظن بالحجية يكفي في الحكم بالوجوب

وبه يظهر ضعف ما في المدارك من ان الاحتياط يقتضي الوضوء بالمذكورات وان الاصل لا يعارض الاحتياط وان الظن بالحجية يكفي في الحكم بالوجوب

وبه يظهر ضعف ما في المدارك من ان الاحتياط يقتضي الوضوء بالمذكورات وان الاصل لا يعارض الاحتياط وان الظن بالحجية يكفي في الحكم بالوجوب

وبه يظهر ضعف ما في المدارك من ان الاحتياط يقتضي الوضوء بالمذكورات وان الاصل لا يعارض الاحتياط وان الظن بالحجية يكفي في الحكم بالوجوب

الاجماع المذكور بكلا قسميه المحكي والمدعى على عدم الناقضية للصغير الغير المميز وان بلغ عشرا فضلا عن غيره

وبه يظهر ضعف ما في الذكرى من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يعارض الاصل

وبه يظهر ضعف ما في المدارك من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يعارض الاصل

وبه يظهر ضعف ما في المدارك من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يعارض الاصل

وبه يظهر ضعف ما في المدارك من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يعارض الاصل

ان یاب الخطر بالبال والداعی علی الفعل هو ان وجد او غیرها یکون الامور الاربع باخلیة صورة فعل قیده
عبادة الداخل ان اراد التعبد لغرض صورة العمل ونفسه فلیس لک تخفیفا لبطلان عبادة
هذا الداخل قطعا وان اراد عدم عزم لفعل باتیانه به ولم یفعل الباقی بقصد القربة والاخلاص
وعدم الاشتمال بدعوی قطعیة البطلان احتیاطا بحفظ ما ذکرته من قصد جزء النفس الثالث
استدامة حکم النیة الحسن الضایع وذلک بان یکون ذاکرا لها غیر فاعل النیة بخلافها بالاجماع انتهی
الثالث ان ما ذکره لا یفهم کلام الشهیدین ما عدم البقاء والتأثیر ما ذا والاحتیاج فی
ان یلتزم من المهم اغراض الشارع وانه ما حصل لم یرد والذی یظهر کلامه ان مراده فی هذا المقام
العبادة التی بها المکلف ای یاتی بها بعد النیة ویلزم من المؤثر هو النیة التی هی علة غائیة فی
وجودها وصفة غایة الفعل الاول الاصل لا یمکن وجوده ولا یکون باقیة بالبدیهة وما دام واحد لا فی
موضع ذلک ان یتوهم ان ما یحصل حال النیة بالبدیهة محدث شیئا فشیئا بعد النیة ویخرج من العدم
الی الوجود وبعد الوجود بعدم ولم یکن لها بقاء اصلا حتی یقال انها حال الوجود یحتاج الی المؤثر وحال
البقاء ولا اشکال ان مراده من الباقی اثر النیة اعنی الصحة فیقال انه لا یظهر بعد نقض الاثر فکیف یقال انه مع
انه لا شرف بان معنی الدلیل اعتبار الاستدامة الفعلیة وهذا لمعنی ان یکون بیده غیر صحیح فیه
والوجه فیه صدق فیتأمل لان معنی الدلیل ان کان من قبیل علة مستقلة واصل الفعل
لا یخلو من مثل هذا کون المعلول واحدا اذا رفع عقیب عمل مستقیه حتی یحکم تحقق الامتثال بعدهم
بل لا بعد ان یقال انه عند عدم العقد الا ان یصح الامر بکفایة الواحد وان شئت بعبارة صوب
ما هی الا بعد کل الحدث والوضوء امر عرفی ثم تأمل فی المسئلة فیها کما ذکره من تعدد الوضوء الکون الوضوء
واحدا او لا یرتفعون بالوضوء الحدث جمیعه ولیس ذلک کالغسل وقوع الاجماع علی تداخل الغسل اسعد کبر
مع ان مفهوم العبادة بحسب العرف فی الوضوء والغسل واحد بل غیرهما من الامور التی لا تأمل لا حد فیها
التعدد انتم الحصة الامتثال فیرجعان الی ما سبق من التداخل باعتبار تعدد صورة مثلی
اکثر اشیاء ولا شک فی کون هذا خلاف الاصل فلا یمکن ان یرید الابدلیل وصدق الامتثال العرفی کیف
یجوز ان یصیر دلیلا لاهل العرف کیف یکلفهم ان یحکموا بصیرورة شیئین شرعیین شیئا واحدا وکذلک

واجب شرعی مستقل مترتب علی الثواب من یاتی بالاثنین فعل المکلف شیئا واحدا لا تعدد فیه الا بالنیة
بیانه مستقلة لانها من قبیل الاصالات والمعاملات لکن تصرف فیه ان الظاهر الاول فیه المتبع
وان کانت العبادات من قبیل المعاملات بحسب احتیاجها علی هلول واحد لان الجواز لا کلام فیه
انما الکلام فی الظهور اذ لم یتم الظهور فی الواحد بل یدعی الظهور فی التعدد کما عرفت بالاخبار التی
سیرد بها عرضه یفیظ فی التعدد حیث انه اذا اجتمعت علیک حقوق فان الحقوق فیه صریح
التعدد وکذا قوله احداکم اجزأها الاخری لم فی الکتابة عن التعدد لا انه لا تعدد الا فیه فان جعنا الاسلام
مثلا تکلیف واحد لا یمکن ان یتوی بحنث او حجتین للاسلام او للشیخ اذ لا تعدد فی حج الاسلام
انه واما غسل الجنابة له ثواب خاص وهو الفرایض وبرفع الحدث الاکبر والاصغر قطعا لا یحتاج
معه الوضوء وغسل مس المیت له ثواب خاص ووجوبه من السنة معلوم انه یرفع الحدث الاصغر
بل الاکبر ان قلنا ان مس المیت لیس بحدث اصغر ومع ذلک یجوز معه الوضوء بل یجب الوضوء مع غسل
الحیض بعد ایة ذلک فکیف یمکن ان یقع جمیع الافعال الواجبة بعض واحد لا تعدد فیه ان شئ وان المکلف
لا یاب لا ثواب بحض واحد لا تعدد فیه الا بالمکلف اذ لا شک فی ملاحظة التداخل
الی بیان المکلف ثواب الافعال التی کانت علیه ودعوی انجاد الغسل المسمی فی الظاهر فیها
والظاهر انها من اتحاد الواجب وکذا الواجبات والمستحبات انتهی وهذا ناش من اشکال الامور فی
التعیین ونقریره بین صورتی التعیین وبین غیرها ملحوظ ما عدم التداخل ان نوی فی قصده
امتثال جمیع الافعال ومن القصد امتثال الجمیع من قصد عدم الامتثال بالنسبة الی بعضها
بل ومن نوی مثل المقصد بالنسبة الی المعنویة وان کان القول فی الامتثال الا ما تحقق
فی عبادة فیمن استحقاق ثوابها ولا استیهال لهما اذا لم یکن مقصود المکلف الاتیان بتلک
العبادة اثنتاعشرة او الامر العبادیة اعظم ربما امر من امتثالها کیف یکون مستحقا لثوابها بل لان
ان الامتثال فی العبادة یتوقف علی قصد التعیین والاطاعة وفی العبادة لا یتوق لون فی بطلبه
والواجبات الشرعیة التی هی سبب بعبادة دخول الافعال وان کان شرطا للعبادة الا انه فی نفسه
عبادة فعلی هذا نقول الغسل من حیث هو هو لیس بمستحب بل انما یستحب لفعل خاص او زمان خاص

او مکان خاص عینیة الله فلولم یقصد سوی الغسل من حیث هو هو کیف یکون اتیانا بالمستحب اللهم الا ان ینوی
الغسل الذی اراد الشارع ان یفعله العنوان وهذا یعلی صور ثلث قصد العموم والخصوص لا هذا ولا
ذاک والاولی صحیحة مجزیة الامتثال ومثلها قصد التداخل بها والثانیة صحیحة بالنسبة الی الخاص
المعین دون غیره لعدم ارادة اتیانه وامتثاله او لعدم اتیانه وطاعته والثالثة صحتها لا تخ
عن اشکال لا شتراط قصد التعیین فی الامتثال کما علمت ان استحباب الغسل لفعل او زمان او مکان
وفی الاخبار علی صورتی الاولی الامر بعد لم یعلم حکمها والثانیة فعل ذلک الفعل ذات
علی غسل او ذلک الفعل مشروطا ان یکون مع غسل وامثال هذین بعد تحقق الامتثال فیها تحقق الفعل
مع الشرط سواء قصد فیه الامتثال ام لا نعم لا بد ان یکون الغسل فی نفسه متحققا باحدی الصور
العقلیة التی اشرنا الیها مضافا الی ان فاعل ذلک لا بد ان یکون عالما بالمسئلة وعالما بان علی غسل
علی الرای المشهور من عدم صحة عبادة الجاهل وان وافقت الواقع ویجیء الکلام فیه انشاء الله و قس علی
الفعل حال الزمان والمکان وعلی الافعال المستحبة الافعال الواجبة التی یعینها او یقیدها سبب
فان قلت الاوامر لم یتوقف فی الاخبار الدالة علی التداخل الی قصد التعیین قلت لم یتوجه
فی تکلیف من التکالیف الیه ولا الی قصد الامتثال والقربة فالدلیل المقتضی لاعتبارهما شامل
لما نحن فیه ثم اعلم ان ما ذکرنا انما هو بالقیاس الی حصول الثواب واما استباحة الفعل المشروط
بالغسل فهو حاصل وان لم یقصد الا رفع بعض الاحداث بناء علی ان الحدث معنی واحد وان
لم یقصد الرفع بل الاستباحة بناء علی عدم وجوب قصدهما وعلیه فلا تحصل الاغسال مثل غسل
الجمعة وما روی فی ذکر شیء فی بعض موضعها وکل ذلک لا یخلو من اشکال واذا قصد رفع بعض وعدم
رفع بعض المشکل عنده مثله واعلم انه بناء علی التداخل انه ان قصد الجنابة لا یتوضأ مع الغسل
وان قصد الحیض یتوضأ وان قصدهما لا یتوضأ والاحوط والاولی قصد الجمیع الا ان یکون غافلا
او جاهلا ویکون بحیث لو لم یکن غافلا او جاهلا لاتی بها غسلا عنا وجهله فلا یبعد ان یقال انه یحصل له
ثواب الجمیع ویکون داخلا فی المتداخلة وعقد کونه اولی الاحتیاط الی الحدث الخارج من الحیض
عند النهوض الی الجنابة وغیرها من الاحداث وفی قولان وسلک المصنف الاجماع کالنوم والمباشرة الیه

ولا فاین فیه کیف یلیق بفتوی واحد منهم فاذا اجتمع فتاوی سایر الفقهاء مع فتوا یخرج عن الاعتداد
جمیعها وان انفرد بفتواه ولم یوافقه سایر الفقهاء یصیر حجة ودلیلا وهذا من العجایب صانع
ان البقاء علی الجنابة عمدا عندهم مفسد عندی واما باقی الفقهاء فلا یجب عندهم البقاء علی الجنابة
فیما ابواهم البقاء عمدا فیه ان زاد علیه ای بغیر قصد التشریع وان نقص منه
ای بان کان باطلا بفعله الواو لا اجال ای ان یبدأ الاعمال الی ان یاتی به
للوضوء والایة انه مجمل الی من حیث الاحوال لا انه عبادة توقیفیة وبیانها موقوفة الی النبی لانها
کیفیة استخدمها الله الا ان یبین الله انه لم یقع التکلیف بالوضوء الا بعد ما بینه اولا قیام والد
یثبت بعض الاجزاء والاجزاء وبعض واجباتها وابلاغ الترتیب والموالات وغیرها الی غیر ذلک
علی نظر لان الوضوء کان واجبا قبل نزول هذه الایة او لا یعقل لانها نزلت فی اخر عمره فلا یمکن
ان یجعل هذه الایة بیانا للوضوء مع ان البیان یتوقف جمیع ما هو جزء وشرط الکیفیة والا
لیس کل شرایط وارد بل نظرا الی کلام من الفقهاء والعارفین یتدلون لعبارة الایة فکان الایة
علی ما ذکرت علیکم لو اسئلوا عن وضوء رسول الله او امیر المؤمنین او غیره من الائمة والاجیبوا
ان بیان جمیع الواجبات دون المستحبات مثل المضمضة والاستنشاق وغیرها فیه ومما ذکرنا
انه یکفی الاستدلال بها علی الوجوب بل نیته حصول الامتثال العرفی علی العمل او الاول بان
الزمان یقینی هو مستحب حتی یثبت خلافه وهو البرائة ولقوله لا تنقض الیقین الا بیقین مثله ونحو
ذلک ما یرید الی الایة یطیله وتکون الاستدلال انه باقی ثبت وجوب المباشرة فی الاعلی والیدین
ستعرف فکذا الواجب لعدم القول بالفصل وتقییده الشهرة العظیمة بل بتأمل یقینا لک کذلک
الکلی اما تقییدها للعامة فیما یرد الدالة علی الاخذ بما خالفهم وان الرشد فی خلافهم
وعیره الرفع مع ان الکلام لا یخفی ان عدم الذکر فی بعضها وان اراد ان هذا مشعر
بعدم قوله بیه العضو الحضور اوکون الامر الاتیان به بعد نظر الا الغاء الاختلاف
قیل الکر فی الدهاء ما یعرف ان الایة فی الید ما قال ان ثبتا بطریق من الایة واحاطت به
اما شرطیة التناظر فی الامتثال مع انه موافقه للشهرة کما الاحتیاط للتعبد الی

والمستفاد ذلك فيدل العنعنة الواحدة تجزئ عن الغسل عن الرأس فكيف لا تجزئ عن الوضوء
والاصل الاستدلال على هذا بعدم الاتحاد وتمثال العنعنة والسماع بزيادة الرجال وعدم
كشف العلة فيما كتبه فلم الى على بن يقطين اقتصار على جهة واحدة فعلل بتعذر الجمع لانهم كتب اليه يرضا
كما امرك اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد ذكرنا ما كنا نخاف عليك ولم يخف
ما فيه التوبة الى تحليل النفس وفيه شهادة على كونه فريضة العامة نظرا الى انهم ضاق
لهم عن السنة واليه يميل المرتضى ذكر الشيخ في التهذيب ان الواجب في هذا الحديث
وهو عند اهل البيت وعليه فتوى اصحابنا وجب غسله الاحداث جاء وهذا ان شاء الله
ناقلة الخبر المتوسط فيه واحد فتوقيا الكثرة واحوط فتوقيا ٢ وفي كشف العلة فرض الوضوء كما امره
اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا وبه يقول المرتضى خلافا لبعض اصحابنا ويدل عليه
اي المرتضى وضعف السند غير ضائر بعد عمل الاصحاب بمجموع ما في كشف العلة لا تأمل في صحته ٣
الاصل لعدم ما يصلح للمعارضة الثابتة مع قوله اذا استيقن فاتوا منه استيقن قول
على السيرة لا يقطع بالعدم وقوله الوجه ليكلفه لا يجزئ الكل وبرواية خالد مع عدم الحجة لا دلالة
لها على الاجزاء بل فاقطعوا يدل على الجزء الكعب فيدل على موضع القطع والشافعي
واحمد الكعبة قال يدخل الكعبان مع الساق امر الله بغسل المرفق والكعبين بلفظ واحد
رواية مسلم في الصحيحة قال يغسلها وهو غاية الوضوء وجوب غسل موضع المسح فيدل الاحداث
ان يخالف الجزء والكل المعتبر بجعل الاحداث قال وليل الحنفية هو الاجماع والاستصحاب العامة
وهو حسن لعل تخصيص بناء على عدم ظهور الوجه بدونه تأمل وانما قال ذلك بعد ذكر وضوء
النبي صلى الله عليه وآله لانه قال ذا ان الاحداث غسل الكفين الاكتفاء بغسل ٤ وفي الثالث الوجه المستقيم
غسله فيدل قضيه الدين بما فسح شكل ولعل حكم الشعر المستوفي حكم البشرة فيدل على هذا نعم
لا اشكال فيه على القسم الاخير وهو كونه العظام المتداخلون ولان الراد ما سماها فاذا وصف
احدها وجب غسل الاخر فاذا كرر غسل بعض يد الاقطع لانه كالجزء من اليد لعل
مراده ان محل هذه الاشياء اخر من اليد يجب غسل ظواهرها وظواهرها حاجبا الاذن

ظواهر

الظواهر بعلة الاشياء لم يجب غسلها فتأمل لان ما ادلة يوجب غسلها من الاجماع فيجب
الذي يكون لو سرق ٥ وجوب غسل البدل الاصلية راه لم يكن له اسرق انما هو بالاجماع فتم
احتج مرة في الحديث ٦ وفي كثرة ترجمة حريز بن عبد الله السجستاني عن يونس بن عبد
الرحمن قال قلت لعبد الله يا ابا عبد الله كم يجب ان اتمسح من شعر رأسك فنظر ثم قال
بقدر ذلك اصابع واوما بالسبابة والوسطى والثالثة ٧ واصحيحة الحديث
في باب علة الاذان حديث صحيح طويلة احتج ثم اوحى الله الى محمد اذ قم من حيث فاغسل
مساجدك اي الاذان قال ثم امسح برأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك الى الكعبين ٨
لفظ الفقه اذ ظم كتبه الى علي بن يقطين بفضل ما بقي في اناء كتب اليه كما امرك اغسل وجهك
واحدة فريضة واخرى اسباغا وكذلك المرفقين وامسح مقدم رأسك وظاهر ميك فضل ذراع
وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك وفيه اشعار بما عنه انه كتب اليه اصحابنا اختلفوا في صحيح الرجل
بعضهم روى امرهم الاصابع الى الكعب بعضهم روى بالظفر كتب اليه فرضا كما امرك اغسل وجهك
مرة فريضة واخرى اسباغا وبدليغ

بالبنات فالم يكن بمقصود بل يكون المقصود هو المسح فلو مسح ثم انحصر ظاهرا مسح ببقية البداية العليا الغير المحاذية للماء بخلاف ما لو مسح على المنديل ثم جرى الماء فيه فصار الوجه الاخير هو الواجب في الوضع كان المسح في الحالة الثانية على الاعضاء للاستعانة بالمنديل ثم يقصد تكميل معتبرا

وعلامة الوسط وجزء منه فوق الكعب وجزء بالقدم من الوجه وهذا هو الصحيح المعتمد الذي عليه الاصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به في المنتهى وقال في التذكرة والمنتهى وهو الاقرب عند الشافعية وقال في التذكرة وهو الاقرب عند علمائنا وقال في المنتهى وهو الاقرب عند علمائنا وقال في التذكرة والم

انما امرنا ما ضافنا الى الماء من احوال الشيعة [illegible] بل كان كثيرا ما يقتصر على الواجب او بعضه
او الخبر من اخذ وان كان من جمع او غاية مستفيضة في ذكره [illegible] قال في وصرح في الامالي
بجواز الثاني [illegible] من القول بالمنع خاصة [illegible] ومقتضى كلام [illegible]
كلام المفيد ايضا كون الثانية ايضا غير حرام وان كانت بدعة في الوضوء وغير خارجة عنه فيتحقق كونها محرمة
اذ لا يعقل كون جزء العبادة حراما كما ستعرف فظهر اتفاق الجميع على عدم الحرمة وما ذكرنا من الامالي
ومن الاخبار التي ستذكرها وما ذكرنا في الحاشية السابقة الطويلة والايات عدم امكان حمل [illegible]
المثنى على التقية وعلى هذا الحمل ففيه نظر من وجوه الاول ان الحمل انما هو بعد مقاومة
المعارض بحسب السند وهو مفقود لان [illegible] صحيح [illegible]
الصحيح سيما على طريقة الثاني ان [illegible] الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وقال ابن ابي عقيل
السنة اتيان الماء على الاعضاء مرتين الفرض في ذلك مرة والاثنان سنة لئلا يكون قد قصر المتوضي في
المرة فيكون الثاني على التقصير فان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك بذلك جاء التوقيع عنهم [illegible]
فتواه بن الجنيد والمفيد وسند الحديث وان كان [illegible] ما ذكرنا [illegible]
الا حديث القاسم قوي كما حققنا في الرجال مع انك قد عرفت ان المعارض غير صحيح [illegible]
الزيادة [illegible] ثم ما ذكره من الحمل [illegible] البعد في نفسه بل [illegible] جزء العبادة كيف
يتحقق [illegible] الغسل الثاني جزء الوضوء لا [illegible] الوضوء بل [illegible]
[illegible] كون ذلك غير [illegible] المسئلة لا مانع [illegible] وان زاد على المرتين [illegible]
[illegible] الزيادة على الاثنين خارجة عن الوضوء [illegible] انها بدعة [illegible]
انه لا يوجر عليها [illegible] العبادة [illegible]
الغسل الثاني لا بد ان يكون بقصد القربة والامتثال وهو فرع الرجحان [illegible]
[illegible] غير ذلك من الادلة [illegible]
ما ذكره [illegible] عدم استحقاق [illegible] لا انه ليس [illegible]
كيف والمفهوم يدل على ان مع الاستحقاق يوجر [illegible]

حمله

من جملة ما يدل على صحة الحمل المشهور واستحباب الغسل الثاني ويدل عليه ايضا
ما ورد من ان المرتين اسباغ ويظهر من الاخبار رجحان الاسباغ ويدل
ايضا [illegible] الروايات [illegible] في بحث كون المسح في
الوضوء [illegible] الاخبار [illegible] من محض الاسلام الوضوء مرة
مرة [illegible] واثنان اسباغ [illegible] وفي رجال الكشي في
[illegible] قال قلت [illegible] قال ما اوجبه الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] لضعف الناس [illegible] صلى الله عليه
[illegible] قال يا داود توضأ مثنى مثنى ولا تزد عليه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين [illegible]
[illegible] اسباغ الوضوء [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] وضوء رسول الله [illegible] كان واحدة واحدة [illegible]
[illegible] المرتين مستحب وفيه اشارة الى [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] غير الضعف [illegible] رسول الله
[illegible] الناس [illegible] عمرو بن ابي المقدام [illegible]
[illegible] توضأ اثنتين اثنتين [illegible] على التجديد بعيد لا [illegible]
[illegible] مرتين مع ان كون التجديد [illegible] مرة واحدة [illegible]
[illegible] مع ان المقام ليس مقام [illegible] الاعضاء مع ان
[illegible] التجديد [illegible] الاعضاء وما ورد من ان وضوء
[illegible] مرة [illegible] وهذه الرواية على انه
[illegible] الناس وعدم [illegible]
[illegible] وما يدل على [illegible] ما رواه [illegible] في الفقيه
عن [illegible] الوضوء واحدة واحدة [illegible] الماء اثنتين [illegible] على

[illegible] وهذا الحديث [illegible] وارد في [illegible]
[illegible] ما رواه الكشي [illegible] المرتين [illegible]
[illegible] اسباغ الوضوء [illegible] في الحواشي السابقة
[illegible] زيادة [illegible] الاختيار [illegible]
ما ستذكره من عدم تحريم الغرفة الثانية وان المحرم هو الغسلة الثالثة
[illegible] على [illegible] الاعضاء [illegible]
التي ذكرناها في الحاشية ومن لم يستيقن [illegible] الثالثة
[illegible] ولا ريب في تحريم الثالثة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في العنوان السابق [illegible] الامتثال [illegible] عدم [illegible]
[illegible] على [illegible] في العنوان [illegible] الثالثة
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الامتثال بالمرة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] في العنوان السابق [illegible] ابن الجنيد وابن ابي
عقيل والمفيد [illegible] الثالثة وعدم كونها [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] بطلان الوضوء [illegible]
في الحاشية السابقة الطويلة فراجع [illegible]
[illegible] من ان نهاية [illegible] الغرفة الثانية [illegible] في الجمع [illegible]
اجمع لولا الاجماع لكان ذلك محل تامل لعموم [illegible]
ما ورد في انه اسباغ [illegible] الناس [illegible]
الغسل لان [illegible] في المسح تقليل الماء مع عدم الاستيعاب [illegible]
[illegible] لا مانع ان اراد [illegible] تحقق الغسل في الوضوء [illegible]
يكون المسح في المغسول والممسوح جميعا [illegible]

[illegible] الاخبار المتواترة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل لا يحتاج الى الجريان بل يكفي في تحققه [illegible]
[illegible] لان الغسل [illegible] الجريان [illegible]
في تحقق الغسل [illegible] الجريان [illegible] مع انه على هذا لا يتحقق فرق
بين الغسل والمسح وهو مخالف لما ذكر [illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
هذه الاخبار [illegible] الجريان القليل
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] استظهار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم بالامتثال [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] وحصول [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible]
عن الرجل اذا كان [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] ابي الحسن اذا كان [illegible] على
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] من جرح [illegible]
[illegible] لا يجب غسل ما لا يستطيع غسله لانه يجب [illegible]
[illegible] الادلة الدالة على الوجوب [illegible]
[illegible] عن الاشكال بل [illegible] عدم المقاومة والرجحان [illegible]
عدم الاجماع [illegible] مع ان القول بالاستحباب [illegible]
دعوى الاجماع على عدم الفرق بين القرحة وغيرها [illegible] الامر [illegible] وجوب

غسل ما حولها والمسح على الجبيرة فتامل   واعلم ان في كلام الاصحاب ما يظهر من كلامهم في مبحث التيمم ان الطهارة اضطرارية لا تصح ولا يتحقق الا بعد العجز عن الطهارة المائية فاذا ظهر من كلامهم في المقام وتصريحهم ان الوضوء بغسل ما حول الجبيرة والمسح عليها صحيح فعلم بل يظهر منهم قيد وجوبه ومنه يظهر من ذلك ما ذكروه في باب التيمم انما هو بعد العجز عن هذا الوضوء الصحيح بل هو الواجب المتعين فتم   او بالتقصير في البناء على التخيير فكال لا ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية او الظنية المعتبرة الاجتهادية ولا شيء من ذلك بغير تحقق تجديد الاحتياط او لو قلنا بانه غير مرجح بل مساو ومع الاشكال فيرا بما ذكرنا في صدر الكتاب في مسئلة تيمم الجنب للخروج عن المسجدين من ان التيمم بدل اضطراري عن الطهارة المائية فيجب تحصيل [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب فيهم طهارة صحة المائية فظهر لي وجوبها عينا على الظن منها يكون ذلك قرينة واضحة على الجمع الاول بعينه فتدبر واشكل ما ذكروا الا الاكتفاء بالتيمم على الجبيرة مع التمكن بغسل ما حولها والمسح عليها بالجمع وقطع النظر عما ذكرنا يبعد حمل الاخبار الواردة بالتيمم على التيمم على الجبيرة فتم   والاظهر غير ما ذكرنا في المسح على الخفين فلاحظ   ويتعلق النية فيه ان الحاجة الى النية انما هي من جهة كون الفعل عبادة مطلوبة من الفاعل ولا شك في ان الوضوء ليس من المباشرة بل يمكن ان يصلي به او يطوف مثلا بل الوضوء في الاخبار بالمشقة والعبادة عبادة وهو مطلوب منه لا من المباشر بل المباشر من قبيل الالة المحقق المطلوب وجه الحكم بتعلق النية وخصوصا مع عدم التعلق لا سيما وان المباشرة غير واجبة الا على المملوك والاجير واصالة البراءة وجوبها على المملوك والاجير ليس من قبيل العبادات بل هو من باب المعاملة وعلى تقدير كونه من العبادات تكون عليها النية من جهة التكليف بالوضوء   ويمكن عنه منها كان اولى بل هو اولى بالنية من المباشر لان العبادة عبادته فتم   اذا قلنا ان الضمير عائد الى القران فما كان اقرب بقرينة لا تحتاج المس ليس حقيقة في الاحساس لحدث البدن مضافا

الحاجة

الى انزله في مقام وصف القران واحوال المدح ان قوله تنزيل من رب العالمين صفة القران فلا وجه للفصل بالاجنبي مع ان قوله مكنون وصف فالظاهر انه مكنون عن المطهرين بقاء المطلق على اطلاقه فتم واصالة عدم التقييد وعدم تعلق الاستثناء به وان نقل عن الشيخ والطبرسي انهما قالا في التبيان ومجمع البيان عندنا ان الضمير يعود الى القران وان نظر بعض ايضا من بعض من الائمة ان الضمير راجع الى القران ومما ذكرنا يظهر ان حمل الحرمة بمعنى النهي كالانفع على من تامل ادنى تامل واما المطهر فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر بحانه في الطهارة الرافعة وعلى تقدير عدم الثبوت فحمل على المعنى اللغوي في الحقيقي سيما في المقام بعيد بل لم يقل به احد بعيد لو سلم كون الحملة بمعنى النهي والاساس معنا حقيقيا فيقتضي ان يكون غيره وبعد القرينة الصارفة يتعين المعنى الاصطلاحي لكثرة استعمال الشرع فيه المراد وتم النزاع في صيرورته حقيقة فيه في اصطلاحهم ولو رود الاخبار الكثيرة في المنع عنه وكذا فتاوى الفقهاء واما النهي عن مس بعض بعض عن فتاوى الاخبار والعلم الاخبار ولو بطهارة بعض اخبار الائمة تفسيرها بالطهارة الرافعة مثل ما روي في قوله من ابي الحسن المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون الا ان فيه رفعه بخول التعليق مثلا فيه وان قيل المراد بالمطهرون لا يمس في مبحث الجنابة ان السيد حاكم بعموم هذه الرواية مع انه غير معنى لا ان القرص الاولى الاولوية الخارجية نظرا ان النهي عنه استعمل في القدر المشترك واما الاخير فبعيد من الادلة مضافا الى ظاهرها الحرمة فيلزم ان يكون التعليل في الخبر بالنسبة الى مس القران لا مثل التعليق كما هو المستفاد من قوله لا تمسه او يكون التعليق من نظير القران في منع التمسك بالظاهر فتدبر   ويتوجه على الاولين فان الروايات وان كانتا صحيحتي في سندهما الا ان مضمونهما مجمع على الاصحاب كما عرفت مع ان الرواية الاولى الشيخ رواها الى الحسين بن مختار وقد وثقه المفيد في ارشاده وعلى الحسين بن فضال اعلى ما نقل عنه وقال ابن الغضائري ان حديثه يرجع الى ما قاله غير ذلك مما ذكرناه في تعليقتنا على رجال الميرزا فتم ايضا

فان الحسين لا كما حققنا في تعليقتنا والثانية فيها حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة لكن فيه الارسال الذي بعده كما حققنا انه مع ان الظاهر ان حمادا اخذ من كتاب حريز وكتابه معتبر معتمد لا تامل فيه ويظهر من رواية حماد المشهورة في كيفية الوضوء اعتباره عدم الدلالة على المدعي صريحا فيه اشارة الى دلالة ما وهو كاف لان الكتاب لا يكاد ينفك عن المباشرة غالبا والاخبار وارد في مورد الغالب مع الاجماع من الدلالة لا تنافي ان الكتاب على المحل على ذلك او لو لا قرينة الحمل على الكل عقيبه سيما مع ما فهم الغير من الاخبار الظاهرة في الحرمة وكذا ظاهر الاخبار حسب ما مر عند بيه في الغسل الرزق ولا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق   واما ظاهر ان لا يخفى ان الاخبار كون الحديث الصحيح حجة وان لم يجد قائل بمضمونه ولا شبهة في حجيته ذكر وصح بذلك   وهو متجه فيه انه اذا لم يكن دليل فلا وجه للحكم بالكراهية ايضا نعم لو بني على التسامح في ادلة الكراهة والسنة لا يمكن لكنه خلاف راي الشارح وان كان الحق التسامح كما حققناه في اول الكتاب فلاحظ   لكن صلوة مرامًا فهذا موقوف على احكام ثلثة الاول كون الصلوة واجبة عليه في هذه الحالة الثاني ان الطهارة شرط فيها لا انها شرط مطلق فيقتضي النفي الثالث ان تحصل الطهارة في اثناء الصلوة مبطل لها فان الحدث اذا كان ناقضا والطهارة شرطا فيقتضي ذلك سقوط الصلوة نعم اذا ثبت انها ليست بناقض يكون الامر كما ذكره والظاهر ان عدم السقوط اجماعي   وظاهر ان السؤال بالنسبة الى السلس بل الذي يخرج منه قطرة قطرة من غير قصد وارادة او غيره في كل وقت فلعل نظره الى عدم عموم الاخبار الدالة على النقض بحيث يشمل الفروض النادرة وعدم شمولها ما يوقفه من دليل عن تقطيره فرجح ابا ادم وغيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل ولا يعيد لان الامر الحدث الذي يتوضأ عنه فتم   فان الجمع بين الفرضين ظاهر في كونها الوضوء حينئذ في المقام لا في صحة الاخبار الدالة على نجاسة دوام الحدث المانع من الطهارة في كل مرة وان العمل بها الا ان روى هذه الرواية في الكافي عن احمد بن عبد الله البرقي

داود

وابن ادريس والعمل الشهيد على ما ذكره في منتهم الرجال لعله مرجع عن القول بعد ان ال الشيعة الاخبار وطائفته ادعى على ذلك اجماع او على الصحيح منه من هذه الرواية فتم   وهو مضادة في الاجماع ليس فيه مصادرة لانه يثبت في مقام اشتراط الاستقرار بالاخبار وغيرها وعلى التقدير الاقتصار في دليل لا ينافي انه مصادرة وبالجملة انه صريح على مدعيه يكون سند الاكثرين كما يتحقق صحة سنده الا انهم يجعلون عليها وهي ان الطهارة شرط ومع زوال الشرط يزول المشروط والاجماع حاصل على ان الفعل الكثير مبطل ولا يبعد ان سنده كون استعداد لم يعدها على قول الله بحرمته ولا يبطل الله عمل فلو تم ادلتهم على لزوم القول بالبطلان وقالوا ان حدث في النقض عنه وارد على الحديث مع انه يمكن فيه عدم المدليل مثلهم فلا وجه للحكم بالمصادرة في بوجه من الاجماع فتم   في وضع القطع الترابي لانه في الاجماع عند نامع انه ظهور في المذهب مثل حرمة القياس وقع فيه النزاع فالمطلب بالاجماع وسيما المنقول بخبر الواحد فان التحقيق فلا وجه للمنع والانكار وبالجملة مع الاجماع لا يكفي استناد الى النزاع بل لا وجه على ذلك يمنع حجيته على ذاك المنع عن المصادرة وبعدم ثبوت الاجماع عنده انه لا يعتبر السند اليه   القضاء بالاصل لا بد من التامل في هذا الاصل اذ لم يعلم لهم بل لم يثبت العبادة انما يبطل بالابطال وان ثبتت الامر الشرعي وثبوت كون مثل هذه الصلوة فرحلة ما امر الله به ولو لا ما يبتنا بعد ما ثبت قوله صلوا كما رايتموني اصلي ما منه صلى الله بغطوكذا لو حظة قوله لا صلوة الا بطهور لانه من قبيل لا صلوة الا بطهور لانه لا صلوة الا بطهارة الثوب والطهارة المعتبرة الظاهر كون جميع الصلوة من اولها الى اخرها كذلك وكذا لو حظ الاجماع والاخبار الواردة في ابطال الفعل الكثير وبالجملة العرف ما ذكره من اعتبار السند عند الاصحاب وهذا القدر يكفي لاثبات الحكم   اما في الاشتهار الذي هذا الاحتمال استحباب الوضوء على البيان في بعض الاوقات مع كون مثل هذا دليلا على الاستحباب الشرعي   ونقض لو تم الدليل والقاعدة حينئذ من جميع الامور ولم يثبت الاصحاب في غير الوضوء من الغسل والتيمم

من الوضوء والحدث ولا يدرى ايهما اسبق فتوضأ انتهى وايضا الوضوء شرط لصحة الصلوة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فلا يتحقق الامتثال اليقيني بالجزء ايضا فان عبارته بل صرح بهذا الجواب حين ما اعترض البيضاوي على عبارته في عدد ولو تيقنهما الى اخره استصحب بان الاستصحاب انقطع يقينا فالموافق للقواعد مراعاة البعض الحاصل المضاد للحالة السابقة لا الحالة السابقة فاجاب باني ما استدللت بالاستصحاب الى اخر ما اجاب وما اورد عليه الشهيد ايضا غير وارد لان المسئلة تتصور بصورتين الاولى ان يكون الحدث الناقض والطهارة الرافعة كل واحد منهما واحدا غير متعدد على اليقين والثانية وقوع كل واحد منهما على اليقين في الجملة بان القدر المتيقن واحد مع احتمال الزيادة باحتمال ان يكون متعددين او متعددا من لا يقين في واحد منها فكان الشهيد حمل عبارة المصنف على الصورة الاولى ونقل عن انه لزم على هذا ان يكون قوله ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه لا يرد اليقين بالشك وكذا قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها لا يوافق ما ذكر لان الشواهد صريحة في التمسك بالاستصحاب ولا يخفى ان مراده هو الصورة الثانية واليقين الحاصل بوقوع حدث [illegible] ما قبض في الجملة وطهارة رافعة له لا ينفع الا في صحة الاستصحاب كما لا يخفى على المتأمل ويكون ما ذكره قولا في اصل المسئلة بالقياس الى احد شقوقها فتأمل على مذهب من فسرها بالمتابعة لم يفسرها احد بالمتابعة في حال عدم الاختيار ايضا بل من فسرها به انما فسرها به في حال الاختيار خاصة وما نحن فيه من اقوى انواع عدم الاختيار ولذا لم يقل احد بالبطلان بقولها وفرغت منه الظاهر انه عطف تفسيري والحال الاخرى اعم من التلبس بغير الوضوء والسكون الذي هو خارج عنه وواقع بعد الفراغ منه اذ لا يجب ان يكون المكلف مشتغلا بكون فتأمل قوله في صحيحة زرارة او رواية انه قيل لواحد من الائمة وبعد الشك [illegible] الحال الآن مثلية في طهارته الى ان قال كيف يكون هكذا وقد يعلم انه مطيع الشيطان فقيل له كيف يعلم انه مطيع للشيطان قال لانه لو سئل لم فعل كذا لقال لقول من الغسل

لا يجلي

لا يحلي ونحن لا يمكننا اليقين بالبراءة والاولى ما ذكره ليعم لعدم الامتثال اليقيني بدونه بل العرف ايضا يحققه تحت العهدة فلا ينبغي التأمل في صحته لا يخفى ان هذا الشرط خلاف مقتضى دليل اعتبارها اولو في الجملة في قول القائل به فلا وجه لما ذكره فيكم عليه من الشيخ في طي قوله لما ذكره الشيخ اولا على ان هذا الشك داخل في الشك بعد الفراغ الى ذلك وبعد انتهى كلامه حيث اعتبر التنبه الى رفع الاشتباه خرج مع ان النقل بما ذكره لكن مع سماع الاعتراض بان الطائل لو تم لاقتضى الاعتبار مطلقا لا مطلقا فتأمل ولان الظاهر لو تم هذا ايضا يحصل بسببه حصول البراءة اليقينية او الامتثال العرفي بالنسبة الى مقتضى التحقق اليقيني لكان دليلا على عدم لزوم الاعادة لا على عدم لزومها على تقدير القول باعتبار الاستصحاب مع القول بعدم الاعادة انما هو على تقدير القول بهذا الفاسد فلا وجه للتمسك به لان الاخبار هو ان في الادلة ابدا تأصيل باجمله على فرض تماميتها تكون دالة على ان قصد الاستباحة ليس بشرط على ما يقول به القائل لا على انه على هذا القول ايضا لا يجب الاعادة فتأمل ويشهد له ان ما رواه استشهاد بالامتثال لما ذكره واستناده اليها لتحصيل البراءة اليقينية والعرفية فيما نحن فيه في غاية الغرابة فتأمل مع احتمال النجاسة مطلقا هذا الاحتمال العرفي لان الدليل الذي استدل به على اعتبار قصد الوجه لو تم لاقتضى الوجه النفسي الظاهر على الظاهر خلاف فتأمل قبل دخول وقتها ولو قضاء قبل دخول الفريضة نهارا ثم دخل الفريضة فصلى ثم ذهل عن الوضوء فتوضأ ثانيا الناقض لفريضة اخرى فتذكر الاشكال بينهما او انه لو كان خلل في الوضوء الاول لم يكن ذمته من الصلوة الواجبة التي صلى بها فلم يكن الوضوء الثاني مشتملا على الوجه الواقعي من اشتماله على الوجه الذي اعتقده يضعف الامتثال الا ان قصد التعيين انما اعتبر لتحقق الامتثال العرفي وهو متحقق هنا كما هو متعين في الواقع فلا كان شرطا في عدد المكلف فلو بحاج الامتثال هنا الى صلوة اخرى يكون مقدمة لكن يشكل الامر من جهة ان عدم الاكتفاء على القول بوجوبها من طرف الدليل المقتضي لما يرا هنا الحاج الى [illegible]

احترز بقيد المتلبسة بالمشتبه فالمراد بوجوبها او تعبيرهم المشتبه وفي هذا نظر يعني ان العلامة علل لانها اما يوجب ان يكون يقينية حتى يجب تحصيلها الذي هو تحصيله عند الشيخ ايضا الا ان في العلة صدق الامتثال بالنية بعد رجوعه الى الدليل الاول ويمكن ان يكون المنع من الاجماع المركب بان عنه قال الخمس في القضاء بالصلوتين من الثنتي والثلاث الثنتي هنا اولى ويمكن ان يتمسك بمن اولى الامر ولو توسط تفتيح العقل لكن لا بد من التأمل في ثبوت الاجماع والامتثال العرفي لا يحتاج الوجه لكونه لزم عدم وجوب الاعادة في صورة من صور المسئلة مع انه مطلق وجوب الاعادة تحصيل اليقين بالبراءة ولا دليل على كون مثل هذا الامتثال مقتضيا للاجزاء والخروج من العهدة مع الكشف عن المكلف به ليس هذا بل بنوقف الواقع الا ان يكون نظره الى ما ذكره سابقا من احتمال كون المكلف به قصد الوجه وان كون المكلف مأمورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه يجب قصده فلكن فيه ما ذكر وفيه ما في قياسه فيه لاشكال الظهور وجهه سابقا مما ذكرنا انه لم يوجد دليل على الاكتفاء بواحدة من تلك سوى صدق الامتثال بالنية بعد عدم اعتبار القضاء الى الجهة الاختفاء في صورة النسيان لكونها الا ان كان لورود النص المجبر بالشهرة ومقتضى ذلك النص التخيير في الاداء والقضاء لا يتصور التخيير بينهما بل غاية النية المرددة على تقدير وجوب قصدهما الاداء والقضاء وهو ظاهر كما يخفى وتدل عليه الاخبار في اسند لانه يوجب الحمل على العموم بلفظ العموم لوكان فانا هو بالنسبة الى الافراد الشائعة خاصة فان صحيح زرارة مع ما يعتبر العموم فيه فيه الا ان الحكم اجاي بالظاهر مردد لانها صفات لا تكون يشترط بها الحكم في هذا ما ذكره رد على جماعة من الاصحاب من جواز عموم الوصف الا ان الحق ان يكون هذه الصفات من خواص الحق لكن يتوجه عليه صورة نقلها وهو مشكل لا اتفقه في ان الغالب مضافا الى ما يقتضي الفكرة من تحصيل المقصد من جهة انعم فاعتبار المقصد لا بل مقتضى الاولى عدم اعتبارها فيها وان كان مقتضى الدليل الاول الذي ذكره الشارح اعتبارها عند الاشتباه وانما ليس بدليل بل الدليل هو صحيحة علي بن جعفر لم يحمل للتأييد وما اشتهر من ان [illegible]

بلغ [illegible]

نظيره لم يجد له تعنونا بعنوان الاطلاق والكلية نعم ظن المجتهد حجة وليس هذا من لان ذلك ظنون المكلف من حيث هم مكلفون لا من ظنون المجتهدين من حيث انهم مجتهدون والفرق بينهما واضح والدليل الذي يدل على حجية ظن المجتهد لا يشمل هذا لانه يدل على ان التكليف الشرعي اذا كان يقينيا وذلك اليقين غير متحقق انه ماذا وطريق العلم به يكون مسدودا والطريق الى معرفته الظن من حيث هو ظن واين هذا مما نحن فيه لان التكليف ليس بيقيني والاصل براءة الذمة والطهارة مستصحبة فتأمل جدا مع التحقق اي مع تحقق انه مني ومقتضى كلام هنا ان المني لا يصير منيا حتى يستحيل من مرتبة كونه دما الى مرتبة كونه منيا فمقتضى كلامه هنا ايضا ان مع تحقق كونه منيا يجب فيه الغسل لانه ما دام هو على لون الدم لم يصر منيا ونقل الشارح الاجماع على وجوب الغسل اذ لا يتفق ان يخرج منه ما لواجب فيما نحن فيه الرجوع ومراعاة عادات الحقيقة والمجازية والاحوط الغسل مع حصول الاشتباه بعد الرجوع ولو قلنا بان الاصل براءة الذمة عن الوجوب وعدم الوجوب ولا بأس به اختار هنا جواز الاجتهاد في هذه الموضع هنا على ما مر وحالها متقارب بالنظر الى الادلة فلاحظ وتأمل ويكون الاكتفاء ليس بشيء لان الصحيحة محمولة على الغالب لكثرة وجهه مراعاة مع كونه مغتفرة بالاخبار والاجماع فتأمل نعم الاحوط مراعاته والمسئلة محل تردد لا يخفى ان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وبقاء الطهارة السابقة فاذا كان دليل الوجوب محل نظر عند الكرهت يقرب الوجوب الا ان نقول السند ضعيف وهو كذلك لان الخبر وان كان مرسلا الا انه منجبر بالشهرة والاجماع المنقول والآية تؤيد وكذا ما ذكره من الاخبار هنا مع اليه رجع حيث قوله لا انه باق في تصانيفه متأخرة عن شرح ذكره هذا لا سبيل اليه كما لا يخفى على المطلع الشهيد والمحقق وغيرهم من الفقهاء في كثير من المسائل يتمسكون بالاجماع مع وجود الاخبار والاحاديث بحيث لا يبقى شبهة ولا ريبة ولا تأمل اصلا على الملاحظ والكثرة بمكان لا يمكن التعداد مع ان اشار لما ذكره بشهرته عليك كما حقق في الاصول كيف لا يكون كذلك مع ان جزء من الشيعة وانه يحصل العلم بها من حيث الفطرة لانها ليست الا بالفطرة تقطع بحصول العلم بالقطع

حال السلف والذين تقدمونا في الزمان وشبهته مع الامثال التي ذكرت من السنة واردة فيه الجزء بالجملة
ازاله منشأ العلم هو الذي فكما جعل بالضرورة مرتبطا بالعلم بالمقدمة الثانية كذلك يحصل من
دون المقدمة بل بطريق اولى ولهذا نعم في كثير من المواضع لا يحصل العلم بل نصب الظن فاذا علم
الجزء بسبب العموم بسبب هذا الوجه ان كل واحد واحد من الظنون التي يجزم على الاحاد بها وصل الظن
بخصوصه سوى امثال الخبر فيه لعلة خبر وخروج عن الاضعاف وهذا خفي على الاحاد المتأمل الغطن
فتم فانه ذلك فخرج الجزء الاسناد الى الارسال وخونه فالمرسل انما يكون اذا كان الناقل
الجماع لا يكون هو مطلعا عليه وحاله بل انما نقله بواسطة او وسايط واسقط الواسطة وليس
كذلك باخبارات الناظرين في غاية الوضوح فدعوى الاطلاع لا انه لا اطلاع لهم بل اخبرهم
فيرجع حينئذ الى ذكر وجه يصير ذلك الاخبار على سبيل الخبر بل هذا فاسد فظهر وجوه
من انه واصرف وانه ضعيف واذا تبين ان الاجماع المدعى حصل لهم بالقرائن بوجه
من الوجوه وامثال هذه الوجوه لا يحصل قليل من الناس وهو الاطلاع على ذلك الامر
نادر من الكتب من دون ان يطلعوا على الناقلين ممن سمعوا نقله فاذا طلعوا على الامر
سمعوا منه كان بعد التأمل وهذا الى ان يسلم بل يمنع عليهم انتفاء الرابع والتاسع
الخبر بوجه والتفرس فلو اخبر العالم بوجود شيء لا يكون خبره بمثابة الاخبار بوجود الشيء
وكذلك عادة الرسالة واستدلال ذلك على ان الوسايط في نقل الاجماع لو كانوا فقهاء انتفى
القول والاحتمال وليس هذا شان غيرهم بل متشيعة والخبرة حكم المسند الصحيح مع انا في
باب اثبات زيادات الخصوص في حصول العلم بقول كل عشرة مجهول مع ان الشيعة معتبرة
كون الاتفاق في عصر واحد تحقق الاجماع مع ان الفرض يحصل العلم بقول كل مجهول فاي مانع
في المقام مع ان الناقل يكون ممن يراه الاجماع الفرد مذهبا يكون حجة بالاجماع الامر

نظر بالعقد الاخيرين ولا هذا ولا ذاك عند بعضهم انا حققنا انه لا اجماع في العلما الاجماع
الى قول مجهول النسبة حاشاء الا اجماع لان السحر بنفسها لا تفيد الامر
وضع الهيئة فلا يكون ارادة نفسها فاما ان يراد فيها سببها او مسببها من قبيل اطلاق السبب على
المسبب او يقدر لفظ الصياح والكلام ونحوهما او يكون المراد منه سورة السجدة كما يقال قرأ الرقيقة
او آل عمران او الكافرون او الجحد او الحمد او الوافية او غيرها كما هو الحال في جميع سور القرآن
او آياتها الى غير ها انه يطلق اللفظ الذي ذكر من السورة ويراد منه نفس السورة اذا كانت تلك السورة
تعرف بذلك اللفظ المذكور فيها مثل سورة البقرة تذكر ويلاحظ البقرة على الاطلاق كما تذكر بلفظ
السورة الى اخرها فاذا قيل لا تقرأ البقرة ليس المراد حتى يقول لا تقرأ البقرة في قوله الله لا اله الا هو
تذكر بها البقرة وكذا قوله لا تقرأ الحمد والى آخره وغير ذلك والسجدة ليس المراد نفس السجدة
المذكورة فقط الا ترى بل صورة كاملة من لفظ صورة السجدة فاذا قيل لا تقرأ السجدة يكون المراد من
السجدة كالتي لا تقرأ سورة السجدة فان المعارف الجامعون بين المتشابه المراد سورة السجدة من
الملائكة السجدة كما هو الحال ايضا في كثير من السور الاخر مثل الحمد وقريش والظاهر ان وجه
الفتح الى هذه كذلك فانا لم نقف في القرآن الا الظاهرية ليس الا لفظ الظاهرية وقيل ايضا
الظاهرية وليس هناك بين الروايتين في الفقه الرضوي ولا باس بذكر الفرق بين
القرآن وطنت الحبيب الا تصلي ثم تسجد فيها والتي لم تنزل فيها السجدة وهي
سورة انما تستحب في القراءة اذا كنت جنبا او على غير وضوء وعلى الاحداث انتهى
لا يخفى من ضعف ما ذكر اولا في وجه الوضوء مع ان باب التسامح يكفي في جعل هذه على
مشروعيتها الاسم على ما يومئ اليه قوله وفيها التيمم فتم لما قد عرفت في الاستدلال بهم
اشكال اخر والضابط المقتضاه ورد بعض الاخبار في المنع عن دخول غير جنبا
حيث قال الراوي معترضا عليه هكذا تدخل بيوت الانبياء عليهم السلام وانت على غير وضوء
قال سلمنا باجمعه الا عن الجنب وفي الفقه الرضوي وليس للحايض ما للجنب الى بضعها
في المسجد شيئا الا بحاجة لا بد لها من الخروج او يخاف ان تغلبها او يدق على احد فتوضأ
ثم تمر فيه ومن ان الناقل يكون ممن يراه الاجماع الفرد مذهبا يكون حجة بالاجماع الامر

في حيزه ومنها ان الاكل وهو اسم الجنس اذا كان الجنس اذا كان الجنس اذا كان الجنس اذا كان الجنس
لا على كراهة الاكل وقيل الكراهة هو الخبر الذي ذكر ان عن الصدوق والخبر اهل الاصحاب
مضافا الى السابقة والثاني والمكروهات ما ورد في صدر الكتاب والصحيح الذي ذكر ان
يؤيدان ايضا رواية الموثق كالصحيح عن الفقيه جانب باول وشرب وذكر ان اشار
الرواية ليس في سندها الا ضعف واحد مشار اليه بالذات انها معاوية بن وهب وهو من
السند الذي لا يقبل تجيبه امثاله اذا اتفق تجيبها بظنه ممن كونها من الاجماع
المتواترة والمحفوفة بالقرينة القطعية وحصل من هذا ظني وغاية الوضوح في
المدار ضعف الشهرة الفتوية فضعف الاخبار على الظنون على الضعيفة كالاجماع على
المطلع فتم فان الحديث سيتلى في بحث التيمم فساء ما ذكر الشارح انظر
التأديب بخلط الشعرة العفة الرضوي وغيره بالله لا يحتمل بجنابة نظر ما ورد من
التأديب بحث كل شعرة جنابة فبلغ الماء فتم فصول التعريف اذا نظر ان لا يحتمل شعرة من
رأسك طيف الا وتحتها الماء فعل الشيخ ره في الاجماع والمدارك في فرض
وبين نفخ وبين ادبر وبعده ولم يدل على تقديم اليمين على الشمال الا ان
تدل على ان اجزاء الغسل ثلثة صب على الرأس وصب على المنكب الايمن و
صب على المنكب الايسر الا ان له خبرين صبا الواو من وصبا الخد بل يدل على
ان على كل واحد من الاجزاء الثلثة بحيث يتحقق واحد منها الغسل الامر بجلوة واحدة منها
وعدم بيانه الفصل لان الواجب هو الصب على الرأس والصب على جميع الجسد
كان الى الشارع تأخيره فيثبت المطلوبية عدم القول بالفصل مضافا الى ان الواجب الاخير
لا يمكن تحققه الا بعد تحقق احدهما او كونه المتحقق عقيب الواجب الاول فاما ان
يكون بمثابة هذا المعنى الى كل واحد منهما على السوية من دون رجحان او يكون الوجوب
الصب على الايمن والثاني هو الاولى والاظهر بحسب نظم العرف فان الظاهر المتبادر
من قوله ثم صب على منكبه الايمن بعد قوله ثم صب على رأسه بلا فصل كون الصب

على الايمن بعد الصب على الرأس وكذلك المتبادر من ذكر قوله وعلى منكبه الايسر ثم ان بعد ذكر
قوله وعلى منكبه الايمن من غير الباقي المذكور كون الصب على الايسر بعد الصب على
الايمن سيما بعد ملاحظة ما ورد من ان يجب البداءة بما ورد من ان النبي كان
اذا غسل جنابة بدأ بميامنه مضافا الى فعله في بيان ماهية العبادة ومعرفتها اتجه مع ان
الترتيب الذكري في مقام بيان الامور التوقيفية مرجح في نظر العرف كون الفعل بذلك
الترتيب الموجب لتفهم المراد في مقام الحاجة ما لم ذلك حتى يظهر خلافه
ومثل الحسنة المتواترة موثقة زرارة الظهيرة عن الباقر سئل عن غسل الجنابة فقال
افرغ على يسارك ثلث افراغ من بين يديك ومن خلفك ومن يمينك ثم اغسل ما بك على اثرك مضافا
الى ان الافاضة على الرأس مقدم على الافاضة على اليمين فظهر من البيان ان الاقوى
على اليمين ايضا مقدم على الافاضة على اليسار سيما بملاحظة قوله ثم اغسل بك لان
الظاهر ان ثم في مثله يراد اقول يتحقق بعد الغسل مع كل امر ثم الافاضة على اليمين على مقدم
والافاضة على اليسار عليه ومن هذا الكلام في ليلة ماجرة في جنة نار تتوقف
في مقام الجواب المراد ان يشترك المجيب في عدم بيان الترتيب بين الجانبين بل على عدم اشتراطه
ووجوب كل واحد من الاجزاء التي صدق بها ماهية الغسل عدم الترتيب بطوله الاجزاء
وجوب بين الرأس واليدين وكيف كان فمقام البيان فظهر ان مالا يتم الا في مقام
البيان البينة لما فاته الاجماع ان الظاهر خصوص الاخير بين ان المراد بالمنكب ان لا يدخل فيه
لا يقبل بر العشر كما لا يخفى على المنصف وما بقي في ذيله توجيه في اوله الى الاداب والمستحبات
المال ومسل الى نفس الغسل فلم يذكر الا انه يغسل جسده ولا شيء فيه من غير توجيه الى
مستحبات واداب مع ان فيه مستحبات واداب التيمم والظاهر ان عدم ذكر تعليم الرأس اذ لا
اقل من انه مستحب في غاية الشدة ونهاية التأكيد فلم لا يخفى ان عرض الشارح ان كان في
ثبوت الترتيب بخصوص الجانبين واجبه وبين الرأس واليد كما يظهر من قوله بين
الجانبين فيضعه ما عرفته وستعرف وان كان في الترتيب مطلقا فيكون خلاف ظاهر مضافا

الباقر فتأمل هذا ويدل على الثاني باختصاص هذا بالجنابة الاخبار الآتية
هو المقبول عندنا والاول لم يقل احد به فقها وبالجملة بناء على اقتضاء التسليم ظهور
التفصيل بل ما حملت على الاستحباب او طرحت او قيل بان المراد منها ترجيح الترتيب فط
سكت العشة من التخصيص بالنسبة الى الجانبين بناء على ظهوره ان الترتيب هو الكامل وقوله
هو قوله من الطرفين المتحدين بين موضع احدهما وبين موضع الآخر بان يغسل الشق الايمن
بين الجانبين وروى في حديث ظاهر التحرير عن محمد بن مسلم عن الباقر قال غسل الميت
مثل غسل الجنب وفي رواية اخرى ما ذكر الاخبار من ان غسل الميت من جهة انه يخرج منه الخبث
التي خلق منها وبعضها ان الميت اجنب بغسل غسلا واحدة بل تجزئ في بعضها انه
غسل غسل الجنابة وفي كتاب العلل الصحيح الى ابي نصر وهو من اصحاب العصابة
من لا يروي الا عن ثقة عن عبد الرحمن عن علم عن الميت الغسل غسل الجنابة قال ان الله
وذكر وجوه اخر الاحتمالات التي تخطر ببالي هو علم ظهور خلاف وشيوع ان على القول
بالثبوت خروج معلوم التشريع فيه وبما ذكرنا من حسنة زرارة يظهر اندراج الى ذكر الخلط
مع ملاحظة جميع ما ذكرنا مضافا الى ان العبادة توقيفية ربما يكون الاكتفاء بتوضيح الرأس
دون الجانبين سيما مع مشاركة على المسلمين الاحياء والاحياء من عدم الاجتزاء على ترتيب
الرأس فاعلم ان ما في متن طرفيهم مع ان العمل من الامور يتسامح بها البلوى فلا كان خصوص
هذا الترتيب واجبا دون غيره لسماع ذلك ولا الاقل من ان يكون مذهبا شايعا بين الذاهب
بل ولا الاقل من ان يكون مذهبا معروفا بين احد من الفقهاء بل لم يذهب احد من المتاخرين ايضا
من غير ذلك فكيف مثل هذا العام البلوى الكثير الاجر المتوفر الدواعي على المعرفة والضبط
على جميع الفقهاء من المتاخرين والمتقدمين فانه كان الوضوء شيئا واحدا في ذلك العصر و
لذا وردت وضوءات كثيرة واجبة ومستحبة ولم يتامل احد في ماهيتها واجزائها بل ربما يرى
وكذلك الغسل فان الاغسال الواجبة كثيرة والمستحبة اكثر والكل وقوع احد في ماهية واحد
منها بل كيفية وقع في جزئ من الاخبار لا كيفية الواجب والمستحب الا سوى غسل الجنابة

بعض الفضلاء

بعض الجميع وغسل الميت وما بقي في الاغسال لم يذكر باجتهاد الرواة والبناء ليس الاعلى كون
الغسل بجنابة واحدة وعرفت الغسل الميت وردت فيه الترتيب بين اليمين واليسار مكررا بحيث يرجع
حال التوضيح فيه ولا اقل في كون الغسل المذكور في موضع من المواضع الواجبة المستحبة على نحو
بعينه غسل الجنابة او بهيئة غسل الميت فلم يقف احد على ذلك فضلا على ان الشارع بحيث
تدخل الاغسال المختلفة الفاعلية وحدة الجميع من جهة صدق الامتثال وليس هذا الامر جهة
ان جميع الاغسال الحسية واحدة الاتفاق فيها الكل وانما يفترق بالصور والهيئات بعد عدم
العلم الا فيما ورد بذلك الاحاديث وفي مقابل غسل الجنابة فقط مع انه تقدم ان جميع
الاغسال اتفقت الفاعلي والاتفاق على كون الامر بالجنابة اتحاد الهيئة
غسل الميت اختلفت الفاعلي والاتفاق على الترتيب بين اليمين واليسار وانما
قبيل سقوط الترتيب بالمرة كما يقوله الشهيد والمدار ما ذكرنا بين قول الشهيد وقول الاخر
وكذا ما قوله وفيها نوع مناقشة ان على قول الفاضل يجب الارتماس لان الغسل لا يحصل بالقدر
بدونه وان قلنا بان الكلام في الفاعلي والعرف بين المعنيين ايضا بانه كما يظهر الفاعلي بالشهود
بين الغسل يظهر الفاعلي بين المعنيين ايضا فتامل لانه ذكر ان تحصيل الحاصل لكن الفاعلي اذا ما يرى
مراده القابل المعنى الكلي الذي تحت لفظ ما ورد بحصول الترتيب في جملة وكونه بحكم الترتيب
فيه فلا فرق بينهما نعم الموجود الذي ورد لفظ اقتضاء على اشتراط الوضوء
الذكوة في الامر تماس كما افاده على اشتراط الترتيب في التيمم الذكر وشرط الفقه
والاجزاء وتحقق الماهية على القول بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيح منها والدليل على الشرط
الذكور موجود في الاخبار الامر بتماس تمام اجزاء بدن غسل عالم تحقيق الترتيب في الاجزاء
والقضية فكيف بالمداومة عليه الترتيب شرط كما ثبت فلو لم تحقق تلك الموجود حكم بطلان قطعا لعدم تحقق
الترتيب الا ما هو مسقط الترتيب بالاجماع بل جعلوه الاصل في الغسل هو الترتيب
لانهم يذكرون الامر بغسل هذا العضو الترتيب ثم يذكرون اذا ارتمس ارتماسة واحدة
بعد فرض الترتيب فيما سقط لا يقول الا فيما يثبت الامر الملائكة الاثبات الى ما يعلم

انما هو من غسل في الاخبار ان الامر تماسة الواحدة تحقق موضوعه ويظهر من الاخبار ان
المعتبر في ذلك الزمان كان هو الترتيب مع ان تلك البرية انما تعمل بما يعرف في الماء
قليله وكثيره وفيه ما فيه وعلى الترتيبي اذا ارتماسة لقلة الماء وكثرة الماء الجاري على بدن
في الامر تماس من ان الظاهر الاجزاء عن الواقع فتامل ولا ذكر في الامر تماس شيئا مما
ذكر ظهر انه ما حتاج الى عد من كفاية غسل لكن الفقه للعضلة فانه الامر تماس وجعله اوسع من
الترتيبي من جهة ان الترتيبي يجب فيه غسل تمام العضو مع ما بعده عادة ان لم يكن فيترف
ليساره والظاهر انه لا يحتاج في تحكم بالامر تماس الى غسل الجانب الايسر من جسده
قليلة وكثيرة فقد جزئ وفيه ان المطهر في المشايخ المتقارب وهو الترتيبي كما عرفت مع
الاطلاق يحمل على المتعارف وعرفت ان الامر تماس يحتاج الوضع المذكور وان مقدار الشق موضع
الترتيب في الترتيبي جميع وان مسقط للترتيب الذي هو شرط للصحة اجماعا ولا يوصل من
اليمين شيئا فشيئا حتى يسقط الرأس بل يكون بالجملة عرفا فلا يرد البطلان وانما عرفت
وهذا كيف يجتمع مع ما ذكره من الاجزاء من دون تحقق الوضع الى
هو شرط اجماعا وقد قابل بها ضمان البدعة فكيف يجتزأ به ولا يكون منع اشتراط الوضوء
المذكورة ايضا مع انه لم يرد بكيفية ترتيبية اصلا فكيف يرتبط بما ذكر لكن الاخبار البعض
الاصحاب قبل تحقق ترتيبي حقيقة فان اكثر الاخبار ظاهر غسل واحد غسلا مع ما عرفت من
عدم الاجزاء فيها بل يعتبر ترتيبا اعتقادا لا يكون جزءا من الكفرة بل يحكم بترتيب
الترتيبي لانه العادة في الاكثر تماس اجزاء الرأس عن البدء الاعلى فيعرف
صور الخارجية المعتبرة عند المتقارب والمتقارب شرط الامر تماس ذلك
انما لم يسبب من ادوات العموم فكيف الطهر بانما تعمد على الماء فتامل فيه
فلسلام الغير اجزاء بجميع الترتيبي غير المعنى الذي ذكره من جعل جزء الماء اجزاء
ولا يخفى ان الاجزاء غير مفيد وانما يفيد ما ذكره ليس لم يرد تاويله بان الزاء اجزاء
الماء سواء كان قليلا او كثيرا اجزاء عن الدلك كما يشهد به جزء من الاخبار على ان ما ذكره

غير ظهور ليس بحيث يصح التعويل عليه في اجزاء الوضوء فضلا عن ان يعارض عليه استيلاء بكيفية
ذي مقام تحصيل البراءة اليقينية للفعل الذمة اليقيني هذا مضافا الى ما ستعرف في تحقيق
وقوع المحل في الاثناء ما ذكرنا اعتبر المحقق الشيخ على قدس سره الترتيب في غسل اللمعة وانه
لو طال زمان جفاف العضو الاول بحيث لو جف الموضع التي هي شرط لكان كان مراده
فيما تحت الرجال الاول فلو فرق بين الطول والقصر ضيع من حيث الترتيب فان زال الجفاف
والضيع عن الماء فيضع يحقق الوضوء العرفية على سبيل الكيفية لا الجزاء بما لاحظ انه قال
اذا ارتمس جزئ الارتماس هو الدخول تحت الماء فمقتضاه تحقق الاجزاء حين ما هو تحت الماء لم
يخرج لانه لم يتحقق الاجزاء الا بعد الخروج وبعد غسل اللمعة بعد خروج وبين هذا الارتماس ذا الجفاف
يكون واحدا في الاجزاء الدلالة على الاجزاء الارتماسة الواحدة وبذا ظهر ظهر ما فاتر في توجيه
من كفاية الارتماسة الواحدة وان لم تحقق الشروط الماء وجميع الاعضاء الا بعد خروج وغسل
تلك الاعضاء خارج عن الماء وان طال الزمان انه على فرض الاستفادة المذكور يعني الشر
بجميع الارتماس بين بينا وان بعيد من هذا الاستفادة المذكور لان العامل فهم من
يعني ان تحقق الغسل الا ان يكون ناويا المعنى الاعم مع ان كون الفائدة ما ذكره في وجوب النية
بعض فعل شرط لا فيه من الاستظهار من هو سبب لقوله ورع ما يبنيا على ما لا يبنيا عليه
اصالة عدم تحقق الاجزاء بدون نية ولا وجوب نية فان بدلك حيث
ولا نسلم استحباب الدلك في صورة وصول الماء بدون نظر واما في صورة عدم الوصول بدونه
فلا سلمه ة الوجوب في التامل على استصحاب الاحراز ص اقتضى الاحتياط فعلم بعض فانها
من الاسباب ولدن الدلك على الجنابة مكروه بشرط الاذن صورة فصلا الاذن مع ان الظاهر الفارح انه علم

اجماع الاخبار وبرجاله الادلة على استحباب الجمع الأول الأوسط بالبين والاستظهار ان العورة منهم
وزيادة بالوجوب او البناء في الصلاة عليه نظرها لسياق الشيخ في الاستبراء وغيره ان باس فيه
وكذا ما نظير صلاة فقه ولعل مراد الشيخ من الوجوب ايجاب ذلك فيه وهو خلاف المقرر
بل يدل على عدم الوجوب عدم وجوبه انهم ما انكروا على السائلين ترك البواجع انه ظاهر من
تلك الروايات ان المقصد ان ذلك كون البول على عدم وجوبه عليهم فهم عرفوهم على استحباب
ذلك حتى يظهر عليك الحال ويتلوا الاخبار الواردة في جمع الذكر اصلا وما جمع الغرض ان
الجواز في ان عامة الفعل ولكنه يدل على انه لم يعهد عدم الجمع ولما عدم العزيمة تعزيم تعليم
الظهور بالتصريح بعدم وجوبه ويصح به مراد الاول الظهور بكون مضافا الى التزغ علم بيان الفعل
والحق مزيد انه ان كان ظاهر الاخبار ما ذكره بيان الفعل فلا خير فيه فلا غرض لنا
فالاولى ان نقول قوله فعل ذلك حتى على الاستحباب فظهر الوجوب في قوله وتجعل الواو الاخبار المتضمنة لكيفية فعل ذلك على الاستحباب بعد ذكرنا
مروية عن الشيخ في الاخبار الواردة في بيان الفعل عفو فيه وهو اختيار المصنف في المعتبر
فيها الذي ذكره بابويه وزهرة وجنيد وابن ابي عقيل والعمد الا انه قال في سرة او ضرب
او ثلاثة قال في المعتبر ان ما ذكره قريب مما ذكره به قول الشيخ بدم المخالفة بين ما ذكره الجماعة
والشاعرين لان مرادهم اخراج البقية بجمع ما بين المقعدة الى الذكر من المقعدة الا ان الذكر انما
جعلوه الغاية واعلوه الغاية بجمع الجمع سنادا الى ما خرج فيه جعلوها خارجة شيئا ما على الغاية
من الفتوى ما تعلق مسلم مع ان الرواية المتضمنة لاسهال لم يدخل الحلق اخراج البواجع المذكورة لكن
ان يكون مراد المرتضى فيما ذكره ابن بابويه جعل سل الذكر من المقعدة الى الانثيين فالبيض الى فلك
كلام ابن زهرة وبعد ابن ادريس بالحق الذكر وهو ما ذكره ابن ادريس ان الغرض اخراج بقية البول
مهما امكن وهو لا يحصل الا بجمع ما بين المقعدة الى الانثيين لانه من قبيل التقييد بالمدة
المجوف يخرج منه البول والمفروض عدم تحققه وكيف ما يتقيأ بنه وباقي حركة تخرج قطرة بعد
قطرة الاخبار مصرحة بما تحوط ما بين المقعدة والانثيين والاصحاب افتوا على القطرة والقطرتين

والقطرتين في حسنة زرارة وابن بكير وغيرهما بجمع العصر الاول الاوسط بالتنحنح وغمز الاصبع الاول
جعل بن صالح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بللا بعد ذلك قال
اذا قد فرغ ما بين المقعدة الى الانثيين فليس من البول شيء ومن ما بينه ثم يستنجي ثم يجد بللا بعد ذلك فقال
بلغ الصوف فليس به شيء الى آخر ما مر وفي حسنة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا له الرجل يبول
فعصر فرجه ثلاث عصرات ثم توضأ فمس فرجه خرج من بين المقعدة الاصبع فانه ترى
الاصبع بل لا شك انه خرج الاخراج فقطع بان قطرة خرج بعد الجواب الاستبراء لا يكون في
الاصبع الا الاستبراء الخارج يكون اخرج شيء وعدم القول بكون الخروج اولى فيكون المراد
من قوله الى ذكره نام وذكره بجعل الغاية داخلة فيما هو اصل الاقوال او بجعل القول بعدم
الوجوب اصل الاقوال ويستوعب ما ذكرنا من الاخبار ويجتمع الاخبار بعضها ببعض ويصح
ان يجمع بينها ممكن وجه الجمع انه ظن البناء على التحريم مقطوع بفساده وجعل الاحكام الشرعية
الاخبار وروايته عبد الملك حيث سئل عن الرجل يقطر بعد ما يتوضأ قال ليس عليه شيء
كذا حمله الشيخ على ان الخروج لم يتم فلم يخرج فيها جميع ما يخرج بالاستبراء
ما يكتب لا خروج شيء به سنادا لمقام مقام الاستبراء بالاخبار الآخر بما يدل عليه
جعله دليلا لنا بعيد جدا بنظر الى ان الشاغ للاجزاء ان يفيد مضافا الى ما ذكرناه الحسن كالصحيح
الصحيح مذهب جمع وكذا الحسن بابراهيم هاشم فليتدبر وبما ذكرنا في مقام البناء على العين وجواب بعض
الاخبار فيه اذا كان لمحض ما ذكرت فيما ذكرنا في المقام لما فيه من البعد جعله دليلا على
تحسين النضح على ظاهره لما مر من اجماع علماء المذهب على الغسل وعدم
والاخبار متضافة عليه وبه يجب تقييد مطلق الاخبار بالنضح بالغسل

من الادلة الكثيرة الواضحة الظاهرة في الاستبراء الآتي ذكرها في الفقه بالاخبار الصحيحة الآتية
التي فيها التنبيه بخروج الاجسام بالبول بالخروج المضر بها
غير نافع لان الظاهر عدم الاحتمال وبعد ان ابطلنا ما ذكره من الاستدلال الآتي ذكره ادلة من
جهة اخلاج البقية فلا يخفى ان هذا الكلام لا يخفى بل ذكر سابقا ان بول الماشية ذكرا وانثى
الى ان الاصل العدم نعم صحيحة بن مسلم ناصة لان الظاهر انها الصغرى وهذه
البراءة نعم يدل عليه رواية اخرى وهي رواية احمد بن حماد قال سئلته عن رجل اغتسل
وبال ان يجد قال ليس عليه الوضوء ولا يعيد الصلاة الا ان يكون ناسيا فليس عليه الغسل وما انبغي له
وهو قول الصدوق على ما ينقل فالاولى ان يقال ان بن ادريس لا عارض الاصل المعتضد
من جهة قول الفقهاء وان المشهور بينهم وكثير منهم ادعى الشهرة وسوافقه الاجماع بقول الاصحاب
قوته وصحيحة نعم صحيحة بن مسلم ناصة لان الظاهر انها الصغرى وهذه
فيه تعليل ان وهل من الاقوال الا ان هذا انما يتم لو ثبت ان الاداة وجب غسل الذكر مع
الاكبر وهذا لا يدل على ان الاصل البراءة من وجوب غسل الذكر مع الاكبر وهذا لا يدل على
انضمام الوضوء وعدم وجوبه الا ان يقال ان الاصل عدم وجوب الوضوء الا ما خرج بالدليل
وثبوت ما ذكره من الوجوب لا يخرج عن الاشكال اذ الاستدلال بالاداة والظاهر انها لا تغسل الذكر
الصحيح من دون حاجة الى الوضوء بل مع المنع منه فلا يخرج بالاداة الاخلاق والعموم ممنوعان الى
الشاهد وهو ما ذكرنا من الاخبار مثل ما ذكرنا من جواز الجمع بين الصلاتين
الواجبة حكم الاصل ان الاخبار الآتية ما يدل على وجوب غسل جميع الذكر الا ما خرج بالدليل
لفظ الاصحاب لو سلم اجماعا على ما ليس فيه نص ولا فتوى صريح الاكثر الا ان الاجماع
المبني على مثل هذه الاصول لا يفيد ظنا ولا يثبت حكما شرعيا مع ان الاجماع المدعى
انما هو على عدم الغسل من الوضوء بعد الفصل الثاني من وجوب غسل الجنابة بالجنابة على الذكر
فما قد الغسل الذي وقع في اثناء الوضوء بعد الفصل الاول الواقع لا يسمى غسلا
الغسل المدعى انه موجب للغسل بل قد يقال انه يبطل له دعوى القطع بعدم الاجتزاء بالغسل
ليس صريحا

ان الحالة العدم مع انها ظنية موقوفة على جريانها في ماهية العبادة والوضوء مع ذلك جاز فيها اصالة
عدم رفع الحدث بمثل هذا الغسل فما الحالة بقاء الحدث بعد اصالة العدم زيادة التكليف اعني التكليف
بالوضوء وهذا الغسل بما مر فهذا الحصر صارخ والدليل على ان القدر الثابت
موجب الاخبار خاصة وغيرها يبقى فيه القدر الثابت هو رفع الاكبر بغسل الرفيق فان ثبت
ان استصحاب العموم والاداة في الاجزاء تقول ان الظاهر عدم اجزاء الوضوء والبناء على
عدم العموم من حيث الجهة والعموم من تلك الجهة فيما فيه وبكون ان يستصحب العموم
بما ورد في الاخبار الصحيحة في غسل الجنابة من ان الوضوء بعد الغسل مستحب الماقدمه
افضيله وسيقال الخصوص قول ابن ادريس ومن قبله بما ذكرنا ما ورد في جواز تفريق اجزاء الغسل
وعدم وجوب الموالاة فيها فتدبر ان كان من جهة الاجماع فيه ان الاجماع على ما ذكرناه ما مر وهو
من جهة الاجماع فيه انه لا اجماع ان كان من جهة الاخبار فيه ان الاخبار بين القليل والكثير بالنسبة
البها وان كان مرجع العقل فيه انه لا طريق للعقل الى مثل هذه الجهات بل كيف للعقل ذلك
توقيفية وظيفة الشرع وفاقا
فقد ظهر انه لا يستدل بالاصل ولا بالاخبار على ما ذكره ويتعين الرجوع الى
لانه يلزم ان يكون من بقي من راسه شعرة مقدار شعرة مقدار ان آخر وام يصل الماء
الى البشرة ويحتمل ان يكون الاحداث التي لا تعد ولا تحصى رفع هذه المرة لا يرفع جميع الاحداث
ثم ان الشعر يوجد بعد ساعة فصاعدا فيكون بعد ما مر من راس شعرة يوجد ثم شعرة ثم شعرة
ثم ذلك المقدار القليل بعد ساعة فصاعدا فيكون بعد ما مر من راس شعرة يوجد ثم شعرة
فيطول الجميع بساعة فصاعدا وامثالها ورفع الحدث فيكون جميع الاحداث التي
لا تحصى لا يرفع الشرع هذه الاحداث التي هي بمنزلة الموجود من شعرة من قبل الصلاة بالمسح
الى الجبيرة ولم يقع الشرع الا على رفع الاحداث التي لا تحصى ورفع شعرة من الغسل كيف يقول بعدم
رفع الشرع الجميع الا ان يكون عدم قائلا ولا يجب الا الله ضع ان البعض اضعف من الكل
سيأتي ان العدم استصحاب لا يرفع المرجع بعض من ان الشاك يكون يقول الكبائر مجتنبة الى الغاية
لا اخراج الشيخ المفيد الذكر بل الشهيد كان له المحقق الشيخ علي شارح القواعد وغيرهم والنقض الاصل
والقاعدة برفع الجنابة حتى يجب الرافع والنقض الاذن وغيرها ذكره لو كان الموجب الواقع

انه لا يجوز ان يقال الاقل لا امتزج حيضا الى غيره لكن فتح وما ذكره بالجملة الامور الموقوفة على الشرع اما لغة او احكام الشرعية او موضوعاتها اذا كانت عبادة وما غيرها فليس توقيفي بل مرجع فيه الى اللغة والعرف او غيرهما الآن يقع مرة العرف اشتباه او شبهة او اختلاف فيتابع الشرع جميع ذلك معلوم الحيض ليس كم مقدر في الاكثر عشرة والربع السبعة الاشبه فاقل الحيض ليس بمقدار يوم وليلة بناء على ان غالب الحيض لا كان بالصفات المتلازمة بعضها مع بعض الاوسط منه وهذه اعتبرها الاقل الغلبة مظنة وما ضم عليه وقوة كم من علامات ظنية اعتبرها الشرع في ابواب الفقه ومنها وقوع الدم في ايام العادة وان كان اصفر بارقيل بل كدرة فان المظنون كونه حيضا بل هو اقوى من الصفات ذوات الامتياز التي كان يشير بعضها ضرورة من جانب الاب على الاظهر كما ستعرف بل العلة الغالبة التي والترجح والظاهر المرة التي لم تجد بيقين النساء في الجملة فتحيض ثم رؤية الدم انه حيض لانه الامر العادي المخلق الغالب في النساء وما الدماء الاخر في على خلافه اكثر ان كونه مولودة على مولودة لا على ان ان يكون اما مانع دالة عليه او علة لما ذكرنا ذهب الاصحاب الحيازة ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وادعوا الاجماع وبلوغه ملة صفة كثيرة من الاصحاب حيث رجح الشيطان الحيض فيما احتمله بعضه ولم يكن اما مانع على عنه ورتبا على الحكم بكونه الدم حيضا بما مثل التقديم او التاخير كما سنشير والعلة لا ذكرنا انه ما اعتبرها هذه الصفات لانها اذا استمر الدم ازلا يكن الحكم بان المجموع حيض وحتى استفتى هذا فرع عموم المفهوم وذلك لا يقول بموجبه انه لا يجوز ان يجيء مفهوم الوصف قليلا بل موجود قدير الامر دليل اخر فيه مضافا الى ما يسبق الى الفهم فان الحيض حامل السود مثلا ولم يقل احد بوجوب كون جميع الحيض حاملا السود مثلا ومن ثم اعتبر بعضهم الاجل التمييز فلم يعتبر بعضهم قوله بعدم الاستحاضة بارقيل مثلا او نزلا ليس مخرجا عن مكان واحد بالجملة لا تخرج الكلام عن ما ذكر من التظر الى الاخبار وتحقيق ذلك ان كل موضع وقع الالتباس فيه الحيض غير الاستحاضة مثل القرحة او العذرة ولم تعتبر الصفات اصلا بل اعتبر غيرها ترجيحا او كان دليل خاص كما يجيء

على ما اعطى نظر فيه مثل ذا الدم في قوله فانا كان تقدم حيضة لم يلتفت الى قاعدة العود لانه يفيد حيث لا عهد وفان المراد الدم المتادلة تم لا حيضا بسند الخبر به هذا المعلل لا يفيد قاعدة قوله وسط بقيها الزمان بنى على انه الظاهر من السائل التردد في كونه الدم المشاهد عند ذلك او حينا فقط من دون احتمال مثل القرحة الخ فتامل هذا لا بد ان يكون بصفة الحيض لا لانه وجد لا حتمال كونه حيضا ولا لانه خصوصا لا حتمال فيه زيادة العذرة فقط فيزيد الحيض مع ان مقتضى الدليل كما سيجيء ان دم الحيض حامل وقد لا يحتاج الاستحاضة وعدم اما قاعدة العود فخاصة بعيب الفرد لان كل دم تراه المرأة بايام حامل السود فقضية التتبع مع انه خلاف الواقع جزما ضعفا الى انه لا وجه للحكم بالعدة الفطنة وانها لغرض مطلقة فهو الفرض وكذا ما لم يخرج من جانب الايمن لانه لا اشعار الخ مع انطوى بالظاهر الجواب ان اعتبار اعم من مرسوم ما ضعيف لا يعرج عليه عالم بعلم الله

لترج لا يخفى ان الجمع بين هذا الاخير وبين الاول والاخير وبين هذا الاخير وبين المتوسط هذا الاخير ليس بكون قوله السائل اعلم بموضوعاته الخ فتامل

عدم العادة فطريقة اما كما هو قول الكلية الثانية فتحيض ايام اقرائها لانها لا تخلو اما ان تختار الزيادة
الدائمة المستمرة الدم الملتجأ ورديء اعتاد بها وصار مستمرا كما لا تخفى على متأمل جديد وسابقه
ولا تعتاد بها صحيحة معتادة وهذا يأبى ان يعتبر ولا التفات اليها فاذا كان ايام الاستحاضة غير معتادة
تتسلسل الى المستحاضة معتادة الغير التي استمر بها اخر مرة الدم بعد بلوغها اقصى ايام المدة الدائمة
ولا تعتاد ايام المرة اذا جاوزت العشرة فكون ذات العادة ترجع الى عادتها البتة وتجعل حيضها
عن عادتها استحاضة والمستحاضة تغتسل وتصلي ولو بشرب دواء لا لانه يقطع دمها بل بجهاد نفس
العشرة فيكون استحاضة وتصير من قبيل المرة الدائمة او تقطع على العاشر فلا يكون استحاضة واذا لم يكن
استحاضة يكون حيضا اذ لا ثالث وعرفت ان الاستظهار طهر بالحالين فكون ايام الدم حيضا والطهر
الى استحاضة لا حيض من الاول او المظنة للاستحاضة الخارج عن العشرة والحيض هو الاستظهار
الغائر وهو فارق عن الاستظهار وليس لهم جواب كما سيجيء نظم الدليل الاختياري لا تعتبري ايام
دمك الظهور من حيث هو الذي ذكره الفقهاء او سيجيء ابطال الكلام الاول ان قال لا اعلم ان احدا
ذهب الى كون ايام الاستظهار حيضا وكون الطهر المتخلل بين الدمين طهرا بل الظاهر ان الطهر
المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار ليس بطهر بل هو دم حيض ضعيف لا يتميز عن الدم القوي
بل يتصل به ويعد معه حيضا وهذا ما استقر به الفقهاء ولا اعلم ان احدا ذهب الى ان الطهر
المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين في ايام
الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر ان
الطهر المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين
في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل
الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل
بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين في ايام
الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل
الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر
المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين
في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار
طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر
ان الطهر المتخلل بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل
بين الدمين في ايام الاستظهار طهر بل الظاهر ان الطهر المتخلل بين الدمين في

وقت المستغرق والثاني الاطلاقي بعد ابتنائه مضافا الى الاستغراقي ولم اقف على ذكره في الرسالة التي اشرنا الى ذكرها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصليات كثيرة كلها استعقبه بالصلوة في المنافع لما ذكرنا من الوجوب لا لما ذكره من الوجوب لا لما ذكره
من ثمانية البلد يكون مع الجهل في جميعه او غلبة ظنه لا لما ذكره من الاساس وذلك لان الاصل
حال الصلوة مع ان تعليل المنع من الصلوة في السواد والحدود بما ذكره من اهل الحدود
يخرج الى ان ما هم ممنوع منه في بعضه لا يصلي حال الصلوة فتجوز كصحيح محمد
مسئول يوم الى ان ابهة فكون ان جعل المنبر في صدر الجوزاء بناء على ان الاذان
صفرة الى الاصل والوجود في اغلب كثيرة التغير من حضور الصور والقناديل ومن الاطلاق ثم
عليهما اعتبر بعرف الصوب بنفع الورع فيها وفي ذلك الباقي والوجود من سلمان ثم
كالوجود في ذكاتها الشعر وعنه بها قياسا على الوبر والقياس ان لا يكون
سببه لعدم الا ان يكون لها حدان ان اقطع رأسها بالطلاق انهى كما ظنها ولو جاس
في الصحيح من نسلي في الصوم عن قاتلها الشعر والشعر في القرعة الا ان سلم لي شيء
لان الصحيح في الصوم عند عدم الوبر وهو شاذ في الشعر بخلاف عند عدم الا ان سلم
هذا لا يصح ان الا ان سلم الوبر والشعر بخلاف الطير وهو قد عاد ما ذكره الوبر
غير ذلك من قبلها ذكر وقال الشيخ في هذه الزيادة كما يجوز الصلوة وان
ايقاعهم الصلوة في الفائتة الذي جنسه صورة وعلمهم وقته عادة الا ان يقال فكما هو في
ويتم ذكر ما في الغاية الذي الكراهة وان لم يجب الحقيقة الشرعية الى ان في الاذان
تاسب الجزء ضعيف صحيح بعد الوضوء الجزم في الوضع السود يكون بعد الدين فقال ما ذكره
ايضا ظاهرها وامتداد الشهر الصلوة سجوده بقدمة الكلام واستعمال الناس فيه
اما في غير الزمان كان لها في وقت فلا اساس هذا ان بيان لها عند ذلك فلا حذف الكراهة
بل لفهم المعنى منها هو يتم الجلوس الا يجب ان المضيق في حذف يكون وقتها الا
لا الى منتصف وكيف يستقيم الدماغ المستطيل في الجلوس وما ذكره الاصحاب في قولهم
جعلوا المنتفع معتادا لا الصحيح مذهب انهم لا يجب ان يراد من الاذان
من هنا هو هو من حدود وقاد تكرر للصلوة الثلاث في كونها ما ليلة الا ان هذه
الزيادة ربما يتوهم بطريق ان الاذان لكون الصلاة ما ليس مطلوبة لا يكون ما ليس

ما ظهر كون الكون من حيث هو مطلوب بخلاف النساء فانها طهور فيها من حيث هي
لم يكون المطلوب هو الكون من حيث هو وهو الا ان يظهر من التابع كما اعرف به يقول
وهو واقع اذ ولا يجيء لهذا الامر ايضا الكفاية لا يخفى ان الفقهاء ذكروا
الحال لا ما شيء وما يظهر من الشهادة حصول الوقوف والاحتياط وهو معنى العلم
يجوز على العلم بما ذكره الكفي بعض الامم لما كان ما ليس مطلوبا لنوع كما فيه يتبع الاذان
الفرق بين الاذان ذلك الوجوب والشهادة الصحابي والبناء يجوز من وقوف على
امهات اعتبارها وما صلاة من الصلوة من وقت الاذن مع انه كان المالك صحيح الاذن
او سنيها او على اهل النساء او اهل الوقت مثل مفعل وهو كذا لا يخفى ما ذكره على
القرض في الشرف كيف يصير شاة لصحته وكيف موقع الوقت لان من العلم المذكور
نعم يجوز الصلوة وغيرها في الصحاري من دون مراعاة الوقت اصلا كما في الغاية وان على
بعضهم ان الخبر في وقت ما ليس الطريق كان في مدلول الطريق المغصوب الى الميقات
عند حصر سبق الجهة فان قلت لعلهم ارادوا من الخياطة فعل الثياب كما ليس
ثابت على من فعلها لهم ملكه المحصورة يكون الغرض حصول الاذن الصلوة والجزء
حصر الكلام فيه ليست معلومة لصحة بل هذه من حيث الوصلة الى الغرض الفعلي الذي
الواقع الذي هو الثوب لغرض فلا يجب ان يكون فعل هذا الشيء حراما كما ليس الغرض
المغصوب الى الميقات وكالامر باتمام الغريق من الماء فانه حرمة فان المقصود منها
رفع الضرر وحفظ نفسه والمعين التالف والمقصود يحصل وان وقع الاتمام والاطفاء
وجب حرام مشروط الحرام وهذا واضح بيان قلت معنى ان قلت المولى يقول مطلوبه
مثل الفاطمة اوجدت الدلو المحصورة من حيث هو هو وهو واجب بخلاف الاذن
حاصل ولا الغرض ولا يتوقف لكون ان معلقة في حرم حراما مثل لا لان علمت سبب
انها كالوامر بالوقتي حيث انه يجوز وقوعه في نظر جميع من سائر ومن
بمقصود وقوعه قلت لا شك في انه قد في بعض بين من سائر الوقت
ويعتبر فقط لا يجيء بل يتقصد معاني الصدق فيها لا الى الحد الذي لا يتوقف

لا يكون اجتماعهما في غير الصوف في مكان والجزء الذي هو مصدر عن الجنس انما كان حلالا
حيث ادى الجائز لا الحرام له مقوية في الخاتم فيه هذا الفعل الواجب ان حصل
الزوج والطرب كيف يكون حصول بعضه ضروريا وهو عدم الطرب
ان يكون حصول الصوف وهو الطرب والاتمام وغرضه القطع واما الاذان فكيف يكون
ان يصير هذا الفعل الواجب سببا لحصول امور منافية له او متضادين فيه مكان وجوده
وهذه بحيث لا يكون فيها رتب تعلق بها غرض من ان الصلوة هو الواجب
في الخاتم لا يكون له اجزاء في الخاتم فيجب ان يكون بعض ملك الاجزاء وتقسيم
بحيث يكون احدها مشتملا على الاجزاء في الخاتم حتى يقال ان تحصيل
الاول الفرج والحجة وبعد انقضاء الجزء الاول وهو الجزء الثاني يحصل الانتفاع
والبعض لو ابا الحكم وهذا واضح لمن تأمل اقول كما ان الغرض هذه
المغصوب وانقاذ الغريق الحرام والاطفاء الحرام ايضا واضح بحيث لا يتوهم
الحجة مثلا هو قيام الغريق من الغرق ومتعلق الامر هو الانقاذ والاطفاء
بما هو مغصوب مثلا يتوهم بعضهم ان مقتضى الرد الى مالك الماء واصوله ما ليس الاجزاء
وصب بل متأخر يجب الضمان ايضا بخلاف الاخراج فانه مؤثر وسبب متقدم
ايضا وابقاء العبادة من شأنها التقرب الى الله تعالى من الثواب مثل الخشوع والحرام حاصل
التصور من الله تعالى والخشوع فكيف يكون مقتضى تصور الله تعالى مشخص بقرب الله تعالى
الخشوع الحسي من التصور الله تعالى مع قوة بيانه سبحانه بما هو مقرر الجزء
ايضا ليس متعلق الامر بل متعلق الامر هو الخشوع وان سلمت هذا الوجوب الخشوع
اوجبت عليك هذا الوجوب الخشوع ومع ذلك سيتبين لا يخفى هذا الوجوب الخشوع وقد اشتد
لما اشتكت فان هذا واضح من الحكيم تكليف المال بالنسبة الى كل واحد واحد من حركاته
سكناته واعلم ان الحركات والسكنات فيها يتعلق الامر تجب الى بعضها هذا القسم
الذي يوجب البعض يحتمل ان يقيد بعضها وتشتاق فلا يتعلق الامر الا بالكون

اليه جزء منها ولا شك فيها الا يخفى ان المسح هو امرار الماسح على الممسوح وهو يحتاج الى الحركة
والوضوء والتيمم يكون الكون جزء منها امر الفعل فلا يكون حقيقة بتيمم بحركة تتوالى الامور التوابع
والمقدمات الخفيفة ما التكليف بدون المقدمات كان بانيا فلو لم يتم التكليف ما يحال كالاذا
الخفيف طريق الحج في المغصوب لهذا الامر طريق الحج مغصوب الى المقدار وما لا يكلف
يكون ان الطرائح بصير كذا يحج وصوله الميقات وان كان بالطرائح ولا تتم يكون
يكون المقدمة واجبة تتم الا يجب ذو المقدمة كالصوم المغصوب فيه
كل جزء من اجزاء الصوم لا يمكن عادة على الصوم المتصاعد عن دون حركة من هذا ظهر حال
الوضوء بالسبب الى ان الاعضاء الوضوء الغسل الوضوء في المغصوب حرام فظاهر كما
حضر يتم الكون في الدار المغصوبة والكان المغصوب تصرف فيه واشغاله مدة فكيف تأمل
فيه فيما ذكرنا والكان تأمل الوجه لما بالنسبة تحت صلوة الله لعلى نظام الحجي عن الكان
الكاجام على بطلان الصلوة في المكان المغصوب ما ذكر يخصص بما ذكرنا من صلوة من صلوة في
المغصوب تأتي بصلوة والكان كان بالدار المالك المالك ولو بما ذكرنا كان صلاته المالك
ما لكه يصلي فيه كان صلوته اما فلت من حيث وقعها في المكان الذي وقع عليه المغصوب لكون
لعدم كون المكان مغصوبا بالنسبة الى المالك ولا المأذون من قبل المالك على ان الاجماع
انما وقع على بطلان الصلوة في المكان المغصوب ما ذكر ويضعف ما ذكر
المغصوب تأتي بصلوة والكان كان بالدار المالك المالك ولو بما ذكرنا كان صلاته المالك
ما لكه يصلي فيه كان صلوته اما فلت من حيث وقعها في المكان الذي وقع عليه المغصوب لكون
لعدم كون المكان مغصوبا بالنسبة الى المالك ولا المأذون من قبل المالك على ان الاجماع
انما وقع على بطلان الصلوة في المكان المغصوب ما ذكر ويضعف ما ذكر
انما وقع الاذن الصريح في الصلوة فرع فيها انتفى كما كان سيجيء الصلوة وعدم الاذن الصريح
او بالمالية تحرك غرض سائر المالكين حيث يعلم لا حظ ترك الاشراء الواجب الكلي في
الذمي في الواجب عن الاداء في الكراهة اداء الاجتناب الواجب في الذمة في الطهارة

واقتل انها الوصل وقطعه وفي غاية الكثرة وفي غاية الاجادة والقوة من حيث يلي بعضها ذلك والاجتناب المعادة شيء ظاهرة في الجماعة المذكورة لو لم تفعل بحضورها وفلانها

بطلان الصلاة أو فلانتان بيته القرب تصير الشروع حكى ذلك المفيد وجماعة رابذ هرة والشيخ وغيرهم وعرفوا باب عظيم الشمن وطهارة جميع المساجد على حيث يصح ان يكون احتجاج بقولهم حينئذ لما ليس كذلك النجاسة وبعض الاجناس الطاهرة مثل الزئبق كما صرح بذلك ابن ادريس وغيره الاستدلال الصلاة عليها فعال ويحمل على الاستحباب المؤكد مع ضعف سندها معارضة وكلانية البيضاء من العشرة المذكورة فيما ثبت في الصحيح والمعتبر وعدم المنع من الصلاة وبنده والاصل ان كان النجاسة أدب كان في ملابسة على بعض جسمها اشارة الى قلة ما لا يعفى عنه والمعفو في مرسلة محمد بن اسمعيل عن الصادق وفي رواية بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام الصلاة في الثوب الذي يصيبه الخمر والنبيذ المسكر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي رواية اخرى حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلث الثلث

ترتيب ما نظمه من اختيار أحد صنفي التسبيح كما ظهر لنا من الشيعة ومن أن الأولى بالإمام ما هو الأنفع من مذكوراته فيفعل الفريضة وكما أنهم يجهرون بها ويقرؤون بالسورة ويقطعون بالفاتحة ما يقطعون به في الجهرية ويجهرون مع الإمكان في السرية ويسبحون في الفريضة

معتمد الاصحاب قال في المدارك وما اورده ابن ادريس من الاستدلال بالاجماع على تحريم وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ممنوع فان الخلاف فيه معروف بين الاصحاب حتى ان الشيخ ادعى في الخلاف الاجماع على الجواز وهو ظاهر ابن الجنيد ايضا وقد نقل عن ابن بابويه انه كان يفتي به ويقول انه من دين الامامية وهذا يدل على عدم الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس وقد استقرب استحباب وضع اليدين قبل الركبتين جماعة من المتأخرين منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والبحراني في الحدائق وهو ظاهر الكليني حيث ذكر في الكافي ان الساجد يضع يديه قبل ركبتيه ثم ركبتيه ثم جبهته ثم انفه ثم قال وروي انه يضع ركبتيه قبل يديه وكذلك ذكر الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة وسلار في المراسم والمحقق في الشرائع والشهيد في الدروس والبيان والذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشيخ علي في الرسالة الركنية والشيخ البهائي في الحبل المتين والمحقق الشيخ حسن في المعالم والسيد السند في المدارك والمحقق الاردبيلي في آيات الاحكام والمحقق الشيخ علي في حاشية الارشاد والشيخ احمد في كشف الالتباس والمحقق الشيخ محمد باقر في الذخيرة والمحقق الكاشاني في المفاتيح والمحقق السبزواري في الكفاية والفاضل الخراساني في الذخيرة والفاضل الشيخ جعفر في كشف الغطاء والسيد علي في الرياض والمحقق النراقي في المستند والفاضل الهمداني في مصباح الفقيه وصاحب الجواهر في الجواهر وغيرهم من الاعاظم والاعلام قدس الله اسرارهم وهو الاقوى لان الاخبار الدالة على الجواز اكثر واصح سندا واوضح دلالة وهي مع ذلك موافقة لاكثر العامة وقد ورد في الاخبار الامر بمخالفتهم والتقية منهم وهي ايضا موافقة لظاهر الكتاب العزيز حيث امر بالركوع والسجود ولم يذكر الترتيب بين اليدين والركبتين وقد ورد في الاخبار الصحيحة ان الركوع والسجود لا يكونان الا على ما امر الله تعالى به في كتابه العزيز وهذا امر ظاهر لا يحتاج الى بيان وقد اشار الى هذا المعنى في الذكرى بقوله ولان الامر بالركوع والسجود لا يتناول الترتيب بين اليدين والركبتين فيكون الاتيان به على اي وجه كان امتثالا للامر وقد ورد في الاخبار الصحيحة ان الركوع والسجود لا يكونان الا على ما امر الله تعالى به في كتابه العزيز وهذا امر ظاهر لا يحتاج الى بيان وقد اشار الى هذا المعنى في الذكرى بقوله ولان الامر بالركوع والسجود لا يتناول الترتيب بين اليدين والركبتين فيكون الاتيان به على اي وجه كان امتثالا للامر وقد ورد في الاخبار الصحيحة ان الركوع والسجود لا يكونان الا على ما امر الله تعالى به في كتابه العزيز وهذا امر ظاهر لا يحتاج الى بيان وقد اشار الى هذا المعنى في الذكرى بقوله ولان الامر بالركوع والسجود لا يتناول الترتيب بين اليدين والركبتين فيكون الاتيان به على اي وجه كان امتثالا للامر وقد ورد في الاخبار الصحيحة ان الركوع والسجود لا يكونان الا على ما امر الله تعالى به في كتابه العزيز وهذا امر ظاهر لا يحتاج الى بيان وقد اشار الى هذا المعنى في الذكرى بقوله ولان الامر بالركوع والسجود لا يتناول الترتيب بين اليدين والركبتين فيكون الاتيان به على اي وجه كان امتثالا للامر

لما ثبت من الشرع حرمانه لانه مع شبه الظهر وحصول الشك في ان الظهر وصل بسبيل الاداء ام لم يصل بسبيل التدريج كما في هذا ان القضاء لا يعتمد وجوب الاداء ويعتمد وجوب التدريج جميعا وجوب التدريج ثبت بيقين اذا كان وجوب الاداء على سبيل الادام وفي حال العذر وفي حال النسيان من دليل الشرع ايضا بيد ان الاداء لا يتغير بالتغير بعذر او بغيره فكذلك وجوب الاداء الذي هو الاصل لا يتغير بالتغير بعذر او بغيره ولكن لما كان التأويل بالتغير بعذر او بغيره محتملا لم يكن الاحتياط في الاخذ بالتغير بعذر او بغيره بل الاحتياط في الاخذ بالاصل الذي هو الادام وهو الاصل في الباب الذي لا يحتمل التأويل بالتغير بعذر او بغيره فكان الاخذ بالادام اولى من الاخذ بالتغير بعذر او بغيره ولا يجوز ان يقال ان الاداء في الوقت الذي هو الاصل في باب الصلوات لما لم يتغير بالتغير بعذر او بغيره فكذلك القضاء لان القضاء انما يعتمد وجوب الاداء لا وجوب التدريج فان الاداء لو لم يكن على سبيل التدريج لكان القضاء على سبيل التدريج لان القضاء انما يعتمد وجوب الاداء لا وجوب التدريج فان الاداء لو لم يكن على سبيل التدريج لكان القضاء على سبيل التدريج لان القضاء انما يعتمد وجوب الاداء لا وجوب التدريج فان الاداء لو لم يكن على سبيل التدريج لكان القضاء على سبيل التدريج لان القضاء انما يعتمد وجوب الاداء لا وجوب التدريج

اصول الاستثناء في الصلوة على صحتي يعرف به مذهب الاصحاب والاختلاف الذي

جمعه في الحال بعد ان يقع رأسه على السجود ان لا تقوم وفيها ان يجتهد ان تصلي الركعة الثانية بعد ان تقوم منها كذا ذكر الحلواني وهو قول الفقيه ابي جعفر وذكر الحاكم الجليل في المختصر ان الاولى ان لا يفعل ذلك وهو الصحيح لان في ذلك مشقة ظاهرة وفي الحديث ما يدل على ان الاولى ان لا يفعل ذلك فان شاء رجع الى الحديث ومع هذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على ان الاولى ان يفعل ذلك فانه قال في الاصل ان الاولى ان يقوم على رأس السجدة الثانية ثم يكبر ويركع وهذا يدل على ان الاولى ان يقوم على رأس السجدة الثانية ثم يكبر ويركع وهذا يدل على ان الاولى ان يقوم على رأس السجدة الثانية ثم يكبر ويركع وهذا يدل على ان الاولى ان يقوم على رأس السجدة الثانية ثم يكبر ويركع

لان سورة النساء في الحديث من الصغير الاوساط وعلى المطلق في الاصل على المقيد فان قيل ان الحديث يدل على ان الاولى ان لا يقوم على رأس السجدة الثانية ولم يذكر في الحديث ان الاولى ان يقوم على رأس السجدة الثانية ثم يكبر ويركع فكيف يستقيم ان يقال ان الاولى ان يقوم على رأس السجدة الثانية ثم يكبر ويركع وهذا يدل على ان الاولى ان يقوم على رأس السجدة الثانية ثم يكبر ويركع قلنا ان الحديث يدل على ان الاولى ان لا يقوم على رأس السجدة الثانية ثم يكبر ويركع لان في الحديث ان الاولى ان لا يقوم على رأس السجدة الثانية ثم يكبر ويركع وهذا يدل على ان الاولى ان لا يقوم على رأس السجدة الثانية ثم يكبر ويركع

لا تقبل الصلوة الا بذكر منه كما يقبل من صحيح بذلة صحيحة تحكي سلم الزمان الباقي عن الحيل فتقبل الصلوة قال الا ان يتقدم اما يمنع وهو ان يصلي صلاة صحيحة ثم يحدث حدثا لا يتمكن من الصلوة لا يتمكن الصلوة ومن العبارات ان يقول الكذب قبائح وسئل ابو نصر عن السنة المشهورة ان يقول ثابت فقيه ابو جعفر هذه الفتوى فقال اذا تتبع الرواية الغير المعروفة وهي اسرع جهة الحكم سلم فاعتبره الا ان ذلك مع ذلك يحمل ما ذكر على ما لا يلزم كثيرا ما يستعمل في فقيه كان الفقيه ابو بكر يسلم كما سبق لمحمد في صورة مدوم الماشي وان كان مما يلي ما ذكر من الامام فهل تفسد صلوة المأموم اذا كان يعلم ان الامام يصلي صلاة فاسدة عمدا ذكر في بعض المواضع ان صلوة المأموم لا تفسد اذا كان لا يعلم ان الامام يصلي صلاة فاسدة عمدا ذكر في بعض المواضع ان صلوة المأموم لا تفسد اذا كان لا يعلم ان الامام يصلي صلاة فاسدة عمدا ذكر في بعض المواضع ان صلوة المأموم لا تفسد اذا كان لا يعلم ان الامام يصلي صلاة فاسدة عمدا

صحيح معتبر منها رواية الفضل بن عبد الملك عن أحدهما إذا كان حتى في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات
فإذا كان لهم من يخطب بهم صلوا في الوقت كالصحيح بأن يكمل العدد فيه ومن فوقه في قرية ليس
لهم من يقيم بهم الصلوة فإن الظهر يجمع الجمعة في جماعة قال الشيخ لما لم يجز أحد وجهي الشافعي
يجمع الجمعة في جماعة فلأن يجمع العصر في جماعة أولى وفي معتبر سماعة عن الصادق إذا كان
قوم في كهف أو في جبل صلوا جماعة الجمعة وإن لم يجدوا إماما فليصل بهم أحدهم الجمعة وإن
لم يجدوا من يخطب فليخطب بغير خطبة وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما إذا اجتمع
سبعة في قرية فليصلوا الجمعة وإن كانوا أقل من سبعة فليصلوا الظهر وفي الصحيح عن
زرارة عن أحدهما إذا كان قوم في قرية صلوا يوم الجمعة أربعا فإن أتاهم من يصلي بهم
جماعة صلوا معه وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما إذا كان قوم في قرية صلوا يوم
الجمعة أربعا فإن أتاهم من يصلي بهم جماعة صلوا معه وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما
إذا اجتمع في القرية سبعة صلوا الجمعة وإن كانوا أقل من ذلك صلوا الظهر وفي الصحيح
عن زرارة عن أحدهما إذا كان يوم الجمعة في السفر فصلوا في جماعة ركعتين وإن صلوا
وحدانا فأربعا وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما إذا كان يوم الجمعة في السفر فصلوا في
جماعة ركعتين وإن صلوا وحدانا فأربعا وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما إذا كان يوم
الجمعة في السفر فصلوا في جماعة ركعتين وإن صلوا وحدانا فأربعا وفي الصحيح عن
زرارة عن أحدهما إذا كان يوم الجمعة في السفر فصلوا في جماعة ركعتين وإن صلوا
وحدانا فأربعا وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما إذا كان يوم الجمعة في السفر فصلوا
في جماعة ركعتين وإن صلوا وحدانا فأربعا وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما إذا كان
يوم الجمعة في السفر فصلوا في جماعة ركعتين وإن صلوا وحدانا فأربعا وفي الصحيح
عن زرارة عن أحدهما إذا كان يوم الجمعة في السفر فصلوا في جماعة ركعتين وإن
صلوا وحدانا فأربعا وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما إذا كان يوم الجمعة في السفر
فصلوا في جماعة ركعتين وإن صلوا وحدانا فأربعا وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما
إذا كان يوم الجمعة في السفر فصلوا في جماعة ركعتين وإن صلوا وحدانا فأربعا
وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما إذا كان يوم الجمعة في السفر فصلوا في جماعة
ركعتين وإن صلوا وحدانا فأربعا وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما إذا كان يوم

الانتشار والتبرع فيما يعلم فيه ذلك في مجمع جماعة يكون اقلهم سبعة واكثرهم لا غاية لها وفي الواجب
لا اكثر بل يجب اجتماع الجمع لكن لا يشترط الاذن ولا وجوب الحضور على كل واحد بل يكفي حضور
جمع يقع اقامة الصلوة ومنع الكلفين عن البيع والشراء والسفر بعد الزوال ولا اشتراط الاذن
وقرابة الظهر المتعذر الوصول اليه والوجوب على اهل الكثرة وحضور الباقي بقدر ما يقع به كفاية
وامام يقيم الجمعة العامة سواء من قبل الجائر او السلطان او نوابهما او نواب نائب السلطان
ويجوز للناس الامور التي يفعلونها لاستمرار الحال ما لم يستمر الحضور على الوجه المنصوص
كان يصلوا في منازلهم او شغل وجوب وجوبا كان بين صوت المنصوب وصوت الزيادة
ومسافة الفاصلة بين عالم مجتمع وبلد اهل الجمعة لم يتقدر فيكفي هذا القرب الذي
مما لا يعتبر مع سماع الصيت بحيث يخفى على اكثر اهل البلد الحاضرين في
الجمعة وكذا اهل القرى الذين في حكمهم بكيفية سماع الامام العكس لان الاذان
ان الجمعة كما في زمانها وان سماع الخطبة اقامت شعار المنصوب لا ينوب عنه الجمعة
الذين يسمعون اصوات الرسوم وتتحقق بها تتقدم بكل السور الذي يقع فيه الجمعة
وكذا يعتبر حضورهم في المنصوب بل ما كان اقرب تقدم به الاسوار وما لا

الجمعة فانه يلزم الحضور

متع فيها كما هو الاشهر لانها شاهد امور الجماعة وانها جماعة كثيرة منها الجمعة على الاستمرار وهم
الذين يسمعون النداء من المؤذنين والبيوت والبادون منهم المنتفعون على التصريح بذلك والقادرون ولم
يقع منهم التصريح الا الذين ذكرهم القرائن كما سبق في محله وهو عدم الاعذار المذكورة وفيها
عليلا او اشارة اليها على ما مر وشرط بالوجوب المنصوب بالمعنى المنظم بما سبق
ليحل الجمعة فيها لانها لا تقام الا بالمنصوب والا امام منع التخلف مع اذنه غاية الطاعة في هدم
اذا لم يقم في المقام واذا سمعوا عنه اسوار من الاماكن الواجبة على الوجوب منه ان
الظهر ان الشيخين اتفاقهم على تحريم صلاة الظهر في هذه الزمنة اذا جمعوا صلاة القوم من الامور الملازمة
فلو كان تحقق بالنصب فيجب السعي مع الاذن وفي غيابه فصلوا منفردين حرم على الاحاد

بعضهم الى الحضور عادة القوم وقسوم هو بيت شتى ملاحظة على ان اصول التحريم لما ان كون واجبا
او شرطيا الاولهما والاهما ينبغي الاذن اما ان يكون على الجمعة منصوبة على تعيينه او على الاذن
المطلوب سببا لحصول شروط الوجوبات من فجيئة وغائب شرعية ولم يحقق منه بل
الاحتضار على ضعف الاعذار من تعليم بالترقب فيجب الحضور لظاهر الامر بالسعي الاحتضار على القدر
على وزن واحد لحرج ما استطيعوا هو قوله واتم الكبرى وهو الذي اجابوا في هذه الجمعة
يجوز تعدد الجماعة اذا تعدد البلد لا يحتمل انهم قالوا بل ان الاجوبة اشارة الى ان الاذن القطعي
الكبار من بدون تخصيص بجهة هذا ويفيد ذلك من ساعات الجماعات السابقة سواء كانوا
ان لا يكون صلاتها مقصورة على اهل الاذن وقد مر في الجماعة السابقة العظم بعدد واما
يحتمل من العشرة وما دون الجماعات والنصف جماعة في الغاية وقد علم من مقامات الاستدلال
ولم يتفق اتفاق جمع على اقل من العشرة سوى ما ذكره ابن الشيخ ابن طاوس وظاهرهم كما انه
ورود الاخبار الصريحة في الاخبار الظاهرة والشيوع والانتشار كيف وقد تحقق جمع ما ذكر
واتفق بكيفية بقي ان يقال في فهم العامل في هذه من هذا ظاهر حال الشيعة الاعراب والتحقيق
فسادها كما انهم كانوا يعيبون الامامية الجامعة الا يحتمل ان السلطان في زمانهم ومن بعدهم
نسائهم في الاعصار الاعصار وما كانوا يحتجون ويقولون الجامعة الا ان على المنصوب كما في
مخالفين صلوة الجمعة فيقيمها سواء اتى مع العادل القهر نيابة المنصوب فان مع التعدد
الحكم بن مكلين وعدم يصل الا يحتمل ان يتوقف على المحقق بعضهم زعمه بحيث يتمكن انه مع
معه بعدة طرق متصل الى النصوص وقد رواها بطريق صحيح كما سبق لكن الاعصار على الاحتمال
متحقق ومع ذلك ذكر المحقق في الشرائع ان ذلك من باب التأديب لاستبداد الشيعة
في افعالها بعقيدة الجمعة ان الجمعة من متعلقات الحكومة وانها ظاهرة في ان ما يحتمل في زمانها
ولما احتمل فيها هذا العذر مع ان توجيه بعض الاجلاء ان ذلك لا يقتضي ترك الجمعة
كما ترى بل وتوجيهه وسلمنا ان التقية مبيح مثل ذلك والا لتخرج كما اشتهر تأسي الجمعة
وغاية الباقين كما في ترك الصلوة بظاهرها كما انه ترتيب المقدمة فيما كان كذلك فيما نحن
ذكروا هذا الحد يشق في المقام ومع قطع النظر عن توجيه ان تأويل الاطلاق ظاهرهم الفعل بل تحصيل

التظلم بعدم الطرح بالصوت وقد كتب شواه مترع بالشرائع المجمع السبق المذكور في صحة
الجمعة ذلك الاجل من حضور مع جماعة في جانب الجمعة وعدم الجمعة من التقية فيها قابلة لما ذكر
ما ذكر في اول التقية سلم ان التقية اجمالا مع وجود الجماعات الذين على مخالفة الجمعة لاحكام الجماعة
استحباب الجمعة وعدم ذلك جماعة على المنصوب الشهيد وحمله على ادارة وهل الزيادة كالاحتمال
بل الذهن في الزيادة الا لاذن الاذن في ذلك من الامام السابق ان كان على ترك العمل
وكما تقدم ان شاء الله تعالى في الفقه ما ذكر من الاخبار ذلك فهي الا على الحالات السابقة
دليل على الخلاف كما مر تقريب لا يدخل من قبل الاذان الذي لم يكن لا يحتمل ان الاذان
ان الخطيب هو الذي يكون عند القائل كما هو الشائع في الاذان في الجماعة الذي هو معنى
هو يكون امام الجماعة العادل القارئ صلاة الصلاتين ظاهرا لقوله هو من العرب ما يجاوز على
اهل الواجب من الخطبة وغاية القرابة مع ان كان الامام الذي يكون لا يكون من تحصيل الخطبة
والسعي في اذانها ان ظهر كون الامام الذي يكون من يخطب فيصلي الجماعة ويشترط ان يتصل
كشرح بما سبق خبر احمد هو ان لكي يجب الخطبة والسعي لما احمد ذلك فهم
ولا امام فيها امام لا يحتمل ان يعمل الاذان بالشرائع الامام الجماعة صحيحة شرع فيه
يصير الجماعة ان كان يصلي جماعة وفي الغيبة قال الوجه عدم انها وقطع الركعتان الذان لما قدما
امكان الخطيب مع الامام فيصلي جماعة مؤدم الجمعة من يشترط جماعة فلا يصلي الجماعة كصلوة الظهر
سائر الامام وما اجاب عن ذلك الجانب بعض المتأخرين من فعل الجانب الجمعة ومنع كون الشاهد كثير
من الاعلام الذين يجب بكل واحد منهم اشتراط الجمعة ان يتحقق الجمعة مع الامام الذي
تحقق الاذان والتقيم في جميع الاشتراط والاذان لا يحتمل ان ضم هذه المقدمة الاذان الجمعة على
بعضهم الجمعة فيه الشرائط المعتبرة بعد ذلك ان الامام الجماعة فصلوا مع الاذان الاستعداد
آخر صلوة الجمعة الذي لم يقم ثانيا مقطوع بعدها الاذان الجماعة من الجمعة الاذان الجمعة
الاصل واتباع الشريعة يعني صبيا الاذان الشريعة ما مع الاخبار فرادى امام الجماعة فان
كان الصلاة الجمعة الجماعة فرادى امام الجماعة فان كان الجمعة فامام الجمعة ومال الشريعة على
حال نفي الجماعة الذي الجمع المنظم الشريعة فصل من الاخبار الامام الجماعة على امام الجمعة

حيث قال الشارح الامام فكما ان ذلك اي صلوة جمعة اذا صلوا جمعة والصلاة فيها فانه وجوبا الامر
بينهم جميع الجمعة عليهما ما ربما سبق فيها اذا وجوبا آخر وجوبا الجمعة يصلون الجمعة
ربما انما لم يكن من يخطب وصلاة الاحتياطيات الجمعة وذلك من الامام السابق وصلاة الجمعة
والاخبار الكثيرة الظاهرة في الجمعة بعد صلوة الجمعة والاستاذ الاكبر ربما ان الجمعة
صلوة الجمعة هذا مع ان فهم الفقهاء المذهب عظيم وفهم الاجماع لا يتم الشهرة المطلوب
وفي كثير من المقامات يكون اجماعا على فهم من هذا الاتفاق وكثيرا الاتفاق وجود ذلك فيما لا يحتمل
الفقه فتجدا وجب الاجتماع ان الوجوب عند العقل ومن ذكر فهم من الصبي والخبري
خاص عدم الفرق في ذلك بين الاذان الفهم بين الاذان الجماعة ايضا ستاع بفرض
الاذان من الجمعة بالخطبة وجهه وصلاة مع ذكر الجميع ما هو شرط في امامة سائر
مع ان ملاحظة مثل الشيخ والسيد وغيرهما شرطا بان منصب الامام من شرائط الجمعة اجماع
فقهاء الشيعة مع ان الموجود عند هم اعظم فقهاء الشيعة بل مؤسسوهم مع ان
والد بعيد محضر بما ذكر في الاشراف في محضر هذا الموضع مع ان الظهر من كتاب الوالد
موافقة القوم ومن مصر الاستاذ الذي فهم ما ذكروا في محضر ما ذكروا في فهم
بل حب ما ذكر من شيخنا على كاشف الشهيد مع اتفاقهما على ان الاشراف ايضا من كتاب الوالد
في بيان ما ذكره الشيخ على العادل الجمعة بالاجماع فلا بين منصب بقدر ونقل
الحال على جميع بين الوضوء الان بنيت الخلاف ولم يثبت ما ذكر ما ذكر من ضعف الدليل
الشرعية فاذا كان فعل الاجماع من فعل العدول يكون هذا الحالة فاذا
الشهيد الثاني ومن تأخر عن فعل الاجماع فلا شك في بلوغهم حد التواتر على انا نقول الاجماع
ما ذكروه الاشراف الخلاف لم ثبت حد الخلاف لزم ان يكون الفقه امام الجمعة ايضا
خلافا بين الشيعة والاجماع بالوجه مسلم ولكن المحرز من الخلاف ظاهر وقد قال
يكون ان يعتقد بثبت الخلاف اشتراط الامام وما يعتبر من الخلاف المبارك لا يثبت الخلاف
العدالة فانه تحكم بين بل الاشراف العدالة اشكل بمراتب كثيرة الاذن ما نقل الاجماع من العدالة

لا استبعد الا انا الاول الاقرب الاقرب
ان كان ينبغي ظاهر الاذان
كان التأسيس الجمعة من تأسيسه

وفي باب الأذان تعويل من الشيخ في الصحيح على ما دخلت المسجد وكبرت واتى مع امام عادل
حيث ان الصلاة فيها وفي العيدين وفي فعل الامام الفضيلي شاهد على ما ذهب اليه وفي
مقدار الجهر منها ان الصدوق بعد الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه ومعه له الحديث وفيه لبعض الاشكال
بما كتبت الفاسق من صحة الاحرام انه لا يصلح خلف الفاسق لا يقتدى الا بأهل الولاية وفي بعض
النسخ خلفه قال الشهيد ان يصلي كان يصلي لغير الامام وقد صلى الرجل به كما من حق الفريضة فلا ان
اما مع عدالته فيصلي وكذلك اشترط في صحة الجماعة بها نظر فيها والمعول مع الامكان على صلوته فان
يكن امام عدل ظهر بعد صلوته كما هو مذهب الشيخ وجماعة ومستند وقد قدمنا
ما يدل عليه من النصوص وفي الفاسق لو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لم يحد جميعا
لانه لا يجوز شهادة ولا توقع الناس وفيه ان الحكم بصحة الاخبار السابقة شهادة على انحاد مال الشهادة
والمناسبة الحاصلة في التصلي في اعتبار العدالة كما هو مذهب الاصحاب فضعيفة ملاك اعتبار العدالة
كما تقتضي الاخبار التي يظهر منها اعتبار العدالة الكي يعارضها ما تقتضي من المنع خلف الفاسق
الجاهر بالفسق اما الثاني فلان الفاسق لا يطلق عليه الاهل على ظهر فسقه فلا يتناول
مستور الحال اصلا الفاسق وذهب الفاسق واشتمال الثاني لا ان يقال ان الاخبار ليست
الا اخبار عن قال بان العدالة هو عدم ظهور الفسق او بعض الفسق او بعض العدالة ما يقول بانحاد
البراءة الكي الذي صفقنا هو بحث الشهادة مدرج الاكتساء فتذكره واشكال من حيث الظاهر
قال بعض العقهاء وفعله الفقهاء اكثر العلماء والمعروف منهم الاول وهو الكي على الكي وعلى الاول
المتعارف على عرف العشائر الظاهرة بعد فانه ان لم يعلم فسقه يكون حسن الظاهر
البينة والا يكون فاسقا على انا نقول المتعارف يختص في الاول والثاني بما ذكرته وهما صفتا
السوء من عدول الجماعة والضعف على بعضهم ما ذكرته القائلون بها هي الباقي اشهر بين
الاصحاب لو لم نقل بالاجماع ومع ذلك الاصل الاول على الواجب الفاسق بما ظاهر عرف من
ظاهر الفسق مضافا الى ان صفوف الوسط او الجنب للسبحة وكان الكلام في الثانية وان
كان مضعوفا لكنه لا يصلح لمعارضة العمومات الدالة على الجماعة بالفسق اعتمادا على الجهول
في المجهول مضافا الى ان الجزم بالكي لا يصلح لمعارضة اربعين من الكثرة فتحمل او ما ورد في بعض

الاخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتزاء بقدر الفرائض فلا تعتبر أخلقه والعيد بصلوة ركعتين
سنة مجزئة عن ظهور الجمعة بقرينة كونه امام العقوم من السنة وهو لهم بعيد الاستدراك
الفوت في وكان الكلام فيما ورد فيه نفي صلى خلف امام الخلاف ثم ظهر انه يهودي او الاقتداء
عليه فيها جدا ما ذكره الاصحاب لهو ظاهر لا يخفى انحلال العدالة واشتراطها الشيخ
حال النصب والادلة وكيف قطع بعدم اشتراط والادلة معصوب للحجة عينا وفاقة
وطعن في الاجماعات المنقولة وبالجملة ما يتبع ما ذكره الاصحاب في المقام
وذكره مع ان ما مر الاجماعات الكثيرة المستفيضة بحيث الكثرة في اشتراط العدالة
الفاسق وهو قد بعضها وهو ذلك مما ذكرنا عليه وان اطلاق الادلة ظاهر في ترتب
لاما سيتبين ما في دعوى الاجماعات والمناوي فتدبر ما ورد فيها المتأخرون شيئا
بانها هيئة راسخة في النفس بحيث على ملازمة التقوى والمروة ادخل على ان الملازمة بحيث
المخالف يعد فاعلا ان للاكثر العرفية العقيمة ولا نهم يقولون بجواز المخالفة في طاعة
العدالة ادعاء بسيرة شائعا واما تفسير العدالة يرجع الى العدالة كما هو الظاهر منهم وان عمل
انها بحيث سيتبعد المخالف فيرجع الى حسن الظاهر الا انهم اعتبروا العاشرة الباطنة
فاعلم ان مقتضى الاية تعذر البينة في العدالة الا هذه الرواية مع انه وقع فيها اضطراب من
حيث ان الشيخ لعلها يتقيد ومخالفت بعض اصولنا مخالف لجماهير الشيعة الاول انها ظاهرة
في وجوب الجماعة عليهم التخلف عن الصلوة في المسجد مع جماعة المسلمين الامر بعادتها الى
هو خلاف في المسجد وما يوجب الجماعة مطلقا الا حمل تلك الرواية التي لم يذكرها الشيخ لوجوب
شرطها الى الجماعة المذكورة شرائط العدالة الرابع ان الجماعة مستحبة بالضرورة والاجماع
وان كان الشيخ لا يرى العدالة الا الاجماع الرابع فقد عرفت ما فيه فيما ذكرته مع انها تعرف

مع انها معتضدة بالمتابعة الباطنية وشهادة العدالة وعقتضى الرواية ان يكون المسلمون
كلهم في بيعة الكافر ويعرف انه عادل او ان فاسق فيخلعه لها بحدثه ويقولون بان الله
يكون سائر الجميع مبرئين بحيث يجب على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك مما ظهر في امن امره وبطلانه
والتفتيش ان الفاسق وصل اذا ظهر عدالته الا بكي وان كان اصل الصحة عند التوبة الا ترى
اصلا وكذا ان عرف منه انه ان خطب على ربما يكون ما كان حدوث عقيب عادل بانه اطلع فاقتا
على كثرة من ذلك او انه شهد عليه بما فسقه وان الرواية كثيرة من الرواة والعدول
عدالتهم على اطلاق جميع جميع ذلك مخالف طريقة الرسول واصحابه الذين بنى عليهم الحكم
الى شهود الحكم وائمة الصلوة والقضاة وبنى عليهم من اعصارهم الى زمننا وكان الطريقة المسلمين في
الاعصار ومع ان العدالة التي نعلم بها المدار وهو كثير الوجود بالجملة وتجمع الشرائط
فلا نسلم ان الجماعة لا تجزي بالصلوة خلفه بل الجماعة الواجبة وتجمع الشرائط
لا يخفى على ما يظهر من سائر الاقتدائهم في صغار امورهم فضلا عن الصلوة التي هي عماد الدين
غاية الكثرة ما فيها قرب من الاكثار، بحسن الظن مثل امور الناس في البيوع ونحوها
اعتبار العدالة الواقعية ما يدعيه فيها كما عرفت في الجماعة شيئا على تتبع المتقدمين
على كتاب القضاء من كتاب الاشهاد يمكن حمل ان الرواية على العدالة الباطنية بحيث يتبادر
لهم كلهم وعظيم كلهم كما شهد الله سبحانه الا ترى ان في تصوير الحلي لا بأس بان يصلي الانثى
بالذكور ان تقوم بينهم في النوع قائما على يمينه ويسارها ومع الخنثى المشكل
الذكورة الاصل لم يجز عند الاصحاب النظر الى الرواية سقوط على ما ذكر ان ويؤيده ما
لان الانثى لا يتبادر من الجنس ما ذكر مع الاشكال عن ما ذكرنا، نعم في صحيحة
بعض اصحابنا سئل عن الخنثى ما ذكر ان ولعل الاظهر ما ذكرنا من ان الجماعة لم يجز
الاجتزاء المعهود حال من الحال الا وكيف يكفي في العبادات توقيفية والجماعة المتضمنة من
الاوزة الشيخ في ما ذكره ومقتضى ذلك ان الاشكال في ما ذكره العلامة ركنه الاجتزاء بالنوع
لا الاشكال انما الاشكال في عدم صلاحية والعمل المذكور فيها ومنع الجماعة فعليتها لما
عرفت ان مناك ما دل على الكافي بما ذكرنا من البالغ ذكرنا ان يكون يوم الجمعة الى المسجد حين

يكون الشمس قد ربع وعلى المعتبرة يكفي ذلك فيها ورد من الامر بالتوجه يوم الجمعة عند
زوال او نحو بعض الاشتباه التعجيل كان لمخالفة رأسه في كل جمعة . وعلى الاصحاب
كثيرا ما يعمل بالمسامحة في امثال السنن مهما امر في مثل هذا يوم الجمعة ان الظاهر يحمل
الاصحاب اما استحباب الجماعة مع عدم تجاوز الصف الاول فلا يحتمل الصلوة في
بالوضوء في البيعة التي قرأت بعضهم ذلك السورة وما يدخل هذا البيعة من ان
مزيل فعل هذه البيعة بعضهم ذلك السورة الصلوة التي لم يذكرها الشيخ ان مزيل
عدم على الكل وهو الشروع في البيعة بعضهم ذلك السورة على ما شرع في قراءة الاصل
كان هذا الشروع يجزء السبوعين يجزء شعوره عادة اصلا ما تقدم يجزي به قراءة
فلا شروع في قراءة الاصل هي فان كان هذا الشروع يجزء السبوعين يجزء شعوره عادة
فالمعتبر به قراءة ان يقرأ السورة بعضها في الصلوة وان كان بغير شعوره عادة
ثم اتم الاصل هو ان كان بشعوره عادة الا ان يسمى بعادة قراءة البيعة بعضها
ان كان ويدل العدد فالقدر المدلول الى الاصل هو العدد المدلول اليها بادعاء البيعة
وان قرأ البيعة بعضها في الصلوة ثم قرأ فإن هو اقل من ان كان بغير شعوره عادة
فالمعتبر به ان كان بها بالغفلة بركنه ويدل قرأ البيعة بعضها فاما كان
الاقوى الجمع للجزم بصدق انه قرأ في الصلوة وقراءة الصلوة من المحل المعتبر
وان كان الغير هو سورة الاصل ما ذكر وكان الحال او قرأ البيعة بعضها الاصل ثم قرأ
بانها الحاضر ان الامر بحكمه ما قلنا هو كان بناء على ما هو المصروف في العرف ان
الجزئية البيعة سورة انما يقصد ذلك السورة في قراءة البيعة وانما حرزها او على
اقدار بعض ما حرز لا يتحقق الاجزاء من ان الجزء لا الاصح اجزاء ذلك السورة فيقرأ
فيها هو انه وهو في سورة الاصل ما ذكر ان هذا البيعة بعضها تحرز وفي العكس بالعكس والحكم
مشكل بتعذر استكمال الحاضر انه لا يدري ان المعتبر في الصلوة بعضها او ان لم يتحقق او لم
يعرف ذلك العدول ان لم يتحقق الاشكال لا اقل قرأ ذلك الصلوة وبعد هذا الاشكال
الاشكال ويتحقق الاشتغال والبراءة اليقينية الا وهما وقد اعلمه روايات انه هذا

لانه لا ناسب التقرب منه لتقرب بعضهم حيث العدو على من الجمعة والتوجه هنا ايضا
الحاليان بقولان على العدو منها مع الاثم منها وفي غيرها اطلق الخلاف كما ذكره
نار اطلاق من الاصحاب والتقسيم للخلاف كما قال ولعترف الشهيد في الذكرى بعدم
مليه فيما اتفق الغيبة على ما سيجيء وقد اوفى مصلوات كلها ايوم الجمعة وليلتها المجموع
سبع اسم ليلتها اوفى اثنا اوفى احدى منها قلا ان تعمد ذلك فان ذكرها او قبل ان تفعل
سورة فارجع الى الجمعة والا تم كذكر الاصل ما لم يضف ضعف سورة فانه في صلوات الكبير
هذا ما اسب وراى الشهيد في الوجوب التخيير لا التعيني بل التعيني مذهب الامام وابن
الباقون وحكاه في الخلاف عن اصحابنا وهو ظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية
الجمعة والعيد بن حكمها واحد وان المقتضي لنفي العينية في الجمعة متحقق بنفسها ايضا
العيد بن وهو ما ذكره صفاة الاجماع والاخبار على كون الصلوة مخيرا لم ادعت
سبيل الوجوب العيني لا مشاحة في ان الاولى اذا اقتضى بعين التخيير هل يكون الامر على
ما ذكره الا ان عموم اقتضاء التخيير بعد النقل الا مقتضاه ويبقى ان الاصل
التارع على اخذ حكمها بل يجيء الوجوب في حق الصلوة العيني وان يظهر من ابن
في تصريف هذه الصلوة لخلاف الجمعة فانه في غاية الاصرار والتشديد في الوجوب العيني
اما كون مجزيا مع السلم المتقدم بعض قول الامام ره ان بنى على ان القطع لا يصير
فالوجه القطع في الاجماع المذكور لتحصيل القطع لعينه بل الاتيان في الحصول بما يسع الا
جميع كثيرين العقبا المحرمين المتقدمين المتاخرين فتريبي الحرم بعد صلوة الشيخ
محرم الوقت ضرين وان بنى على ان العلم بدخول وقت المعصوم يقين كما هو الاقوى
الجماعة من مكان المعصوم يجزي الجمعة السدل وحضوره كما صرح به شيخنا المجلسي
من العلم بدخول وقت موافقة قوله الامور اليوم وهذا ايضا ممكن بتيسير في بعض الاوقات
في ضرورات الدين والمذهب والاجماعات التي قد ان غير مرة وتتفق ان الحال
يحصى من الكثرة وانا الغيب كمن يحصل في هذا الوقت بان يكون تحصيله لصورة الجمعة
بالمتمة ان قفاوى الاصحاب بكفي التحكم الشرعي بجماعة المفتي وعليه دلت

ان الجمعة الا الوجوب لان كلا او منع من ذلك ميكون حاصلها صلوة الجمعة على حسب ما
دعاه الا على البدل اه التي يقابلها ندبا على الاول وندبا مع مرادا وهو القوم من
حيث الطلق مساواتها الجمعة في الشريفة ويدل على المساواة في الجماعة ان ترتب منها الا الخطبة
عبد المساواة في مقام كبيرة وسلوى العيد وانا حضور ابي مسلم او في الجمعة او صلوة العيد قال الصلوة
فضيلة التكبير بعد القرائة قدين معين وسبعة الاسلام من صلوة العيد بن ضلا لا كذلك
الفاتحة بعد الخطبة بعد الصلوة للحديث وبعد ابن سليمان من ضل الدين القديم في صلوة العيدين
كثيرة ست كبيرات الجمعة من الاجتماع منها معين بعيد بن بعيد بن بعيد بن بعيد بن بعيد بن بعيد بن
الدعوت وفيها ورد ايضا معين بعيد بن بداية الاذن عند دخول المهر وفاتت لم تقض
لان قال الخطبة بعد الصلوة والجمعة الاتاسا في ان السنة وسنن من الخلفاء وفيها
والسنة كانوا يأتون بالخطبة بعد الصلوة والاتاسا ان اول من خالف بها عثمان قال
احدثها ما يامع ان الاجماع على عدم الاحداث وكونها سنة وظنة بعدها اما الاتاسا فيه
بالصلوة بعد خطبة بها ثم بعد وفعله من الشرع والصلوة والجمعة شرعيتين الناس في
الاقتداء على اعهد من الشرع كما ترين الشرع مقدر والا لحفظ وقال ايضا كان الصلوة
اسما لمجرد الاركان عرفا نظر الى اوليها كان اسما للجمعة لشرائط الصحة كما يدعيه بعض الفقهاء
الاعم الجمعة بالنظر الى الاولية لما استوى في حكمه ولا يجب استماعها اما لا يكون شرطا
هذا الاجماع مسروق في الشرعيات مع ظاهر ذلك دلالة عدم وجوب الاستماع وعدم الشرطية
ما ان الاجماع ان اصحابنا الذين عدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع ان المنقول منها
من مضمرات الذين ضم لا استماعا ما يول الا لا يجب استماعه وعدم الاعتبار ان الصلوة
فريضة منها مجزية جميلة الاثنية اي لا صلوة وليست له كما كان يكون المراد بحيث نفس
فتقدير الشارع لا صلوة الا مع الامام ولما سمع صفاته الامام وعدم بسط يد وعدم علمي الشيعة
من الصلوة معه اربع من نصب مجرد الصلوة وحد وتكون ما سمع بها الا ان الاجماع الاتفاقي
بما اشرنا اليه ما شهد على كونه حقا اول على الوجه منه حيا ولا اقامة اذانها طلوع
نقد الا ان الاذان اعلام وقت الصلوة مع الشهرة والذكرى وسنن ابن ادريس الاعتبار

عدم رفع النصف ان الذكرى سنة الا اذن واما الواجبة فنصف التعهد الشهيد ره الصلاة
لتيادة عدم تجوز النصف ما دون الاثنين على ان العامة سنة اهل بيت ان صلوة سورة فقرة
قال يرجع الخالفين وان بلغ النصف حيث لم يصر عدم الخالف نفس القول بانه زاد واتيان

منجر بان به مثابة كل منهما ما اضر ثم جدا واما تعين الجزء بجماعة النصف فلم
اقله على مستند آه التي مشمول الروايات نفس الجمعة وصلوة الجمعة جميعا وشرعيتها العدد
من المجموع بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل مع عموم دعايات الائمة على جواز العدد مطلقا
المجموع والاخبار بان حولها الا فيها جواز ما ما خرج الاخبار في القيام ظهر وجوبه في
ابن ابي عمير الجواز فظهر وصل الجمعة بان ما ملا الخروج من الصوم كان ما ملا لها الا ولى انها
جاءت بان لم يكن ان ينال بالقياس بطريق اولى لان بعض الاجتزاء ما هو في ضمن العدد ولا يجوز
يظهر ان المنع فيها اهم في نظر الشارع منه واما المنع من العدد في سوق المجمل في
الشريع فيها آه كما ذكره المنع وقيل ظاهر كلام ابي الجنيد ايضا وان المرتضى نقل الاجماع على
عدم العدد مع عدم ذلك المنع ويعدل ابن العدد في عدم الجمعة الى الجمعة والشافعي عالم بجواز
اولى بما بعده كما قرره واشتهر في المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني كون الشرع في قرائة الوجوب
شيئا بان حضور المصلي قرائة الجمعة والمنافقين فقرائتها العدد ولا ان الاولى على الدليل ان
بالعطف تامل والخراج وروى عنهم اندفع العدد بين مثل تكبيرة الاحتراق وغيرها هو ظاهر

وفي موثقة سماعة كالصلوة في العيدين الذي يظهر من موثقة سماعة ان المراد من الامام جميع
الجماعة بالامام هو المنصوب من بلد او نائبه الخاص حيث قال العصر متى يذبح قال اذا انصرف
الامام قلت فان كنت في اخر الشهر فاتاني بعض اصحابنا الامام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشهر
لا بأس ان تصلي بهم وحدك ولا صلوة لامام العصر منهم ان التكبير والجماعة الاشهاد على
وعدوان من لم يجز الى الجماعة فليس عليه صلوة العيد وغيره ذلك وعدم الاجتزاء بما على
او امضى الا ان يحمل على ان تحرير من كان معهم من يرون حقهم في بيوتهم وبعضهم منه الصلوة
العيد حتى لا يامرهم ويستعيد بعضهم او نائبه وان نفي الناس فيها المذهب منه ويستعيد
منهم ويدل عليه ما يجيء من ما وجه من بعد قول السيد ره فيما مر من بطلان العرض انه الاقوى

الصلاة بعد ما لا معنى لا اعتبار ما قال الهم فالقوم والقصر او نعم ولا يقصر في
ثلاثة فرسخ فصاعدا ذهابا فقط ويقصر ما دون ذلك ذهابا وايابا وفي الصحيح وبعد الصلوة
فيه بعد كل عليهم فيها بعد ما يعد لعمر بها على الاعادة الصلوة خلف امام الصلوة الجمعة ايضا
ما في هذا الصحيحة السجاية اللهم الا ان هذا المقدار لمنافاة الى الاعادة واما ما ذكره الشيخ
ظاهره واما ما افادة بعد الشهيد ره ان الوجوب في الجمعة تخييري وفي العيد عينيا آه لا يجري
الشهيد ره من القول بان الفرق بين الجمعة والعيد ان الصلوة لهم من حيث العدد ولا يجب
مع انتفاء بعضهم فلا في الجمعة بخلاف العيد وفيه ان الصلوة في الجمعة ايضا كذلك
الفاء منضم الى الخطبة وهي ليست كذلك في العيد وما ذكره من الفرق بين الجمعة والعيد
اما مدين ومتى الشيء من حيث العدد ورد هاهنا الشهيد ان ابتدا صلاة ما في الشرع
صلوة بعد بعد ورد هاهنا غير فيها فانما صدرت في وقت فالعصر الرسالة او فاتت الجمعة
فضيلة المشهورة العدد ره بعد ذلك الاتفاقات كان مواظبا الباقي الفقهاء وحاصل
ان يجد في وقت الاتيان بعدد الذكرة بدا بعد ره وما عن اسلام الفقهاء معلوم انه فاسم
لاتيان بالذكرة فعل الفقهاء ولا شبهة ان من اعتبار الشهيد ما قاله من الوجوب
ان الخروج مستحب فيه لا على جواز الصلوة لم يجز جوا وقال ابن حمزة اذا فاتت
لا يلزم قضاؤها الا ان صلى وجال الخطبة وصلى مستحبا آه وفي التذكير في
ذلك بعض القدماء انه قال اذا ادركت الامام على الخطبة قال لم يجلس حتى يرفع ثم يقوم
يصلي بقدر القضاء ايرفع ويقرأ فيما فاتها الا ما قرأها ليس بذلك الا بعد الصلوة
فيها ادركت مع الامام من الفريضة ما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول
ما قضيت فاخرها وهذا يدل على قضاء الدعاء قبل قضاء الصلوة يدل على ان ادرك الخطبة
الخطبة اخر الصلوة ومن تقدمها هو ايضا لا يجوز الصلوة حتى يرفع الامام ومنها الشعار يجب
استماع الخطبة ثم قال العيد آه وفي القضية من العمل الفضل على القضاء ما يدل على
التكبيرات وكونها اثنى عشر ما لقضاء الشيخ وهو ضعيف آه الاحسن بنبذ الا معنى لما ذكره

لا تذكر ان المنوب في تكبيره بعده لا يقتضي عدم الموافقة للمأموم لانه قد يذكر ان الامام
الموافقة لهم وعلى هذا الاعتقاد صحتها بل غالب ما اعلمه الذي ويفتي على التعيين الذي هو الاتفاق
عليه وقد الكلام في ذلك في بحث الجهر والاخفات في قراءة الصلاة وفي رواية
بن عقبة وسعيد بن عبد الله وفي رواية حجر بن سبع صحتها لا تنتهي واحدة وليست صحيحة
الاسرائيلية قال سألت الكاظم عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أم بعدها فكبر قبل
الاولى التي افتتح بها وفي رواية أنه قال أقبل القراءة أم بعدها فكبر قبل القراءة
ويفتتح بها ثم يقرأ ويكبر خمسا وفي رواية أخرى فكبر أخرى فيكبر بها ثم يقرأ وفي الثانية خمسا
وقراءتهم كبيرا واحدا وفي رواية أخرى ثم يكبر الخامسة قال لا تنتهي بها ويبدو سعد بن الاسود
وفي رواية أخرى سألت الصادق عليه السلام فقال لا تنتهي بها ويبدو سعد بن الاسود
ما الذي ذكرها ذكرها ابن بكير في الوجيز وفي الوجيز رواية على ما ذكرتم
وأما في التبيين لجماعة الشيخ عن الصادق عليه السلام وفي رواية أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن صلاة العيدين فقال التكبير
يقرأ ثم يكبر أربعا فصت عن هذا التكبير بين وقتها الا ان يصح عن معاذ ذكر ذلك
سقام بيان الصلاة السابق الذي سأل أبو الصباح وكذا السائل في رواية أسحاق بن عبد الله
رواية الشيخ بن سعيد عن العرزمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة العيدين بكم أصلي
بل أيضا روايات أخرى سنذكرها في بحث وقت القنوت فلاحظ وقد قال ابن بابويه
الصدوق لا تنتهي عندنا أن قد جاءت بذلك الروايات وغاية الكثرة وجميعها صحيح وهو الذي
سأذكره من ان الامر في معناه متقارب الوجوب سلم بذلك الصدوق ومع هذا فانه
ما يعتمد في الجملة الخبر بوجوب ست تكبيرات بل أسقط بالكثرة مقام البيان تكبيرة وسبعا
أيضا بالبيان وقضاؤه اعني أخباره واردة في مقام البيان أما لم يجز ما ذكر سوى
رواية عبد الله بن سنان وهو من الاسماء المشتركة بين عدة من الرواة أكثرهم مجهولون
ما يطمئن معه بذلك بقي من ذكر سبعات كثيرة فليست بمعتبرة في باب التكبيرات
ولا شك في كون التكبير من الواجبات المأثورة فيها ان التكبيرات لغاية صريح قوله
تكبيرات القنوت وان المعهود المعروف ذكر القنوت فيها كما يشهد به عبد الله بن سليمان

الذي سيذكرها الثاني والشهادة ظاهرة على التعدد مع الثاني وفي رواية سورة قال رسول الله صلى الله
وفي رواية الرسول صلى الله عليه وآله يقول القنوت وما كان تكبيرة واحدة وهذا يناسب الرواية
رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في صلاة العيدين فقال تكبيرات تكبير افتتاح
في الاولى قبل القراءة ثم كبر بعدها في ركعة الخامسة التي بها تقوم صلاتك في الثانية
قبل القراءة ثم كبر بعدها في ركعة الخامسة التي بها تقوم صلاتك وفي رواية
قبل القراءة ثم كبر بعدها في ركعة الخامسة التي بها تقوم صلاتك وفي رواية
رواية معمر بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال
قبل القراءة ثم كبر بعدها في ركعة الخامسة التي بها تقوم صلاتك وفي رواية
الخطبة عقبان الفريش الذي يظهر من الجواب ان السؤال كان عن الامور المذكورة عادة
جميع ما فيه هذا استدلوا على ما ذكرها والعبارات التي ذكرها الشيخ صحيحة فيما ذكرنا
حال الكل وانها المنصف قائل على ضرب القنوت فكيف يقال مع ان الكثرة المفرطة
رواية بل الحالة هذه نادر وفيها جدا فالعمل الاول لقوة سنده وانه لا كان تقتضي
الاستناد بين ما فيه من القنوت فيها بين ما يقتضيه رواية اسحاق فلا وجه لما ذكر من العمل
على الاول وكان الاظهر المعتمد وتقدم عدم الكبير الا ان المستفاد من الروايات في
الصدوق وكيفية الكثرة الاول تسع تكبيرات في الثانية خمس تكبيرات تقدمت بكل
وفي الرواية القنوت في سنة القنوت المتقدم وفي بعض نسخ الصدوق
يقول بعض الكاتب سبعا وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام
ما ذكر من الكثرة في صلاة العيدين القنوت أهل الكبير والعظمة الظاهر وهذه
شاهد على ذلك بتمامه وفي رواية أبي بصير عن الصادق
مصير محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي الصباح صريحة في كون القنوت
الاولى فيما وجد بين ذلك بتكبيرة بعد القراءة وتكبيرة بعد القنوت
في الثانية تلك بالقنوت وكان الظهر ان تكبيرة القنوت هو الذي صلى ستة
القنوت في الاولى شاذ وقد بقي من الخبر ان القنوت بعد القراءة وتكبيرة القنوت
قبل الركوع والله العالم

على التقية بل يحتمل كون بعضها والروايات الخمس ذكرها الشيخ فيها ذكرها ومع ذلك فيحمل على الشيخ
بل لا تقاوم ما ذكرها لما فيها من الاضطراب الذي يوهن الاعتماد عليها ما ذكرها على الوجوه
من كلام بين معروف أو بعد أو يكون القنوت في بعضها بمعنى الجمع التكبيرات وذلك
الكلام في تعريف البيت وتعريفه المالية وسنة الطلق عليه فقط البيت وفي معاني
عن السندي بن محمد عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذكر من تكبيرات ثم يكبر الركوع المال قال يستفتح بها ويبدأ بالتكبير قبل القراءة
حسنة أو على التخيير بين الامرين فان قال فلم صار في الاولى خمس تكبيرات وفي الثانية أربع
في الاخيرة أربع تكبيرات فان قال فلم صار في الاولى خمس وفي الثانية أربع
فيها ابتدأ الله عز وجل بالتكبير قبل القراءة في الاولى خمس تكبيرات فلذلك صار
وصار في الثانية بعد القراءة أربع تكبيرات فلذلك صار في الثانية أربع
وصار في الاخيرة بعد القراءة خمس تكبيرات فلذلك صار في الاخيرة خمس
وصار في الثانية

وان كان المالك صغيرا او مجنونا او سفيها او مخالفا للشيعة سببا للتصدق منهم على الظاهر
المشاة ان المؤمنين حق في جميع ما ذكر وقولهم صلوات الله عليهم شركا في الماء والنار والكلاء
لا ينافي تعلق الاجزاء الاخص لاستدلالا بعموم الصدقة في الخبر الحبس المحبس عليه الذمي
مولا كالحق في محل واحد

اما كان الجلد ميتة فانه يطهر بالدبغ على الاظهر لاستدلالا بالنبوي ايما اهاب دبغ فقد طهر
ولا اسلم ان الزكاة الشرعية شرط للطهارة والحلية ويكفي فيهما من المسلم وجوه
او نوعه المسلم لاصالة العصمة فيهما وان كان الاحوط الاجتناب في الجلود المأخوذة
من الاسواق التي يستحلون الصلوة في المذبوحة بايقاعها الى القبلة بطهر كما وردت
من ان الائمة عليهم السلام كانوا يصلون فيها اهل العراق وسوقهم معلوم انهم يباشرون الكفار
ويلبسون ثيابهم وفيها آلة الصلوة وحقق الجواب في محله

وفي قدر التحقيق

الشارع ان الشهر كما ذكروه وأما انه كان الثابت منه المنع عن الميتة وعن كل شيء مما لم
عن الخبر المحض فمقتضاه هو ما ذكره الاصحاب لان لفظ الميتة وجوامع الاكل والبيع
اسامي للماهية في متن اللغة ويتبادر من اطلاقها وعدم صحة سلبها عنه على سبيل الحقيقة
وذلك يكفي في اثبات المدعى

في اعمال التنزيل كما هو بين واضح اذ وجد امتثال الاوامر المعارضة للتكليف
المعارضة لا يحقق الا مع القيام كما لا يخفى سواء كانت ركنا او شرطا

في كما في الاختيار الجهل اذ هذا الجواب يصير لا نفي صورة السند لا يلائم ما قوله من جعل
والصلاة وصفة كما هو كذلك مع ان الشك في شيء مما وضع منه في الصلوة موجب
يجب بمقتضى الاحالة واما في ايضا فالصواب الجزم بالمعصوم بين ان النظم
ان تذكره مع بعيد كونه اول الصلوة بعيد والا كان الجهل عذرا لان شيء لا يدل على
ولا عبرة بسهو ولا ان السهو واقع وهو مسلم مع ذلك لا اعتداد به الى الماهية
حيث ان يكون سهوا كما صرح به بعض الاجلاء ان الانسان لا ينفي كثيرة الاشتباه
في تحقق الاصالة حجة ومعتبرة كما سيجيء والمعصوم هنا ان الاشتغال
انه الامتثال هو الاتيان بالمأمور به على وجه يقع العبادة التوقيفية موقعها على الشرط

المقصد الثاني في قواطع وعلل لسهو وما ذكرته وهذا مما لا خلاف المعهود منك في مواضع

مقصودها في بعض المواضع في كيفية الصلوة لزيادة الركن اذا لم يقل الصلوة بينه الفصلي
بنصه مع الفعل بالفصل بنت المطلوب الرواية ايضا والرواية الثالثة ضعيفة
انه المتعف مخيرين الاجماع جوامع الحاشية القواعد الثالث تعتف العبادات التوقيفية على
الجاهلة الذي لا يعلون بالاستناد الاساسي السيد ومشاركيه وكونه في الكافي وموثقه بعض
لاحتياط الشرعية ابي بصير ان سمعان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى الفريضة
قال عليه الاعادة وقد تقدم في الرجل الاتيان بما يبطل الصلوة عامدا ثم تذكر بعد
ويجيء ايضا اطلاق الاخبار بالاعادة لمن ترك الصلوة وتعيد الاعادة ثم
الجمع بينهما بحمل الكافية ومتقضية على ما ذكره الشهيد من صحة الصلوة
بتعمد الاتم بنية الصلوة وهو بعيد ولو كان لم يستبعد الاتيان لاحتمال الاجماع
الاحتياط في مقام القطع بالتكليف كما يجيء ان شاء الله تعالى من الاجماع على الرواية ثم
واستدل عليه في المعتبر ان سلم ثم ما ذكره لم يكن الحضر مبنيا على الرواية مما ذكره
الثانية الاخيرة ايضا بل الحضر ما ذكره الاصحاب وانما ذكره النبي الخمس
ابو البصير عن احدهما عليهما السلام

بالنون او من لم يحيا باجتناب الاصابع فوقه هذا الشهر ومواقفها التشهد الوهوني
لا يعقل التام وقابل الاداء والقضاء للسهو ان المعهود من المخاطبة والعامة انهم انما
التسليم يريدون منه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بحيث على من التسليم في
سهو التشهد والاحتياط لم يقصد بغير هيئة الصلوة اذ لا شيء في غير هيئة في العبادة التوقيفية
فانا الاعمال بالنيات فلو كبر لا بنية تكبيرة الاحرام لم ينعقد وان الوكيرة بنية الاحرام
كالحي في

لانشاء ما دليل انه لا يضر العبارة التوقيفية اذ لا دليل على الصورة
يكفي عليه دليل اصل الطلاق الا ان يكون مستند العمومات بنية

كما وقط الى المقام لان العلة في كون الصلوة على ما قام الوجه على ما قام في الفاسد
عند أحد لم يجز تمام ان القاصر مع القادر وكان الصوم ايسر من مستحبات الصلوة مع ان الاصل

في الركوع بقصد الواجب الركني او الصورة لا دخل لها في الاجزاء الشرعي لا نسم المقدمات الخارجة
منه

منكما يفتقر الى الاصل في الاتيان بالعبادة التوقيفية خلط دعاوى بطريقة الشارع
ايضا وكل العمل بهذا الصحيح فالاصل الاستدلالي عليه ما يجيء قول به الذاهبين الاتيان
وفي في المبسوطة آنه على طريقة الصدوق والاحوط طريقة المشهور فلا يسقط الصورة

الثالث الواجب حضور يمكن الجمع بينها الاستدلال على ما ذهب اليه الكثير خلافا من
النية تخلافا لشوى جميع الفقهاء تم على الاجماع الركب والتفهم على الظرفية لحمل
التبتة الاخرى محض الجهل وقال بعض اهل السنة المجانين يتبرعون على ما اظن ان العلقمي منهم على
نفسها اعاما صرح على ما ذكره وفي ان المشاهير المعاصرين منهم اشتغلوا على الاخرة والاولى على
الظن الغرابتي منهم على الاضافة والظاهر ان يضيف على البناء فلم يعمل وبحتمل المعهود ان هذا الاختلاف
بالوجوب الاستحباب وتحقيقه يجيء الاعمال المذكور ما لا الاتم الاعمال بحيث السند والاحتياط
فلا يكون من هذا جميع ان شغل الذمة يقينا يفيد البراءة كذلك الا بالتفريغ كما
من الشيء والمتبادر من المعصوم بهم فقه من الركعة الاولى آنه على هذا الجهل الظن كذلك
وهذا ضلال المضرة مع ذلك لا يترتب على الصلح لكفاية هذا الظهور في المعلم والتعليم
معرب الجهل للجسم ذلك آنه هذا على القول بعموم المفهوم والا لا يقول بدلالة المضمرة فانه في
بيان هذا الشرط الشق ايضا اي الذي يتعارك ويسرك ولا سوى سيان القراءة لا يتبين
انه الوجوب الجهل بالاختفات وهذا مما يشاهد من الجهر والاخفات الجهر في موضع
لم يكم الجهل ما يجب بقاركه فيها ذكره في الثالث وهذا واضح اما قال المولى المعين لعطف زيد ما
ان اكرمك ولم ان لم يكرمك فاعطه الدرهم المذكور لا اشك فان المضمون الاخوي
الجهل وهو المراد المضمون الاخلال بالواجب فيه الركن اعم من ان يكون مع
من اخوا بالركن اعم ان يكون مع نية الركن لا المضمون في بيان الاحكام في الصورتين
المضمون الذي الركوع آنه مراده ان سيان الركن مثل العلم الثاني الاتم عمدة وقسم
تعارف انهم يجعلون الشيء الاخر مثل القسم من المقسم بعين الاشياء الاجنبية
هذا القسم مشكل الاعتماد عليه اهم

لانه لم يبق كلام في صحة صورته
المضمون والمراد عليها بما ذكره
على المنقول وكلا شك المنقول
بتأدي عرام

يحقق الاتيان كما هو الحق والمتبادر من الدليل فلا يبقى مخيبا آنه هذا البيان الركوع
بل بيان انه لجهات الركوع التي ليست بركن لا ان يكون عمده مقدرا انه لم يعتبر الجهل الركوع فلا
ان يقوم الجملة الذي وضع بينها السيان ثم يركع اي بالاضافة الى الذي بعد قول الركوع كما لا
يقوم مخيبا الى حد الركوع لا ان يأول قوله عما ذكر في التعليقة الواقعة على كلام التذكرة
الشد اشكال العود اليه آنه العمل مراده العود الى معنى الركوع وهو بعيد الصورة المتقدمة
ان يقوم مخيبا الخصلة الركوع بنيان الواجبات الفي فكما من الذكر والطمأنينة وابعيا
الطمأنينة بعدها فانها واجبات غير آنه يفي لكن يجب بذاركها الاتمام واجبات معروفة
يكون مذاركها ذهب معنى الطمأنينة بعد القيام لان الكلام آنه اي كلام المصنف قال
ستى الركوع عروض اشتباه فيه لا فظ لا يعني الركوع آنه على هذا يجب الظن بكونه
في بيان الواجب والاتيان الجهل مضاد ان آنه ومن ظهرات الضاد فيعين فعله آنه
هذا على الفعل بان العقد تابع القصد الواجب به المبسوط لا يسقط المعهود ما الاول كله
لا يجزي كله ما ان الركن ينوي ما هو اسم استطعني مع ان الصلوة الطمأنينة عنها
الاتيان على صحيحها اجمالا في صورة العقد فان الاتمام والاجتهاد دليل براءة الذمة
يتقضي بالفوت آنه دليله الاستصحاب الذي ذكرت معضلة الاستصحاب فان شغل الذمة اليقيني
ينفي الاتيان وبترجيح على الاتمام ان ظهر ضاد هذا الاحتمالات وهو
هذا استثنى انه ان شيء الشهيد ما يقتضي الكلام ينفي الصلوة الاتيان الصلوة
والاولى ما يقتضي مقتضى ذلك انه لو نسي الكلام ينفي الكلام ان يكون عليه قضاء الاتم وجهه
ومقدمة شيء ان وجوب الاتمام الاحتياط وضاد هذا الاحتمالات والكلام على القول
بالوجوب هو المعروف بين الاصحاب الا ما ذكر الاتمام في عبارة الصدوق والمفيد
ويفيد ذلك لا يقول التوبة آنه هذا اشتباه اما لان القضاء في كل وقت لهم ان
الاول الاخير الاول لم يتغير وان فهم تيا ملون فاذكرته فيها يا ما مثل ما يجيء ايضا
كما مقتضى فعله لان صلاة على التشهد آنه وقوع بيان الفاعل المبهم هو القياس
صورة انه لم يفصل بين صلاة على صحة الصلوة مع عدم القضاء ملاحظة قيل ان

أن يحتمل كون المراد من السلام هو خصوص السلام عليكم المعروف في مبحث التسليم وأن السلام علينا أنه يخرج من الصلاة به لكن لا يخفى الإشكال على القول بوجوب السلام عليكم وكونه جزءا من الصلاة ويمكن أن هذا الخبر موافق لما ورد من الأخبار الظاهرة في عدم وجوب خصوص السلام عليكم أو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

امتناع الظن في الأحد الأطراف وإذا ثبت ذلك ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل فإنما أن نعلم
أن الاستقبال الصرف أو مختلط بالظن فلا يجتزأ بالظن فلا يجتزأ به إلا لدليل ولم يجتزأ به إلا لدليل
فيما إذا ثبت منه الشرع الاكتفاء بالظن في مجموع الفعل ثبت الاكتفاء به في أجزائه وبطريق أولى
بعبارة أخرى إذا ثبت الاكتفاء بالظن في كل واحد من الأجزاء مع قطعية باقي الأجزاء فمع
بطريق أولى والظن المذكور من باب المفهوم الموافق وذلك لأن السبب إذا اقتضى أن يتأدى
بالظن في جزء ما يتأدى به في الكل فكذلك يقتضي بأن يقال هذا الأمر الذي حكم أهل العرف بأنه يتأدى بالظن
مرادهم من هذا الأمر مع القطع بالواقع فتعارض بحكمين بأنه يكتفي بالظن وبحكم آخر بأنه لا يكتفي
هذا الأمر الذي نسبه لأن الأمر ليس إلا كلا واحد وأحدهما صحيح بالاكتفاء بالظن بقية وأيضا
شرع بكفاية الظن يقتضي الرخصة يكون مخيرا فيه وأخرى على الوجوب من الرخصة والعزيمة
المطلوب أنه يكتفي به بالظن فيلزم من ذلك أن يكون أجزاء تلك الركعة ومنها القعدة
أيضا مأمورا منها مظنونة ذلك المعنى أنه لا يعرف لكون الكل مظنونا والجزء مقطوعا الآن
يكون موضع الجزء طلب سهو مطلوبة فتكون الكل وإن تعلق به الطلب فإنما تعلق به
المظنون الركعة المطلوبة في صورة خاصة لا مطلقا وهي التي تعلق الظن بتعلق الركعة بها
خامسا خلل المطلوب الركعة المظنونة بها وذلك لا يقتضي بأصل على وجوب التحصيل
بأنها إنما تطلب سر القصوى للخامسة المذكورة وفي الباقي تحت الاحتمال فلا تدخل في
المفهوم الموافق الاكتفاء بالظن فيها لأن التعلق بالجزء مقاما وبطريق أولى والجواب
نقول بانتفاء ما دل على الوجوب بحصول اليقين فيما يحصل بعد ما أتى بعد ما اشتغل أمور وهي الآن
جواز الاكتفاء بالظن بالركعة مطلقا سواء أمكن تحصيل البراءة اليقينية أم لا وسواء
الاهتمام التام في تحصيل اليقين وحفظ النفس في الحيلولة أم لا كما هو في النفل والصلاة أي
وأن الركعة المطلوبة يكون على وجه يقطع والتي يتخير المكلف بينها مظنونا لا الأداء
تعلق الظن بخبر منها فتتخير فيخ المقضي ولا يتوقف بعد غاية العمل في تحصيل
ممكن لأنه إن أتى بالمظنون يلزم زيادة جزء في الصلاة مع أن المقتضي لزيادة مثل الركعة
والسجدتين وغيرها أو إبطال الصلاة واستأنف لم يكن المقتضي لحضور المقطوع بالركعة

مخيرا وأيضا جوز الشارع الاكتفاء بالشك في فعل أو وقع الشك بعد الدخول في فعل الضرر
اللازم منه ذلك الاكتفاء بالظن بطريق أولى فانتفاء الشك أنه فعل أو بقي على الصحة قطعا فإنه الظن
فلا فعل فلا شك والبناء على الصحيح كما بينا هو طريق أولى وهذا أيضا كما سبق في
أنهم من أن يكون تحصيل البراءة اليقينية صعبا أو أيضا الشك في أثناء كثير السهو يتوجه الظن
فإذا الظن بأنه فعل ما جهر أو سر أو بقي أو فعل قطعا وأولى قطعا ومعلوم أن تعاقب الحكمين في
ذهن المجتهد قطع بجميع أجزاء الصلاة بل الزام تحصيل القطع بالجميع وذلك يوجب الجمع
المتنافيين بالنسبة إلى الغائب وأيضا يتوجه الشرع بجميع كل واحد من المأمور والآمر الآخر
وقد أشرنا إلى الاكتفاء بالظن في الوقوع وهذه بقية ما بعض الأجوبة فإنه قال الآخر
التكليف لها وأيضا الرواية الشهورة بسقطة تشمل الركعات والأجزاء فعلى تسليم
بعد القطع وتجدد الوقوع على الأصل والمعلوم أنه لا يجوز أن المكلف
جميع أجزاء الصلاة وأجزائها الغير المتعددة تتعدد بتعدد الأجزاء والأجزاء
لا يكلم بأدلة القطع والاستصحاب وهي لقطع الأجزاء الكل وأجزاء وأجزاء
أنها تصير الشك وإذا زال الأمر لا يكون الجزء المتعدد بأمر سهو الوقوع وفي
التأمل بعد تحقيق الحال المجتهد الذي الظن إلى الوقوع تكليم على الأمر
الذي من الاجتناب هو هذا الشك أو الظن أو الذي الشك فيه فعله أو بقي
الأمر في الغائب فيدل أو بقي وبتغيير بتغيير الشروط والشفاء وأما على تسليم أن الكلام هذا
يلزم التحريم والصوم الذي لم يقل الوجوب كما بينا وأيضا على هذا يلزم أن
كالأجنبي لتبرئ الشك وأنه يجب عليهم العمل بمقتضى أثر الشك وأيضا إذا كان المكلف
بحسب العادة أن هذا الشك القادر من الغائب ويظهر فيه حقيقة الحال أو الظن
المعارض حكم غالب في وقوع الصلاة من العلاج وترك العلاج بالبناء
وقوع الشك فيحتمل منه موجود حصول المأمور به بالإتيان فلا يخرج عن الصلاة إذ ظن أن
بعد تحقيق الشك فيحتمل أن يكون بطلان الصلاة وهو حرام لا يجوز ارتكاب احتمال

كان وكما يسقط صلوة امرأة من كفن دفن وترك مع أسباب العلاج وتسترت بكفن
هذا السبب فإنه لا يجوز الفاعل بالظاهر وهو أن كل الفاعل وهو أن الأحكام والعلم بالأحكام
حكموا بالتعبد وكون مرادهم من القدر الذي يخرج الشك من الشك الذي يعرض بدليل
شغله وضعا لا شرعا لا يقتضي صيرورة من أمر الصلوة مع اقتضاء الربا التسليم والوزن والتكبير
الإحرام الآتي شرعية لأن يكون معرفا القاسية الصلاة حيث قالوا مع قال كان صلى لما أو لم يكن
كان هذا كل قائم الإتيان لا يتصور لما لا يكون في صورة النقض والتوذكر النقض بعده
صلوة صحيحة كما هو في الشاهد بالدين وفي صورة من مر قال سألت أنه من سهو من سهو
الصلاة فقال لا أعلم شيئا أنا فعلته ثم ذكرت أني لم أكن فعلت أتم أيهما كنت عليه
سهوته فإن هو لا أدري زاد في صلاته فيم فضلها فقلت له كنت هذا أتممت له
نعم الذي ذكرت أنك كنت خصصت كان ما سألتني فقام ما فعلت مع أن هذا سؤال
مع أن الاشتباه متواتر قال الفرض شهر وأن الصلوات والصوم والعبادة خمسة الأوقات
يقتضي هذا الفرق بالاحتياط أما إذا تردد فإنه لا يتعلق به الاشتباه والاعتبار لا اقتضاء
الثلثة المضروبة لاحتمال أن يكون ما فعله قضاء فيكون صلى أربع فعسى أو ستا أو سبعا
أو ثمانية وبالجملة المحتمل دار بين عدد وعين رجح أحدهما على الآخر قال في الزائد
أنا ذكر حين سلم أفعل وكان صلوة مع الاشتباه مستغلة على الزيادة فلا يحتاج إلى الإتمام
بخلاف ما إذا وصل الشهر والسيد والاستغفار على بعد أخرى فليراجعه ويعلم أن الفصل
بحيث المجوز والآخر أيضا مع بقاء ذلك على وجوب التسليم والاحتمال الباقي أيضا والفرض
من الصلوة أما يتحقق به وفيها التلبس في الكيفية فلو رجع المجوز وأيضا بين هذه وبين
المواظبة الندب هيئة الصلوة الصحيحة المستقلة وإذا رجع المكلف والبناء لا صلوة لأنه
وكونها كذا وإذا كان كذا لم يكن منها ما في الكيفية مع المحتمل الآخر على الأقل
المقتضي فيها أن يكون تلك وعدم هيئة الصلوة المستقلة أن رجع المجوز والبناء لا يجوز
والفوت فيتعذر الاحتياط والمبادرة بعد السلم وعدم فعل المنافيات عمدا فيها فيتحقق
مزيلا الوظيفة فيما أن يعيدها المواظبة كما هو أو بعض أو مقتضى الأصل في الصحيح كما هو

رأى ورد في الصحاح أن كلامها كما هو الشهور ورد في الجنة والجنة كرة في مصر المرتبات
يكون الركان ما فعلا ناقصا قطعا وظهور في فعله إتمامها أما كيف يتحقق وقوف على
بالنسبة المخصوص فلا تقتضي العدم متقدما لعدم معلوم بنية الصلوات المطلوبة أو
متقدم على أن الصلوة عبادة متوقفة على صحتها أو حقيقتها الآمر جهة الشرع فلا يعلم
المبطل لصحة الصلوة وتنتفي الصحة بانتفاء بعض الأجزاء والشروط كما ذكره في
أن سلم بعد ثلاث ركعات ثم تذكر أنه لم يتم فإنه يتم ويسجد للسهو وصلوة
الصلوة لما ذكرنا وعلمها على ذكره الظاهر كما لا يخفى أن الفرض الوقوع بعدها وأنه بعد في
الصلوة وأن كان الحرام سهوا أحلال إلى أحرام وجوب السهو ولا يوجب
يا سقوط الاستدراك مجرد السهو مضرة السهو الشك في الصلوة أعني الشك
مع أن التحريم يحتمل لعدم القائل بهذا التحريم الصلوة وظهور ذلك
عدم الخروج بالمرة والاتفاق على المضي وجوبا وبالجملة استقال الأمر يقتضي الإتيان
الأخرى بكفاية الطلوبة والعلم الإتيان أو الظن المعتبر مع احتمال الإعادة لاحتمال
أن باب الشارع وصورة الاحتمال وعدم تحقق الامتثال بعلاج فلا يجوز الوقوف على
التعرض والتصرف فكيف يتأتى الاستناد إلى الأصل والتمسك به في تحصيل الامتثال الخروج عن
العهدة اللهم إلا أن يكون مراده القائل به بعد الاستناد إلى الاطلاق كلامه في بيان العلاج
وبعبارة أن أتاه الملازمة سقط لحمل الفقراء فلا حاجة إلى الأصل والأولى منعه لما وجب الاقتصار
على القدر الذي يقتضيه الاطلاق وهو ما يتوقف التلبس الفاعل السالم الشرائط لا يتأتى بدونه
من مجرد سماع هذا الاطلاق المصورة تحمل الاحتمالات المذكورة أيضا ستيما وأن يتبين
يتحمل لها وظهوره فيها بعيد ولا سيما مع ما ذكرنا من أن الصحيح والاتفاق على
وجوب المبادرة وترك السورة والفوت بمقتضى الأصل وعدم الاعتراض من دلالة الأخبار الصحيحة
والعبرة الكثيرة على وجوب الإتيان وصحيحة الحلبي الدالة على الفور بالتقريب الذي عرفت
ولا سيما الفاعل الفورية لا يخفى أن المبادرة مع الحوت القيام إلى الركعة من ثلاث الساعة
وجه لما ذكرنا من أنه لا يلزم من ذلك بطلان تحمل الفوت لا يدل أنا نحمل لا يمكن المبادرة بل

فلم يقل ببطلان من شك في النافلة بنى على الاثنين ... قال الشيخ في ... بالا سهو فيها
وبنى على الاثنين ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر ... فان كان البناء على الاقل افضل ويظهر من هذا
الاجماع على ذلك وان المراد من نفي السهو في النافلة على ما ورد في صحيحة ابن مسلم ومرسلة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونتعرف في الخواص الحقيقية اشهد ان لا اله الا الله وان محمد [illegible] واشهد ان محمدا

رسول الله [illegible] وحده لا شريك له [illegible] ورسوله مع الصلاة على

محمد وآله لا يخرج عن [illegible] التشهد الطويل المشهور وهو محتمل

الا ان الاقتصار على ما ذكر [illegible] مع الصلاة على محمد وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خمس ادبع منها وبع الصبح وذلك بتبديد الجوان كالظهر والعشاء فلا يحفظ في صحيحه وزاد في
وفيها الآية قال في الوكيم وفي دواية في الصحيح عن ابي جعفر قال قال رسول الله اذا اطبق
علي مكيرة فلا تصلي ما لم تعلم حتى يبدأ لك الكيرة قال فصلت الكوفة واخبرت الحكم بن عتيبة
من غير ان كان في الصلاة الفيت الباقر في ذلك الذي رسول الله صلى في بعض اسفاره وقال
فقال بلال انا قد نام بلال ولم ينم اصحابي فقال بلال ما زودك لهذا الوادي فقال بلال
انا سكم فقال ابن قتيبة اكلكم الوادي اصابكم فيه الغفلة فقال بلال اذا دأيت فاقرأ
فصلى رسول الله وكعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري قال الزدادة في الحديث الى الحكم الى اصحابه
تقضت عين بنت الاول فصلت على ما صنع فاخبرته بما قال فقال بارزدادة الا اخبرتك قد
قلت الرجال جميعا واذا ثبتت كان قضاء امر رسول الله ويظهر منها اولا كثرة الفتيا
المقام ان الاولى ان الوقت في اختيار المنع وقت الاداء والا فالمنع بالنسبة الى القضاء
هذا كله بالتقييد في الفوات على الاستحباب لما ذكرنا ان الفائتة من متعلقات الفريضة
العذر والتضيق عرفا واما بتضيق الوقت لان الاداء صار على الوجه الاكمل
عند ابي حنيفة انها مع الكراهة على ما ترى قبل السورة وقبل الاستحباب الجهر وعلى الاستحباب
يحتمل منع ان الاداء فاذا تحقق تعويل بالنسبة الى المانع كما ذكرته بلا زيادة وفي صحيحة زدادة
الزيادة في تعيين الغاية امر قال ولا يتطوع وقته حتى يمضي الوقت كلها الاذن يظهر من
السياق ان الامر بقضيها على الفاضرة ايضا لا يكون على الوجوب بل على الاستحباب والا يناسبها
ولا ان الظاهر ان منع من التطوع لاجل ان يستغل بالفريضة فيحتمل ان يكون الواجع تأخيرها الى الاختيار فلا
مانع فالجميع في الجواز وفي الرجحان ويظهر من هذا الخبر ايضا ان ما ذكرنا من تعيين
يكون حجة على الخليلي ومن قال بمقالته الا ان يقال ان ذلك يكون مؤيدا للاستحباب كما ذكرته
الثم في الفائتة والاذان والاقامة والظاهر من الرواية ان الفائتة كالفائتة بالنسبة الى من عليه
فائتة لا ان صوت الجماعة مستثنى فليتم وقوله ثم صلى الوكيم والرواية الفائتة
لا يخفى ان الاختبار الصحيح الدالة على ثلاث كثيرة منها صحيحة زدادة عن الباقر حيث قال فيها يقتضيها

اذا ذكرها في اثناء ذكرها اذا دخل وقت صلوة وهو في اخرى اتمها على ما هو عليه من غير ان يخرج منها
وقت هذه الصلوة التي حضرت وهو في اخرى فليصل ما فاتها فليصل ما فاتته ثم يعيد
بها تعني جميع ما فاته كلها ما يخفى ما فيها من التأكيد وصحيحة زدادة الاولى الذي ذكرها
انه قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدأ بما فاتتك فان انت تخوفت ان تخرج وقت هذه الصلوة فصل
عبد الرحمن وابو عبيدة سمعا الصحيح صلوة حتى دخل وقت اخرى قال يصلي التي هو فيها
وان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب انتظر حتى
ثم صلى المغرب الحديث ومنها صحيحة صفوان التي ذكرها خاتمة الاولى على تقديم الفائتة مع ضيق
بالوجوه على صاحب الاشتراط ثم ومنها ما رواه ابو بصير في القوي ثم صل المغرب له الظاهر انه
وقت الفضيلة وقد المنع منه لما سيجيء من صحيحة لا تتطوع في وقت صلوة حتى تبدأ بالمكتوبة
الشهور من العامة كما تقدم واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار
استعمال الاول منهما بين الاصحاب بل لا اعرف احدا افتى بالثاني ظاهرا نعم الحمل على
الفهم فانه يجب بعد تحقيقه بل الثابت خلافه سيما وان يكون في شدة المخالفة للاصحاب
لامر الذي هو حقيقة في الوجوب واما ما يتوهم من ان الامر بالترك من باب الاباحة فليس بشيء
انما الاباحة بالمعنى الاعم الشامل للاستحباب والكراهة معا سيما المتضمن للامر بقضاء الفاضرة فتم فان
قلت كيف الاحكام الفقهية تثبت من الجمع بين الادلة قلت ما هو من قبيل المقام فالكلام
وما نباهوت هذا الامر اما العموم ورود هذا الخبر في مقام اخر فلعلها سيجيء الله
المجتهد مع اصول بل ما ذكره انما الله يليق بجعل هذا الاعمال غير منحصر فيما ذكرها الاصحاب
البتة بل كما يكون للجمع بما ذكره يكون ايضا لحمل رواية ابن سنان على الاستحباب كما ذهب اليه
بالجزء ومن تبعهم على انها اشرها الى هذا وان اوردها على التقية فالطرح بعيد
ثم ورقة المنع في الجزء بالبعد بالنسبة الى الجماعة السلمة
منذ بمن باب مجاز المشارفة وهو شايعة ذا بقية مع انه اولى من حمل الامر على الاولوية القرن بها
مرة كما يجيء قول الشيخ وهو كذلك ثم فحواها يقتضيها انه هذا فاسد يقتضيها بل الوجه بريد

الرواية الجهر بالشهر لم يحتمل على بالفضل فضلا عن التعين بل لا اشك بل القطع عدم
الافضل بعد اعتبار التعين في الجملة وعدم الجهر الاتفاقات اذ على التقديرين تتوضح حجة
القايل بالجهر بالجملة عجز في ذلك كما يشاء اذ ما بين اذ في التعين من يقول بالجهر
اذ في كلا انها عليه اعلى ثم ان ولا ان الظاهر عدم ترك التقيد من
المعنى في شان الذين صلوا بهم من غير معذور بما يحتمل العلم اما فقهم او هم معذورون
لاختبار فلا يلزم ان الظهور عدم ان امر في الرجحان والنفي فاذا اصل الكلف ذلك
علم حفظ ما علم كما ذكرت يحصل له الظن بالوفاء وامثال الامر والحسنة فانها تتمان بهما
اذ يحصل بقول الكمي دلي في مرتبة الخاص مثلا وعلى فرض الخاص صدوره كاشع الاستلام
واما ان اصل المالية او الاقاوي او في زمان ثم طرو الشك في مقدار ما صار فلا لان
استغلت به قبل بقيناه وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية لا اقل من الظنية لان
الاصل اصل العدم فتحقق سابقا الا ان يكون هناك حجة مثل هذا الاصل في مثل المقام ايضا
نايل مع انه معارض بامثاله بعدم تحقق الصلوة مع ان الصلوة باعتبار انها مشروطة بالطهارة
والاداء منها بالجملة لا يخفى ان تقديم معلوم بيقين على الظنية كما عرفت لا اقل من
العلم ولا كلي الظن ولا مسببا سببيا او خبرا والا يعارضه من الظهور ما لا شك اصلا
وبالجملة اسباب الوضعية اعلى تقدير عدم الموارد وبالجملة ان اسباب الصحة
فانهم يكتفون بالظن والشك لا يقطع به بل الاصحاب فيضعون اجماعا بل لا يستشير بقيض الشرط او
جنبي الحايض ثم وبالجملة لا اقل من الشك في اعتبار عدالة الحكم بكونه مجتهدا الظاهر
انه ليس من جهة بعض شهوة اما بل من جهة عدم استناد بالدين لانها ما استند الى الاصل
والقرايض والظواهر فما ذكرنا والا فالمتوك من طرف شهوة النفس اعم بل البناء على التوصيف
ثم الان لا استبعد الاجم من الحقيقة كما مر بيانه وبذلك في القرايض الموضوعة
لسوق في عبادات المنهي انا اكبر بل قطعا كلها لا التصريح بالاذن ما ذكرنا والحكم الاولى
من انه من جهة ظهور لفظ القرايض وعلى هذا فهي مؤيدة في استفادة هذا التعميم
لعل نظر لظهور وهذا العلم من الاختبار ايضا مثل مجيء زدادة والفضيل الا

على الجواز في النافلة في الجملة ولا كلام فيه بعد تسليم ان يحمل على العموم ليكون المحور للتقييد فتأمل ما ذهب اليه لا يخفى انما ذهب اليه انما ذهب اليه من جهة الرواية لانها ذكره والا كان يحكم بالاستحباب في كل نافلة لا خصوص صلاة الغدير ولم يذهب احد من فقهاء الشيعة الى الجواز في النافلة مطلقا فليس تلك الصلاة لو كان حيال الباب قال الفاضل المحقق ولا يراد به هذا الاستثناء مطلقا قلت يمكن ان يكون مقصوده المعصوم بحكم ببطلان صلاة الصف الذي بعينه بين السابق سواء كان السابق هو الامام او الصف واستثنى من ذلك صلاة بعض ذلك الصف اذ لو لم يستثن لكان صلاة هذا البعض ايضا باطلا لكونه من الصف الذي له ستر الا انه مانع من بطلان صلاة الصف باجمعهم بسبب الستر في الجملة لان المعتبر في الصف العادة كما سيجيء فتأمل كما ذكر حكم الباب الذي لم يعرف به الا انه لو جاز ان يكون هذا الساتر ... [illegible] ذلك مقطع حبال الانسان وايضا قوله ... [illegible] التباعد وشاهد بعض المأمومين صحت صلاته لم يجر في الاعتبار ذكر المشاهد الامام كونها الاتفاقية حتى يذكر الشارح ما ذكره بل الوارد في هذه الصحيحة ان لا يكون بين الامام والمأمومين سترة او جدار ولا يخفى ان المتبادر منها ... [illegible] بالنص والوفاق في هذه الصحيحة ولا ... [illegible] الصفوف ايضا فان قلت ... [illegible] متبادر منها ... [illegible] قال ... [illegible] ان يكون الصف تامة ... [illegible] وان كان مراده اثبات حكم زايد على ما ذكرنا وهو صحة صلاة من على يمين الباب ويسارها بحيال الحصر في قوله الامن كان بحيال الباب ... [illegible] اذ دعوى العلم لم يظهر وجهه ... [illegible] لعدم نص ولا اجماع حتى يرفع البعد عن المعنى الحقيقي للحديث ... [illegible] الصفوف ... [illegible] هو بحيال الباب انما يصح صلاة من هو بحيال ... [illegible] الباب ... [illegible] ولم ينقل لنا اجماع ... [illegible]

على صحة صلوتهم سيما وان يكون ... [illegible] هذا الصحيح حتى يرفع البعد عن ... [illegible] لانهم يبعدون عن ... الامام ... [illegible] هذا الصف ... [illegible] ... [illegible] المشاهد ... [illegible] ... [illegible] الامام ... [illegible] على اليمين واليسار ... [illegible] الامام ... [illegible] الباب ... [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا دليل لهم فيما ظنوه لان الظاهر ان الامام معناه هو السابق المتقدم
والمسبوق غير المشروف ومستعرف معنى الاقتداء من جميع ما ذكرنا في العموم
من الاحاديث وقد جرت به العبادات كما مر سلمنا ان الشهيد اراد بقوله
وبقول الاصحاب ايضا ان امر شهال الامام والحديث الاخبار المتضمنة لاقتداء المأموم وانما مدلولها المستعرف
مع ان الاصل الاخبار عن دليل يدل على عدم الدليل على التكلم
الامام على مسئلة وانا ما ذكرنا من انه لو وجب المتابعة في الاقوال لوجب على الامام
لم يكن لا تتفي وجوب الجهر عليه في تكبيرة الاحرام ايضا مع اختلاف الامام
ايضا كما مر في بحث التكبير مع انه لو لم تتفي وجوب الجهر في الاذكار الدالة على
من الامام مثل قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ومن المأموم على مختصر مبين ورد
بالبديهة كان الصلوة على محمد في قراءات الصبا وعلى الظلمة وعلى العموم
سجود السهو لا يجب المأموم مفارقة الامام لعدم وجوب السجود وعن القسم في شرح مفاتيح
الشهيد في ذلك قال لعموم وجوب المتابعة في الاقوال والمحقق النجم مع وجوب
المتابعة فيها ايضا وهو جيد لان عدم وجوب التأخر السالمة لا يكون
منه ويسع الاستدلال بما ورد في الجهر من ان الامام انما جعل الامام ليؤتم به والظاهر منها وجوب اتفاق
ما قاله ابن بابويه هو بعينه مضمون حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وآله جامع الاخبار وان لو
كان صحيحا لكان الحجة في الجهر لكن في سنده اتفاق قوية قد ترد والقراءة والجهر
منتفيان في الجماعة الصحيحة الثانية من الشرع مع ان القدر من المتابعة هو المعاونة
كما الاحتراز والانتظار ونحوها الانتظار انما يتأتى بان يقول تابع فلانا حتى اركع او اقعد عن او
اينهض بما لا يستفاد منه الا ان المشروع صدوره كان متبعا التابع وكان الطالب في الاقتداء
بدأ الايتمام ونحوها مما ورد في الاخبار وظهر من كلام الاخبار مراد الصدوق وجعل ان
القدر ما لا ينفرد بذكر وجوب المتابعة في كتبه ترجح حتى الشيخ في نهايته لم يذكر
سوى حكم رفع رأس المأموم عن الركوع والسجود قبل الامام بما يتأتى كان مراد الصدوق

المفارقة العرفية والقدر مع ان شروع الامام واتمامه معتبران وارد الصدوق لا ينفي المعارضة
والمنافاة سلمنا ان تحصيل البراءة اليقينية في العبادة التوقيفية مذهب الاصحاب لا يخلو
من ريبة اذهما القول متبع ما نقل عن ابن بابويه يجب في ظاهر ايضا ان المأموم لو فارق الامام لا لعذر
بطل صلوته والشهيد نفاه في شرح الالفية وعمل الاجماع على وجوب المتابعة والخبر
المذكور وصحة الصلوة مع حبس ذلك المتابعة في الجماعة وترك القراءة الواجبة فيها وما
لا يتم عن شيء بل دوري وجوب المتابعة الى ان تجوز تكرار الركن مع ما مر شيء ان زيادته
للمعاونة وكذا نزول في التشهد والعشرة والجهر ايضا على من لم يجب عليه وزيادة
للطرسوسي القيام مع عدم مقدوريته ما مر وفي ذلك ... وانطلاق كلامه يقتضي عليه القراءة
وفيه ان يكون انطلاقه محمولا على الصوت الصحيح من المسلم فتم ... وعليه ايضا على ان الرفع
قبل على سبيل الفعل او بل لا دلالة عليه بعينه ملاحظة قوله انهم رأوه فليتأمل وعن ذلك الاصل
في افعال المسلمين الحمل على الصحيح وعدم الفهم الصحيح كما ترى فتم سيما في المقام بان
من يريد صلوة الجماعة فانما ينوي الفضيلة وترك الفاسد كون صلوته صلوة كاملة فلا تكلف
في هذا المقام العميان ولا ثم والحرام جعل صلوته ناقصة بل وباطلة لعدم الموافقة المطلوبة
الثاني والثالث على ان العود عند ما كان لجهل المسئلة بناء على استعمال المعصوم
حكمه على سبيل التفصيل بانه ان فعل عمدا اثم وبطل والا فلا ينفعان لذلك بعد ثبوت
ابراء الذمة على انه كان فعل في زمنه والتعلل بانه كان يعلم الحرمة بعد الاتم والحفاظ صلوته على
صحة صلوته اتم وسهوا انما هو لصحة العود حاجة بعد وظاهر الاصل والظاهر ايضا
كان المتابعة سببية بتحريم المعصوم دقيق بعد ثبوت ذلك كما ينفي هذا مع ان الراوي يتحقق على
بانها في ما لو كان الرواية واردة على طريقة العامة فتم ... مطلقة انه تأمل الاتباع فيه
كما هو لعينه ان الصلاة انما هو لصحة العود وغيره مع ان الظاهر من المنع عن العود
الفقهاء لقضاء دين المتابعة لا الشك في ان معقود القراءة الواجبة انما هو من
المتابعة المطلوبة بل المأمور بها فكيف يصح صلوته مع زوال المتابعة على فسادها فتم
انا نقول في جوابها انه لو كان الامر فيها على وجوب العود ويسع ذلك لم يتوقف على الجماعة فتبين

مع المظنة بحكم الشرع وانما على انه من جهة النص فان كان الجماع مفهوم الجزء
او جزء آخر ما ذكر تحقق في نصب ان ذلك في المأموم الاكثر من ذلك وما الاصل
فيما ذكره الشيخ لكن الظاهر ان مراده الصريح فعلى القول بعدم الفصل لان رفع اليدين
الى الصريح العامي الا ان يتمسك بالشهرة المحققة والاجماع المنقول والاحوط ما ذكرناه
ابن ادريس بالمتابعة هذا هو الاظهر بحسب العرف ويدل المصنف في المسارة هذا
مشكل بحسب ما يتبادر من الحديث بعينه معرفة في كل الاعصار السابقة لم يعين ذلك
من الشيعة ولا الخلافة المحققة بعضهم لا حين بعضهم الا ان يقال بعدم بعض احد من الائمة
السنة ولا بعضهم المنصوص على هذا المعنى في عصر من الاعصار دليل على الصحة وتأمل فتم
ولم اعرف في ذلك آه مقتضى قاعدة الاولويات الدالة من الائمة بعدم الصحة كما تقول العلامة
ان الجماعة عبادة موقوفة فما لم يثبت بالصحة لا يمكن الحكم بها والمنقول عن الاصحاب
لا سلمنا فتم في الجماعة الواجبة اذا علم انها جماعة واجبة وبعلمها فتعلم ايضا ان البنية
واذا لم يعلم لم يكن منعقدة فكيف يكون ممتثلا وما يعلم المعين وكيف يكون صحيحا
البناء بنية الجماعة الواجبة من مضمونها يكفي للانتقال ولاجتماع الرتبة اما بها الكون في
مثل تأمل فتم وجوب الاقتداء ان سوغناه آه هذا قبل التسليم من طريقة المعلومة
ترك القراءة الواجبة وعلى تسليمه آه الاشكال قبلا لاستلزام شرائط الصحيح من البناء في فصل
القراءة وتعليله لعدم بطلان بعدم امكان البناء بل العلم لا يسع لعدم ما يعلم المعين وعلى ما
فنظائره هذا ايضا محل تأمل لعدم وجدان دليل يعتمد عليه بالقراءة الواجبة فتبطل او
لو فرضا كما مر مع عليه تحريم القراءة على المأموم وبعطيه ذلك بل استكمال الصحيح ايضا
صحيحا او تعليله لعدم شرعية كون هذه القراءة محسوبة عن القراءة الواجبة وانتفاء
الصحيح ولا صحيح سلمنا لكن هذا انما تتفق وجوب سواقط الواجب
لعينه صحيحة آه
لعينه كما حققنا في الاصول ان انما يتجزء معتبر عن الاصحاب والواقعة المتأخرة المتأخرة
المسلمة من جملتها القراءة آه مقتضى الظاهر او الاستدلال والخروج عن عموم التكليف
الاتيان بالقراءة او ما جعل الشارع بدلا عن القراءة وثبت عنه فلم يثبت منه كون فعل الجاهل

ابن الذي تقدم انه امام مذهب الحنفي انه كان امامه ولا امر أحد بالاعادة وصحيح ابن السكن
البيهقي صحيح والعمل عليه في الامام المحدث اما المدلس لا يقتضي التخريج في الصحيح
والقاموس لا يتول به فما ذكر قصر في كلام التي فارجع الى
لا يكون تم الا ان كلامها يأبى بعض الفرائع من الفضلة المضرية وما نقله الاخر فضلا عن
ما قبله لها ولا أسرح أنا الكلام العصر الاول الى الشمس اذا توضع بعض الجماعة من
نفس من شاء الله لهذه الصورة فالمخرج المحتمل المذكور ولا اظلا ما بين في هذه الصورة
منه ما ظهر مع ان الشافعية انما قالوا بعدم الوجوب ولكن شرعها الجواز
اكثر الحنابلة لا يخرج من القائل وهو ضعيف لأنه مع انه لو تم فهو جواز
العشاء بالمغرب بل وعدم جواز اقتداء الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء وينفي ذلك قال
الصلوة صحيحة ولكن يعتبر ولكن يعتبر الى الصورة المذكورة اقتداء المتنفل بالمتنفل
وفي القول عن سعيد بن جبير بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله
اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فقام احدهما فصلى فرآنا وقد صلينا فجاء فدخل
فصلينا معه فقال لنا فلان فعلنا فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم اتى
الامام وقد صلى فليصل معه فانها له نافلة وفي هذا دلالة على استحباب اعادة الصلوة للمنفرد
مع الجماعة ويكون من باب اقتداء المفترض بالمتنفل فان الاشهر منها الاستحباب لا الجواز
ارنا فائدة وليس فيما ذكر فرع من صلوته آه وربما يشهد له ما تقدم
ذكر بعينه في سلمان بن عفان العبد فيكون المراد انه اذا وجد الجماعة وهو مشغول
بصلوته وصل كما هو ظاهر قوله صفة المضارع فيكون الحاصل انه ان شاء ان يصلي الفريضة معهم
البدء من التقرب وشغل بها فعلى فان يقصر التقرب شغل بالنافلة في صورة صلاة الصبح
فائدة وانما قلنا ان شاء لان في رواية شئتما وفي اخرها ان شاء ويحتمل ان يكون المراد
انه سيجد من هذه التي يصلي معهم هي الفريضة ومعنى انه يختار انه تتم هذه له فريضة كما ورد في
بعد الاختيار ان اسرتم فخيار افضلها واتمها وفي بعض اخرانه مختار احبها الله فظاهر
ان المراد مختار فضلها هو ترشيد الا فالنافلة لا يخرج من الثواب والاجر

انا العاد من صلى صلوة جماعة آه وتقدم في قوله والمشتغل بالمفترض آه وفي رواية دعا في الصلوة
مرجحة فقال فليصل مع وقد تقدم ما فيه وفي الاكتفاء المذكور عن سعيد بن
سعيد بن السايب عن مسلم بن مسعود عن سعيد بن عامر قال جئت النبي في الصلوة
لم ادخل معهم فاتيته فقال ما منعك ان تدخل مع الناس قال قلت انى كنت صليت
في منزلي وكنت اصلي اكم صلاتين قال انك صالح وهي سهم مكتوبة لا تغير المتنفل في اداء
ولا يجزيان بالشهرة وفي الاكتفاء ايضا عن سليم مولى سعيد قال اتيت عمر على
الدار فوجدهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله
يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فالقيت الصلوة صلوة الفريضة مرتين لتحقق الاستثناء اما
لكن الاول النهي بروايته اسحى لعدد الثناة الا يجيء ان النسخ ايضا بما رواية اسحى
لكن اول رواية على جمعها على الظاهر وعدد ابعاد الخبر الاول فليس بحجة الا على
اسكن فيه من الطرح والعلة الاولى لمن قال به وطريقة المحتج وسائر النظم
فالث في سائر مقامات النفي بتعال الآدمية الا مع التمكن من الصلوة الصحيحة
لا الاكتفاء بالقاصرة وان كانت كاملة في نفسها لعدم تقرر الصلوة آه وقد تقدم
الكلام في المستدرك الاقوم انه كلما يتصور في تعلم يتصور فيه انه عالم انما يتحقق العلم بالفعل
عالم موجب معتبر للفضيلة ويمكن الاستدلال له بما الاستدلال لها
في الجملة انما القائم في التراويح وهذا الاطلاق في كلام الزاوي ذكر لبيان حكم لغرضه
استدلال ضعيف لمراد العلامة ان الحديث صحيح صلوة يكون سالما الاثامة
على موجب الجماعة ان الامام يصلح الدعاء بصيغة الماضي فاستفاد الامام بي الكاهي والاحوص
ان يقال الوجه الذي لخروجها ان يتوقف الصلوة الا ان يقال ان الاصل الاقتداء
الصلوة او اطلاق الحديث ضعيفة الوجه الذي لخروجها ان يتوقف الصلوة الا ان يقال ان الاصل الاقتداء
الامام سادية آه في المثل في ضعيف الامامية الاقتداء بان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرؤهم
للقرآن فان كانوا فيه سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فيها سواء فاسنهم فان كانوا فيه سواء

فاسبقهم بها فمعاصب المسجد اولى بمسجدهم وفي رواية تقدموا فقدموا من هو اعلمكم فانه لهم مثل
سؤال الجميع الغير المفهوم فيه شيء على تقديم الامام مع كعاصب المسجد كما ان رواية في
ايضا ظاهرة في تقديم معاصب المنزل ولا مانع منه كما افتى به المصنف بحر يحرم
وكان افتاه ذكر سيجيء ان المسجد بأنه لا يجوز الا مثل ما على ما ذكر
لمجموعة ذكر بعضهم فيه فصيل على بعضهم في الاجتماع وحلاوة وكان كلام فيه فتأمل
في المنتهى انما حضر جماعة المسجد وكان امام الراتب انما يصلي الجماعة يتقدم بهم لهم لا
يتقدم وفي قال الشافعي ايسلوية ان كان قد يرها فظهر من ذلك المسألة المذكورة لم يكن
مثل هذا فيه فيها الى ما ذكره هو مذهب الشافعي قال مسألة ما ذكره المجموع
معروف قراءة بتول فيها فقدم الناس رجلا فصلى بهم فجاء الرسول وهم في صلاتهم فقام
قال اصنع وهم طرق الخامسة ما رواه سعيد بن شريح عن الفهم قال انا قال المؤذن فقد قامت
الصلوة يأتي في السجود ان يقوم على ربطهم ويقعد ولا يعتبر ما لا يتوقف الامام قلت قال كان
الامام هو المؤذن قال لم اكن اعلم فلا يحفظ ويقعد ولا يعتبر ما لا يتوقف الامام بالصلاة
وفيها دلالة شيء فيه عما قول ابن رشد في الصلوة في الصحيح عن الصلاة
سألت الهم انا قال المؤذن فقد قامت الصلوة فيقوم الفوم على ربطهم انه يجلس ويدخل بعض
امامهم قال لا بل يقوم ويأمر على ربطهم فان جاء امامهم والا فليتقدم فيصلي بهم بعد ان التقديم فيقدم
والمغايرة من حيث لا يتقدم من اصل كم الرجل في بيته حضوره بل لا معنى لاذان لم يكن
بكن عاصب المسجد فيقوم على ربطهم وصلى الامام الصدق انه مقدم على عاصب المنزل مثل
الامور وقد قاله الاكثر وقد لا انا لم نقف من ما الاصحاب النبي يعني من كان قد ان الفقهاء
اكثر الفقهاء يقول هذا القول وقد يدل عليه ما رون الصدوق عن الصادق
مع لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة واعلمهم لما روى النبي آه
بشيء الامر بالتقدم الى المعلم فانه قد يجيء الاضعف على الاقل يجيء ويدفع من المرجحات المذكورة
قال الرواية مع ان المذكور في الرواية انما هو حضر من جميع المرجحات المذكورة لكنها
السنة وعلى تقدير الصحة ليست الا قضية ما ورد في اوامر الفقهاء وتعظيمهم ستجاوز قدر

في هذه الرواية الاسنة فيحتمل المشتغل العالم السنة ولم يعتبر فيها الاعلمية ولا الافضلية
الاوسنية فما من سبب لقبول الخلاف استحبابية الوضاء والتقرب اليه فيقال على الشفاعة
اورده في رواية الامر بتقديم الخيار الا فاما سلمان بان امام القوم وافدهم لا يدل
في الصحيح عن صلاة الرسل الخامسة من الصلوة خلف الصبي فقال لا بأس اذا كان فقيها
لم يكن هناك احد سنه هذا صريح في تقديم الافضل وفيه نظر صحيح فيما ذكر من قصة
فرواية ابي مسعود وما شاكله واردة مورد التقية ومن اوامرها كانت تحت رؤس الرسل
هم مصلحة كانت في وقت ما لا الى الان فلا تعتمد وتعدد المرجحات تقوي او وجوه المصرف في
كتابة العمل المراد حسنهم آه الا حسن المصرف تدل على حسن السيئ وجوده الاخلاق
محبب يظهر من علم الغيب وتعلق الخلق وادبا الفاضل بعيب العارض وهو جيد
تأبى ذلك سوء الاعتماد فان الاكثر من المرجحات فلا بأس من بعضهم مع الاكثر وفي
هذا الكلام في بعض من المرجحات الاخر آه وفي رواية معتبرة آه هذا ليس وجه
لانه يقتضي كراهة تقديم من ذكر وهو خلاف الاجماع وفي رواية ابي بصير آه وفي الرواية
صحيحة لا يجيء على ما بأس بن ذكرها واطلاق الاذن المنع آه وبقي من المرجحات ايضا
بعض الفقهاء الاجماع وعلله بناء على التشاور والغالب كون المكلف متمكنا من
تتم النهي عن الصلوة الخامسة على هذا الصلوة الا الاكبر صلوة بالمثلة الا انا او نهاها في
سنة الوقت مع التمكن من الاحسان اما مع عدم التمكن فلا كان عند ضيق الوقت
وفي الصحيح معتبر عن عيسى السند آه وفي رواية عبادين صهيب صحيح ما ليس في سنده
بن فضالة الاعباد وهو ثقة فيما نقله الشيخ الجاشي وفاقه في الايضاح والشيخ صلوة في
مواضع سعيد من عقله ثقة وجمع متعددة الكبار ولم يتعرض للقدح فيه الا بل
بظهور وست وعدته كونه ثقة الا ست ذكر ابن ابي عمير وصفوان عنه وفي
ذكر الاردبيلي الامر في الثقة وكشف ايضا وهو عين ما يدل على اعتبار ثقة
وليس عنه بل هو في محله من كتب البصري ظاهر ذكر عباد البصري لقرائن كون ابن صهيب
ايضا بصري ولا ان كان عدلا الصحيح صورة الاول والثاني من غلامه وقطعي اصحابه فوقع الا

الاشتباه من ... [illegible] ... مسامحون في

المستحبات والمكروهات ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في فعل الصحيح من انه لم يقع سهو في هذا الذي صورته العدد ولا مناص عليه لهم الثانية يصح
لاستكمال ركعتين صحيحتين فطوبى الامام الشهيد وعرض الحائط لا دخل لها في الفقه ما
الفقهاء رحمهم الله ينبغي لهم المحاذاة ان كان البناء على ذلك فما مأمل لان هذه المحاذاة
وضعية شرعية والفقه في الاخبار وتبيين ما فيها فقط وهو طريق جزيل هاهنا فتح
نعمة الاله الشيخ فالعدد ادعى الجامع الشيعة وروايات امرأته ولم ينكروا ولم يكن معذلك
ملازمة وقد مات الكاتب وحتى ان الكاتب مرويه جماعة وابن سكان من الجمع العصابة
ويبقى منه صفوان في الصحيح وهو ايضا من الجمع العصابة فتم ومع الطهارات
استيناب الوقت اذ يظهر من مصيره الى صيق الوقت صحت وفاقا فتم النظر
فوقت صلوة القضاء الى الزوال هو كان في ليلة المطر والريح يصلي في المسجد على ما هو
ويمكن ان يكون مريضا كان على وضوء كما نقطر السقف على المصلين كما شاهدنا الان يسوغ
القصر وغيرها ويمكن حمل الوضوء فيها الاولية للحمل على ما ذكره لما ثبت في محله من
المحققين في زمان الصيف سيما في مثل هذه الاوقات وخصوصا بعيد فتاوى الفقهاء
الخبيرين الماهرين مع بعد عن هذه الحدود كما يحيى في المعتبر بان اللصوص
وعلل تقديم البسر على دخول الحائط والغيث عند الخروج عند بان الشيخ وجماعة من الاصحاب
ما ذكره وادلة متابعتهم حسن ما ورد من ورود النصوص في استحباب تقديم
صلوة الليل على السجود والبسر وجوبا عند وقوفه مستدلين بالاجماع منهم من قال قال
الغضائري في وصف السجود ان كفا ثيابا وصلت البيع اذا صلت والبسر فاذا قضيت
والتحرير اصح من الشاهد له سمعت من بعض شيوخي ان المختار الشاهد على
التحرير تشبيها للشاهد والغائب بالمشاهدين من حيث ان الشاهد يجلع ضابطا ويرضى
الجماعة وجهد الشاهد وملاحظة حاله فتم ويكون لهذه الرواية بعينها اذ ينبغي لكن
الشيعة اللغوية ليست بحرام وهذه الرواية ضعيفة السند اذ فيضعف سندا
للكراهة ولا للحرمة مع ان المعنى ايضا لا يدل على الحرمة بل على الاباحة والمنحة
استلزام تحريم تنجس المسجد اذ المائي بعض الاحيان ما يجوز دخول الحائض المسجد

عبارة كراهة المحاذاة بالقرائن هنا المعنى بقرينة المقابلة بعدها المحاذاة في الدار
كانوا يتساهلون لان الكن ليس دائما يطابق القبلة وبحيث اذا قام الامام فيه حتى على الصف
من كان محاذيا له بالمامه ليست بداخلة انما يكون بعض القبلة فالمراد المحاذاة الداخلة
يكون بحيث اذا دخلها الامام يصير هو بتمامه بين المأمومين الا من كان بحيال الباب
من قبل المحاصل القواعد تنها الطهارة وتاويلها تقتضي المعاصرة هنا بما سبه الكثير
للضفة بعيد والقائل كانها اسماء بالهمزة او انها تحرفت في الخابط او دخول قليل اعني
لا يأس بها الكثير وما قبل من ان المراد من المقابل نفس المحاذي في هذا الحديث المقابل
القاصر سيعول كالا يخفى على المتامل في المسائل الموضوعة اذ في كونها اسئلة وقعت على
طائفة محل تامل بل الوقوف على حسب ما وقعها اهلها حكم ابين الموضوع بحرر الفقاء
الغضائري ايضا حصلت من قضاء الفقاء كما نقل والمنسوخ في الطهارة انقاذ الاصحاب ولكنا
في قنوت الفجر او ضعف السند مجبور بالشهرة سيما ان المقام مقام السامح في الاوامر
كما صنع في اول الكتاب مع انه سيجيء في صحيحة ابن مسلم تعليل المنع من نزف السائل انها
بانها نجسة فيفهم منه ان الجواب ايضا طاهرة فان الدم والبيع والشرايين ونزف
بعض الوجوه وكان الصنايع وغيرها فيها مما يعم البلوى من اطلاق الاحكام بحصول تنوع شرا
الطاهر الصلبين غالبا فتم للاصل الخلاف في الصحيح في الصحيح عن سوسن بن يعقوب
من الشعر ايصلح ان يشرق في المسجد فقال لا بأس ويجيء عن الصادق ان الصلوة
في المسجد وضل لا بأس ويجب اعادة الصلوة لاصل الاخبار الاولة تفاهم في
عدم الاعادة وعدم المنع من الصلوة ايضا فتم مارواه الشيخ عن عيثان ابن
اذ روى في الصحيح ان الجواد سئل عما يكون في البيان والجزائر السود وهو في بلاد
لا يأتيهم الا مرة واحدة في السنة فيصلي في السجود فكتب لا بأس به وفيه ان
ذكر هذا النفوذ في الصحيح ان الباقر عليه السلام اذا رمى قلنسوته في المسجد وقفا في الاثر اسبد
هل يصلح نقضها بما سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في المسجد الذي تصب فيه
نقضها بحملها مسجدا مع انه لا حاجة الى نقل العبادة ايضا فتم قال الوضوء احوط

لاحتمال انهم ان كانوا في جهة القبلة يمكنهم الصلوة على الاحتمام لا تأخر لهم يمكنهم الايماء
الركوع والسجود نعم ان استوا في الركوع والسجود يمكنهم الاجتماع ولو كان الحكم في
جهة القبلة ولا يكون بحرف فتم اما على ما ذكرناه صلوة خايف الاسد ظاهر
العلة في الكيفية لا يخفى ان مضمون صحيحة زرارة هو ان صلوة خايف اللصوص السبع و
ونحوه يجب الكيفية والعدد ومع ذلك قال يصلي صلوة المواقفة وصلوة المواقفة قصرة
ايضا صحيحة زرارة الثانية استدل بها الشيخ على تحتم القصر في الخوف في الحضر ايضا على
ان مطلق الخوف يقصر سيما مع لاحظ قوله ع وصلوة الخوف لحوان
صلوة السفر الا في الخوف فيه هذا مع ادعاء المحقق اجماع علمائنا على ذلك وصحيحة عبد
الرحمن ايضا صريحة في ان صلوة الزحف تكبير وتهليل واستشهد بقوله تعم فان صفتم
الاية ولو كان الخوف بتمامها تحتم فيه فظاهرها انها تصلي صلوة الزحف وهي مقصورة فتامل
وفيه ولعل من الاخبار ان صلوة خايف اللصوص السبع مجوز لعدم الاذن بقتال الغالب
كون الخوف من اللصوص والسبع في السفر ولا يخفى ما في استيناب ان يكون السفر شرطا
شرعيا فتم فالقدم انه يقتضي العدد ايضا ان لعل هذا الحكم مبنى على كون هذا
الخوف من امور الخوف الذي يجب لاجله القصر ما رواه ابن بابويه مرسلا ان لا يخفى ان
ما رواه ابن بابويه رواه الكليني ايضا الا ان فيه زيادة فذراع فظهر انه روى في رواية القصر
ومستقبل ان الفطع حاصل بمقتضاها الان البريد اربعة فراسخ فيوم من بياضه الى
بياضه كما نطقت به الاخبار ويمكن الجمع بينه وبين ما ذكره القوم بحمل الاذراع على ما
هو اطول مما ذكروه بمقدار بحيث يصير ثلثة الاف وخمس مائة اربعة الاف والميل
مثل سائر الموضوعات والالتفات يرجع فيه الى اللغة والعرف والروايات ضعيفة فتامل
مع القطع بفساد الثانية فتم وذكر الشيخ الامتار بما ذكر لا يلائم ما ذكره بعضهم
من ان كل ذراع واصبع من الناس فمن يعلم ان الناس فتم على الحكم وهو
من المسلمات عندي مما يجاوز من الفقهاء انهم رجعوا في الموضوعات الاحكامية
الفاظها الى اللغة والعرف فيحتمل قويا ان الناس يشيرون بالاصابع بمقدار الاصبع

ايضا ان المراد من مسيرة يوم هو السير اربعة فراسخ بسير كان مقتضى الاختيار و
شاء والاختيار وهو المطابق للاخبار اذ لا دوران في غيره للكل بتقدير الماء للمقدار فتم
لا يبعد في الاقتضاء السير في مدة ثلثة ايام اذ لا دليل من سماوات السير للمقدار وعدد
العلة فانه كان عليه في الحاشية السابقة وان احتمل الاكتفاء بالتقدير في السير فهذا
هو الاصح كما سنشير اليه فتم لا فرق مع بقرب المسافة لعل هذا التقييد مبنى
على انه يعرف مسافة السير الا بمقدار السير وفيه ما فيه بل القرائن المعرفة بالسير
تحصل بالسير السابق ومعلوم ان الحكم هو ما ذكر مع بقرب المسافة معا اذا
اراد الرجوع اليوم فله القيام للاخبار المارة ويبقى ما فيه وفيما قبل يدخل الليلة فيه
مذهبا الثلاثة وفيه ما فيه وان كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
فالتقصير عليه وجب في القصر الصرف التقصير وجب لها كان السفر ثمانية فراسخ
فان كان سفره بريدا ذهابا واراد ان يرجع من يومه فقصر لا يتمام
يجيء وبدون ذلك عزمت على المقام وكان سفره بريدا ذهابا ايضا ثم عزم على
فيه الرجوع من يومه فان شاء فالجناح فان شاء اتممت وان شاء قصرت وان
كان سفره دون الاربع فالاتمام عليك وجب وقال في الماء الرجوع من الامامية
بان حد السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة والافطار في الصوم فاربعة فراسخ
فان كان سفره اقل من ذلك بعشرة اميال ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم
وان شاء قصر وان اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وسيجيء في رواية
ابن بكير الاشارة الى هذا المعنى الرجوع اليوم وما ذكرنا هو الذي عليه الفقهاء القول الذي هم
امتاز في التقصير والقصر كانوا يعتبرون من الرجوع كونه اليوم من حيث تامل لا يزول
ولا اقل اعراض عن اعتبارهم على الاخير فذلك الى ان يعلم العرف وضبط منشأ فهم فيشكل
في الاعراض عليهم مثل التتم والمسافة من بعد معلوم فظهر ان الاقوى مذهب
هؤلاء الاعاظم وبه يجتمع الجمع بين جميع اخبار هذا الباب وقيل الاقوى مذهب
ابن ابي عقيل الحكاية توضيح اهل عمان فتم في مدح قصرهم وبينا ان ما ذكرناه هنا صحيح

فيقطع الرابع عنها او لما تنويه اهل مرغات فاعلة لانهم لا يجعلون هذا المقدار من المسافة
مسافة القصر وبكون سبب هذا وجوب الاتمام وقولهم ما اتى سفل
منه لعمل وبدل كما هو ظاهر كلامهم صريحا بانه ان منشأ القصر التحتيد على المسافة من
شرع بكون بهم قالوا فتم وهما شاهد على بطلان مذهبه الذي في معنى الاخبار القصر في الاربع
الثلاثة بضم الى الاربعة الاياب وهو جعل مصرا من الجوازم اذ مقصر في غير ما الاربعة وبتم
في الثمانية والمسافة اليها محتمة فاسخ فلاحظ وتامل مع ان المنقول عنه وهو لا شاهد
في الاخبار وتاويل كلامه بان مراده من ما ذكر عشر صور قصد الاقامة اثنا عشر والاثنان اصل
القواطع الثلاث بعيد جدا لانه يقطع سفره الذي هو الوصول الى البلد او الفضاء مقيدا بالثلاثين مع
يصل مع انه خلاف ما قدمه انفا الرابع الوجوب فقد وجب عليه التقصير في الاربعة
فواسخ لا الاتم من الكثير تحتم القصر اذا كان المسافة اربعة فواسخ سفلا ابتداء
نيات في الكافي في باب صلوة المسافر الاحاديث الاربعة وفيها ورد احاديث الثمانية
ولم يعتبر مسافة اصلا وبعيد ان يكون مراده ان مسافة يختص فيها القصر اربعة فاسخ
ان يكون القصر بعض اقوال الوجوب او الجواز لما ذكرنا في الثمانية السابقة ولا سلم
بسبب الباء اعني القول الاربعة مطلقا على سبيل الوجوب ولا نه ترك بعض الحديث في
بعض الاخبار على ان في بعض وهو ان المسافة اربعة والمقدرات هو الباء اذا رجع بعضها فاسخ
فواسخ وان الغالب الرجوع ثم ما اعلى ان الاولى نقوله في ذلك آه الظاهر من قوله
على ان الاولى ان لا يكون هذا القول على ما ذكره من التوجيه وتحمله كما هو ظاهر في
النهاية والنهاية فاذا به على ما في كتابه كما لا يخفى على المتامل فهو في كتابه الحديث ايضا
سواق لسنة المقيد والمقدر وقد يكون النهذيب شرح كلام المقيد فترك احدهما
ذكرناه فيما سيذكره النهذيب مذهب الشيخ في الاربعة على الاطلاق في جميع ما ورد من الروايات
لما ذكرناه كلام الصدوق في امالية من الروايات انه استشهد بروايات ابن سلام وابن
وهب معنى ما سمع كونها دالة على المراد من البريد والاربعة هو الثمانية بناء على اعتماد
الوجوع واعتماد علم ابن حمزة على التوجيه وهو ان المعلوم انه لم يكن

على الشامل وينوجه على هذا التوجيه ان الاطلاق الامر بالتقصير في الاربعة فواسخ ان اراد
انه لا يجوز غيره ولا الاتمام فيه ليس ويكون سيتعد اما لم يذكر في تلك الخبر لفظ يدل
على التحديد مفهوم بديهي الفساد لان عمل المطلقات على ما لها من الكثرة
القيد من دليل آخر خبر او صحة او اجماع او غيرها وان اراد انه يكون وجوب القيد في تلك
من خبر او غيره فيه ان الصحاح المذكورة وغيرها مما سنذكره صريحة في ان المطلقات
الوجوع مضافا الى ان الغالب في الامصار الرجوع والمطلق منصرف الى الغالب كما
مترج به مرارا وان اراد ان قيد كون الوجوع لموضعه وليس غيره من دليل فهذا بعينه هو
اعتراضه الثاني مع انه خلاف ظاهر التعبير بوجوب وهو الاجماع المنقول عن المصرح
والاجماع المنقول حجة كالمحقق والمحدث البحراني وايضا حجة كاحتمالنا سما اذا كان
مجرا بسيطة لا مناسبة عرفا ومالا فمعاد وان سلمنا تلك الاجماع المنقول وكان
بالاشارة في صحيحة ابن سلم وغيرها من الاخبار مع التسجح الاشعار في
الصحيحة
فيه للجمع لا دونه الشامل صريحا على اقوال المصنف بزعمهم وهو ابطل من الطرح عندهم هو
التام وما يكون بالجمع الجمع على الاخبار وفيه وفيه وبالجملة الاخبار بتصل لما يبين
فيه وتوجيه على جميع اخباره مظنة فكيف اذا اجتمع مع الاجماع المنقول في
عبارة الصدوق وغيره والمسع انه قال في شرحه لقول المصنف الشرط الاول
المسافة انه لا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم آه وهو ظاهر في ان
المسافة لو ثبت بالسير لا بد من قطعها في يوم وليلة وايضا فان الوارد في رواية
ابن سلم هو القطع بالسير وفيه وان اراد ان كثرة المطلقات مع قلة المقيد لا يجوز
نفيد ان المدار في القصر على تلك الاعتبار ان الاقتران في حصول الحمية كثيرة
غاية الكثرة والتقييدات فيها في الغالب بخبر او خبرين بل ربما لا يكون بخبر مثل
عدالة اصلها فانها لا تثبت بمن هبه صحيح واضح الدلالة فتم وبتوبيخ ايضا ما ورد في
عمارة النصوص من الرجل يخرج في حاجة قصيرة فواسخ او ستة فواسخ فيبقى
مريضا فيقيم لها ثم يخرج منها ضحوة فواسخ او ستة لا يجوز له ان يستوفي ذلك ثم

لم يضع ولا يكون مسافرا حتى يسير مثل ذلك او قريبة فانه فواسخ فليتم الصلاة ثم
انه من جهز الحاجة سيرة ضحوة او ستة فواسخ وحملها على يوم الحادة الرجوع الى موطنه اتم
والحق بالمرة بعد يوم او كان على قصد الاقامة ديكون المراد بها الى الرجوع والتقصير
حتى يصير غايته هو الرجوع ليومه او ليلته والموثق تحجة سيما انه كان معتبرا بالشهرة
في بيت عمله على الجمهور بقرينة رواية الاخوين عن الجمهور وهو قاسد بوجوه الاول ان
رواية الاخوين امرهما بالقصر بعد ثمانية عشر فرسخا وهذا امر بالاتمام بعد اثنى عشر الثاني ان
التقصير في قوله لا يكون راجع الى الاربعة المذكور فمقتضى هذا انه يقصر بعد ثمانية فواسخ
امر بالاتمام بعد اثنى عشر فرسخا وايضا لو كان المراد من الجمهور الجمهور لكان معقولا بان
مسافرا اصبح يكون هذا السير في حضر ما ان الاربعة المقصورة لكي الموضحة تحجيب
فضلا من ستة فضلا عن اثنى عشر هذا سلمنا ان ذلك لا يستفاد من كون هذا الامر
بقصر الجمهور فضلا عن عدم امكان كونه هذا يا لا ولى الالف بعيد
لا سيما في كثير في زمن محمد بن مسلم بن الحجاز وبعد ما سيأتي ان ذلك
وهو ما مر من قضاء العادة فلم يجب التقصير فقال ابن مسعود يقول ان وفلان
قال انا فقال استرجعنا الحديث لا تحدثنا الا عن سنة سلام على من خوف الجمهور فقال
ايضا اصل في هذا عن سنة سمع ثم قال الهما لم تسألوا عن هذا الاوسعد يعلم
فعلا ابن عمر ناجى بن مسلم الفقيه عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن الشيخ بالاسناد
يجب قد يريد بما ذكر جميع ما ذكر هم الامام فلهم ان يجعلوا الاستثناء من
مضمر بعد ما بل ما كان فتحها الا يخفى فساد هذا الاخير ان كان الباعث
الجمع هو كلام السيد وما ذكر ليس بدلالة البعيد وما قال من انه فيه جمع مع
ظهور خلافه اذ ابعد واشد شذوذا لا يستحق لباب الجمع بين الاخبار والآيات
مداره وعلى كل العلماء على الجمع والقصر مبني عليه بل في المقام يجمع ايضا بالاربعة
بحمل الاربعة مطلقا على التخيير مع انه ابعد لان صحيحة زرارة وصحيحة ابن سنان
ابن مسلم كل واحد منهما صريحة في ان المراد من الاربعة ما يقصر فيه ثمانية وانه قد ينتهي

ولا شك في ان القصر في الثمانية بعنوان الوجوب لا يقال ان ابن سلم سمع من قوله
بريد لانه كان سمع البريد ان على ما يظهر من علم الرجال فلعله سمع انه ثمانية ايضا
فلم يتم ما رأى القصر على سبيل الجواز ومعنون هذه الصحاح ليس محمد ابن مسلم
في عنها ايضا مثل ما رواه الكليني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
سفرا فلما اتهم الى الموضع الذي وجب عليهم فيه التقصير الى المكان الذي يشد ناقة الحمل
فلم يقصروا لان التقصير في بريد ولا يكون فيما دونه فان كان سار بريدا او اكثر
ان يقصر فلما قدم سافر اقصر واسفر التقصير وان كان سار دون البريد لم
يكن لهم الا الاتمام الصلاة وقريب منها صحيحة ابي بكر الحضرمي ورواية المروزي عن
التقصير ان التقصير في الصلاة بريدان الى بريد ذاهبا وبريدا جائيا او البريد سفر
وهو ضعيف فان التقصير في اربعة فواسخ فان الخروج من منزله الى اثني عشر فرسخا هو
اربعة فواسخ ثم لم يقصر فيما دونه ظاهر ان المراد الخروج الى سفر
فسمى الكلام الراجع وفي رواية نقل الحديث بالمعنى لاهل مرو فقيد بها والاعلى
ذلك رواية اسحق بن عمار التي سنذكرها في حكم مشكل الفقيه هذا مع ان الاضافات
من الجهلاء فلما يلزم من التعذر ومجرد التقوية من الاوهى ليس كما يدل
بعض الظنان ان صح وابن هذا مما نقل من الملاقي وتقرير بحاث العلماء او المتاخرين
حتى السيد بن دقيق ان معارضة معارضة بن عمار آه الخبر بكل فيه صحيح في
مقام المعارضة الاخبار والتصريح ليس في الخبر الصحيح وليس الحجة مثل الشهرة
العظيمة فيه مع الرجوع اليه مع ما كان عليه مكة وتنبيه فيها بعد فضلا وبسط الكلام
يدفع به ما ذكره مع انه سمعي عن الشهر ان المعتبر استيطان ستة اشهر في كل
سنة فتح ويدل عليه ان مقتضى الاول الوجوب الاتمام خروج منزله انما
الاصل في المسافر القصر للعمومات الا ان استثنى الثمانية او الاربعة مع العود فتحقق
كون الاقامة يجب التمام فيكان الوارد من الثمانية او الاربعة ما يقصر فيه كان ما كان الباقي
حضوره الاربعة والبريد وهو بما كان الاقتران يتروا فان مسافة القصر نصف

عن اهل مكة اذا اراد اهلها ان يصلوا قال نعم والمقيم الى شهر يقصر بعد الثلاثة ويفطر
المقيمة من يدخل مصر في الوقت عن مسافة قال قال من سافر قصر الصلاة وافطر
الا ان يكون معه السلطان جاز او قرح الوصيد او الى قريته ليكون معه ويتم يقيم
الى اهله لا يقصر ولا يفطر فتم وايضا اذا تعلق بالمكان الحكم بوجوب الاتمام وهي
الاقامة اما ان يكون في الوطن او تتلوه ما يكون الحكم مستصحبا حتى يقيد خلافه
جنس الا ترى السفر بعد ما تم سفرا استصحبها الشرائط القصر وايضا القصر صحيح
اولا وبعد الاتمام على ما ورد الاقامة الى ان يسافر السفر المستصحب كما سنذكره وايضا
يقول من الاقامة مطلقا في وجوب الاتمام بعد ثلاثة الوطن الاقامة سابقة في وطن
وطريق ذلك قال اذا سافر الرجل مسافرا شهرا فصاعدا ثم انه نوى ان يجمع
الاتمام في الصلاة هو لا اتمام وطن القصر لا يجوز الا الخروج او سفر وبحر السفر ايضا
لا يجوز حتى يتحقق شطره ويكون المكلف في السفر هو ما اذا كان المكلف حاد عن
وطنه ومنزله وساكنه والكائن في الوطن حاضرة فيه مسافرا ولا ينزل الملك في هذا
وليس له ان لا يكون له ملك مسافرا ولا الزم ان يكون غائبا ان يكون مسافرا في جميع
اوقاتهم بل يوجد قولهم الى التعرف او هو يوجد الابطال والمكلف في الاعصار
قالوا لم لم يكن لهم ملك مستوطن فيه كاهوقة والفقهاء اليوم تعريف الحاضر
على المسافر من كان له بلد وفي بلده دار واهله لان ذلك من اظهر الدلوم بما
بل ما وجدوا بما يعتقدهم مسافرا لا يجب عليه الاتمام سبب قصوله الى المقبل استوطنه
اشهرا في وقت من الاوقات عند بعضهم او في كل سنة عند اخرين واما الاقامة
امرا في بعض البلاد وانه متى في الاتمام اصلا وان الفتى بعضهم حضوره
الملك ايضا لان ظهر الملك مع الاستيطان المذكور وقام ذلك الى التعرض هذا هو
المسافة والموضع الذي فيه قال الحاوي واما ربيع الوطن الذي يقطع السفر على ما هو
مقتضى الاثار والذي هو مشهور عن الحكم انه لا يزال على الوطن الذي يبقى فيه
ذلك على الحال على ان الوطن يقطع السفر كما لا يخفى على المتدبر مع ان مقتضى الاعتبار

الأقامة كما لها في الوطن
بعد ثلاثة مع اثنين
الوطن الذي لها هو الوطن

والحصر كما لا يخفى على استقراء الملك مع الاستيطان لا طائفة ولا قضيا ولا الثواب الما
عرضنا ما عرض ايضا لان المقبل اتم من وجه من الملك قطعا او عرضنا ايضا من شرائط
مقبل الاقامة مع المقبل الذي يستوطنه وانها ليست من مقتضايات الضيعة بل المقصود
من الهجرة ذلك للنبي على ما عرف في الضيعة وفيها وايضا فصل الاقامة لا يشترط فيه
الملك كما ان الاستيطان يحكم السياق المشترك فتم وهذا المفهوم ان يجوز
اذا قدر مدة الموا استيطان سنة اشهر في كل سنة حتى يتحقق الوطن الضيعة
اهل اقامة يتحقق الوطن وما في محصر ممنوع اقامة المقبل الذي وطنه لعل مبنية
المفعول مع حروف احرف الثانية او المضارع من باب الافعال مما في الاختيار والاعتياد
ل الحال الماضي لا يصير ما مبدا او يتوقف اسبب لصير المناسب للحصر مع ان القرائن
لم يجز بحسب اللغة توطن من باب التفعيل بمعنى اتخذ وطنا كما يظهر من ما سر بانها
مهيدا لما بالمعنى المذكور فقد لها باب الاستفعال ولا فصال والتفعيل مع ان الفرق في
المقام عدم الاكتفاء بالمدة بل يحتاج حتى يتحقق الوطنية الا بتجدد استيطان سنة اشهر منها
بكون ذلك سرا واصلا ولا يكون معروفا على توطنه اذ لا لالة الحال بترتب على هذا الوجه
ذكر مهر الكلام في مقابلة على من يقطعين من الكلام عن الدار يكون الرجل مجتمعا
فيها هذا ان كان هاما وسكنة اثم فيه الصلاة والا كان هما لم يسكنه فليقصر ان
على من يقطعين مثل الهجرة في طرف الهجرة والمقبل مستوطنة موضع سكنة فظهر ان
المراد بقولهم ان يتخيل والحق الصلاة ومن ثم اخر عنه الملك اه فهو مما ان
داخل في الاختيار وانه وطن مضيقة وظنا ما اشهر لا اثر يكون الوطن ويتم الرجل ايضا
الاختيار الواردة في الاقتضاء من اعتياد البيت والبلد والاهل والمال وما سأل الملك عن
اعتياد وملك ام لا ان الاختيار الواردة فيمن سافر بعد دخول الوقت وهو قد
اربعة اوطان ولم يصل صلاة حتى يخرج وعكسه هذه المسئلة الى غير ذلك ثم اعلم ان في علة
القصر وغيرها ذلك وجوه في الضيعة ما وردت في اختيار من الاعراب الذين لا يقصرون لان الاعراب
معهم وان الملك لهم ولكن الاعراب ليس عليهم يقصرون لان معهم فيجدا وهو

والحصر

عليه بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه آه فيه نظر لان المعتبر في الوطن العرفي هو فعليته لا
بحيث يصدق عرفا انه حاضر في وطنه وفي بلده وعند اهله ثم سافر منه فيصل الى الوطن
السابق فلا شك في انه الان مسافر وليس حاضرا وليس في بلده وعند اهله فيجب عليه القصر
بلا اشكال ولا شبهة بخلاف الوطن الشرعي على فرض ان يكون حقا فانه لا يعتبر فيه الا استيطان
بالفعل جزما اذ لو كان المعتبر هو فعلية الاستيطان على حسب ما ذكرنا فلا شك في انه
على هذا يصير اعتبار الملكية غلطا جزما والملكية لغوا محضا اذ [illegible] المسافر [illegible]
تصوره واجب اداء الى غير ذلك من احكام الحاضر بتمامها من غير مدخلية للملكية فلا بد من ان
يكون القائل متحضرا في صورة الاعراض عن استيطانه وعدم كونه وطنا بالفعل حيث
عرفت من عدم اشتراط الملك وان المعتبر هو الوطن عرفا ان الاستيطان العرفي
واحد وان اعتبر استيطان ستة اشهر ولعله كما هو المشهور وان كان [illegible]
للاعتبار الملكية وحده حتى يتحقق الشرعي الذي يكون مغايرا واما اذا اعتبرنا استيطان
ستة اشهر كما [illegible] وهو المستفاد من الدليل كما عرفت فلعله لم يبق حاجة
الى اشتراط الملك لان الانسان كما يكون بعضهم متوطنا في بلد ولعله يكون بعضهم
متوطنا في بلدين عرفا بان له اهل وزوجة في بلد اخرى يتوطن [illegible]
[illegible] مع اهل منهما [illegible] مع الاخرى فالوطنان معا [illegible] عرفا والبلدان معا
والاهلان معا اهله فلذا قال المعصوم اذا استوطن ستة اشهر [illegible]
يكون في كونه وطنا عرفا وهذا ايضا وجه اخر لعدم اشتراط الملكية مضافا الى
الوجوه التي ذكرناها في الحواشي السابقة ولم يظهر من [illegible] اشتراط الملك
من الوجوه نعم ان قلنا بان الوطن العرفي لا يتحقق باستيطان ستة اشهر الا
من دوام الاستيطان في السنة فلاعتبار الملك وجه ويمكن ان يكون المراد
والثاني ان اول ما يتحقق به الاستيطان العرفي ستة اشهر كما قيل ما يتحقق به الشرعي
والحاصل لم يكن بينهما تفاوت في الحكم اصلا سوى اشتراط الملكية لاجل تحقق الشرعي
الثمرة بين الشرعي يتحقق في النذر والعهد واليمين [illegible] الا في حكم القصر والاتمام

[illegible]

قال [illegible] في بعض الحواشي آه هذا الكلام في مبحث صلاة الجمعة في حرمة السفر بعد الزوال
الشمس وهو مبني آه مما يتوجه عليه ان حصل فيما سبق تحرير وجوب الاتمام فالحكم
للسفر انما هو لقطع السفر بنية الاقامة او الوصول الى المنزل الا ان المعصوم
بوجوب الاتمام فيها ثم رد القصد الوضوي ولو ان مسافرا يجب عليه القصر قال
من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع بتصيد الى الطريق
فعليه التقصير ومثلها رواية السياري عن العسكري ع وما رواه الشيخ في
الصحيح آه نقل ابن المفلح في شرحه على الشرائع الاجماع على قصر الصوم والاطلاق في القصر
والعمومات ايضا تقتضي قصر الصوم وانما قصر الصلاة وان كانت لو لم يرد ما دل
على المنع من القصر فيها وورود رواية عمران بن محمد القمي المتضمنة لمنع القصر فيها حيث
قال ع ان كان صيد لقوته وقوت عياله فليقصر الصلاة وان كان لطلب الفضول فلا ولا
لا كراهة فظاهر ان المتبادر من طلب زيادة المال والرواية منجبرة بالفتاوى لان الظاهر
انها مستند فتاويهم بالقصر في صيد القوت كما لا يخفى على المتأمل وقد رواها في الفقيه
[illegible] في الفقه الرضوي وان كان صيد للتجارة فعليه الاتمام في الصلاة والتقصير في
وان كان صيد اضطرارا ليعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم وقال قبل
ذلك وان كان صيد بطرا واشرها فعليه التمام وحيث اعتبار صدوق آه لعل
[illegible] عن الاشكال الماسبق مع ان الاطلاق منصرف الى الافراد الشايعة المتعارفة
وقل ما يحصل مكاريا لم يسافر بعد او يكون السفر اول سفره ولا يكفي اطلاق اسم المكاري
عليه ح وبعض ما ذكره في الحكم كيف كان لكن الشيخ ره يشترط ان لا يقيم في [illegible]
اه [illegible] صحيح هشام [illegible] المكاري والجمال بالذي يختلف وليس له
مقام ومثلها رواية السندي [illegible] والمراد مقام عشرة ايام او ما هو اعم
الاول منه وبقي الباقي مع ان الاول [illegible] في المقام لقولهم بان لهم مقاما
فالغالب الشايع انهم يقيمون ستة او سبعة او ما يقاربهما مع ان انكارهم
[illegible] بعضها بعضا ويظهر من صحيحة ابن سنان وموثقة يونس ان مقام عشرة

[illegible] في صحيح محمد بن مسلم
الذي سنذكرها ايضا على اعتبار
الخروج مع النية في الاستقامة ح

ولعله من اتفاق الاصحاب فتم وايضا الظاهر من صحيحة زرارة قال هل يجب عليهم التمام ولعله
اشار الى هذا الشرط وعامة بل مفهوم لان السفر عملهم يكون ظاهرا في دوام السفر
واستمراره بحيث يكون الحضر في جنبه مضمحلا بمنزلة العدم ويومي اليه رواية
السكوني لما فيهما من لفظ يدور الظاهر في الاستمرار ولعله لهذا فهم الاصحاب لزوم
السفر او اكثريته فتم ويمكن ان يكون ما ورد في بعض الاخبار من ان المكاري يجب
عليه القصر اشارة ايضا الى ذلك جمعا بينه وبين ما دل على وجوب الاتمام وشاهد
الجمع الاخبار الظاهرة في التفصيل وفتاوى الاصحاب كما اشرنا هنا وحال الاخبار
واما فتاوى الاصحاب فظهر ان المراد بعد حصول الشرط نعم في صحيحة ابن مسلم الشرطي
الملاحين في سفينتهم ويقصر ولا على المكاري والجمال لكن يقيد هذا الحديث والحديث الاول
ولعل من جهة ما ذكرنا ليس ببعيد وان عرفت ان المكاري قلما لا يقع في بلده او
البلد الذي يذهب اليه عشرة مع انه ايضا غير ظ بحيث يتحقق في الفقيه ان
سيما في زمان صدور الاخبار ولعل مرادنا كما يقتضي الحال فتم ومع ذلك فالفقيه
ما اشتملها على الا يعرفه الاصحاب من الاكتفاء في التقصير بهذا آه يمكن حمل الاخبار
المراد منه الاقامة من العشرة حتى يكانت تفصيل الكلام ذهبت من تقطيع الاخبار
فان اخبار [illegible] تقطيعهم بعضها من بعض في الاصول كانت متصلة [illegible]
وهنا وجدنا ان الشيخ روى عن الكافي بعض حديث بان فصعه [illegible] بما
هو انسب بالباب [illegible] تحصيل التفاوت في معناه والتغيير في حكمه
ما ذكر هو السبب في تقطيع الاصحاب لحاديث الاصول وهذا هو السبب الاعظم
في حصول الاختلاف في الاخبار مثل اختلاف المطلق والمقيد والخاص والعام وامثالها
ما يكون لعل حديثه سببا لاجل التفصيل لا تاخير البيان عن وقت الحاجة فيه فصل الحكم
قطعا وروفا فاوصل الاخبار المحتاجة الى البيان في غاية الظهور والوضوح لكون
الوقت فيها وقت الحاجة وان النبي ص او الخبر عن معصوم اخر او عن ذلك المعصوم
لكن لعل الراوي في بلد اخرى او في بلد اخر الى غير ذلك مما يمنع او يبعد كون [illegible]

[illegible]

الا بيانا وابواقا حضور وقت العمل والقريبة على الحمل الذي ذكرناه اتفاق الاصحاب
على عدم القول بمضمون ما يوجد الخبر بسبب اتفاق الاصحاب سيما بعد ملاحظة ما سيعرف
ظهور اتحاد الاخبار الثلاثة عن يونس ووقوع تشويش واضطراب في بعضه ومثل
ما ذكر يجيب عن الطعن المنقول ايضا بان المراد من محمد ابن سعيد كما صرح به في
مرسلة يونس فتم ويمكن ايضا ان ما هو الواقع على مقام عشرة ايام في مقام خمسة ايام
يحمل خمسة وما دونها في مقابل حضور العشرة وما فوقها من دون تعرض لما ذكر ما بين الخمسة
الى العشرة فيحمل العشرة وما فوقها في مقابل الخمسة واقل منه الى ان المراد اقل من العشرة
التي سنذكره وسيحمل في مقابلها فتم على انه لو لم يمض بهذا الحمل اتفاق الاصحاب
يدل على كون هذا اللفظ زيادة وقعت في الرواية ولا يجوز رد ذلك والحق المقصر
في النافع آه ربما كان في هذا الكتاب ايضا ايضا بان قوله يدل بما فيه لا انه شاذة
الا الضمير فتم طريق الرواية الاولى وهو مجهول آه استعمل هنا مقبول الحديث عن
العميني وهذا شاهد على وثاقته لما يظهر من حال القميين فانهم كانوا يخرجون
ثم من كان ينقل عن المجهول وامثاله ويحتمل يونس بحسب الظ الجماعة الذين كان
عليهم والظ انه عبد الله بن سنان لان الرواية ولعل حصول التفاوت من جهة النقل
بالمعنى وتفاوت الضبط في الاصول وربما حكاية الخبر اشتباها من بعض الرواة او
كانت المصلحة خاصة مع ان خروج بعض الرواية عن الحجية لا يقتضي خروج الكل عنها
سيما اذا كانت منجبرة بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالاجماع وبالجملة الحجية دائرة
مع حصول الظن فاذا حصل الظن فلا يضر عدم موافقة بعضها للواقع لما ذكرنا
ولانه لذلك ترك في هذه الرواية لما ظهر عليه دوامها فتم وصرح بعض المحققين
الروايات الثلث عدد البالغ آه لكن مشي الى ما ذكره فهو اقرب المحامل
بل اعتباره بعموم التعليل ولا فيما ذكره التحقيق وهو مرتب بل لا يبعد استنباط
الحكم آه نفس الحكم فيه كما توجيه الروايتين يدل على نفس الحكم ما رواه
والشيخ في الصحيح عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع سبعة لا يقصر

الصلوة الجابي الذي يدور في صناعة الامين الذي حكم هو وهو في امارته من التابع
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر (يموت)
الشجر والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل فان الظاهر
منها انهم في هذه الاسفار يتمون والصحيحة الدالة على انهم يتمون لانه
عليهم ابلغ ظاهرة وابن المغيرة ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والسكوني
ثقة كما حققت في موضعه في ان الاتمام فيما هو عليهم وما دل على ان الاعراب
يتمون لان بيوتهم معهم ايضا كالصريح في انهم انما ساروا في بيوتهم ليسوا
كذلك ويؤيده الاخبار الدالة على ان السفر الباطل يتم المكلف فيه والحق بعض
فيه فتم وكذا ما رواه المحمدون الثلثة رضوان الله عليهم في الصحيح عن عمار
قال قلت لابي الحسن الثالث انى لا ادخل لا ادخل قوله ما عليها ولست اخرج
فيها الا في طريق مكة وعيسى في الحج او في النذر الى بعض المواضع مما يجب علي اذا
انا خرجت منهم ان اعمل الجيب على التقصير او التمام فرقع الي اما كنت لاتقوتها
فلا تخرج منها في كل سفر الا مكة فقصر وفطر اذ يرتا ظهر منها ان السفر لابد
ان يكون من الاسفار التي يحج فيها فكلاهما فيهما دحده د احتياط بعقد
بها الى المكاريين عليهم التقصير وحملت على ما اذا سافروا الى غير
ما يعملون فيه المختار المعروف من الاكتفاء في خفاء التقصير بخفاء
الاذان او الجدران اه لا يخفى ان اختلاف الحكم باعتبار الامرين
مستمر بحسب الواقع وحدّ ما تقدم من تبين انه كيف يجوز وجوب التقصير
الى اعتبر خفاء الاذان والاتمام ان اعتبر خفاء الجدران او بالعكس
مع ان الظاهر من كل واحد من الخبرين لزوم التمام قبل الوصول الى الحد
المذكور فيه ولزوم القصر بعده فاذا كان حاصله كل واحد من الاخر
واحد فالمقصر فيها ظاهر شيء واحد وهو ان واحدا منهم فلا معنى لما ذكره
من الاكتفاء في خفاء التقصير اه فان كل واحد من الامرين اما ان ع

على امر واحد وشيء معين متحد فالاظهر ان المراد منهما شيء واحد بعضه او ايضا خفاء الاذان وان اعتبر خفاء الجدران لا يكون فرق منهما يعلم ان المكان المفهوم من
من الخبرين ذلك الامر الواحد والشيء المتعين لعتبر منهما معا ليحصل فان الوحيد
كان المراد من كل منهما الوسط الذي ليس فيه الافراط ولا التفريط فان الوسط ايضا امر
ذات الواحد والمعين مالم يعتبر منهما معا وان يعلم بحصول ذلك الواحد من كل
عليهما لا يحتاج الى الضم ومعلوم ان الامر الجلي كما يحل الضم اضبط واولى
ذلك فيه لا بكاء يعرف ويشخص الا ان المكلف عند شكه وصول الحد الترخيص
يتم لان الاتمام مستصحب حتى يثبت خلافه فتم ويمكن ان يكون مراد الاكثر ان الامارتين
لا تفاوت منهما ام فيها ما يحل يكفي فلا حاجة الى ضم الاخرى لان المتفق والمنتفي متفاوت
معادلها وامثالها ولهذا الكثير المعدوم من واحد منهما الراوي ولا يعلم ان الخارج
حتى يحتاج الى التوحيد والاحتياط في امثال المقام مما لا ينبغي ان يترك وذكر ما في
حكم سقط الرفقة رواية اسحق بن عمار الدالة على اعتبار حد الترخص وانه خفاء الاذان
ومقتضى الرواية اعتبار التواري عن البيوت آه هذا هو الحق ويكفي تواري الانسان الذي
عند البيوت عن المسافر ويمكن حمل الجدران في كلامهم على الجدران التي تكون بمقدار
انسان او يكون الرؤية على المسافر بواسطة الجدران لكنه بعيد فتم ويمكن ان يقال
ان باب التفاعل ماخوذ فيه التفاعل من الطرفين وان كان اصلهما فاعلا كتاب المفاعلة
فانه ماخوذ فيه المفاعلة من الطرفين فاذا كان التفاعل من الطرفين فالعبرة يكون بخفاء البيوت
عليه لانه هو اللفظ المذكور اما خفاؤه عند على البيوت فلا يذكر فكيف يجعله المعيار
الحين منه معلوم اعتباره لانه خلاف الاصل وخلاف ظاهر الاخبار فتم نعم يمكن ان يعرف
تواريه عنهم بان لا يرى من كان عند البيوت فانه ايضا لا يراه لاتحاد حالهما ودرؤية
الاشياء لكن هذا ايضا لا مدخل لما نحن فيه لكن لا يراه الادعى من التحقيق ومع هذا
معلوم ان العبرة انما هي في بيت والمنزل الاهل ومع ذلك لم الحكم وساوى فيه ان انما
حتى من اهل البيوت فمن غاب عنهم ولم يكن حاضرا والقصر انما هو على المسافر

الحاضر بعد ما ذكر ظهر ان اعتبار حد الترخص انما هو بالنسبة الى من سافر من وطنه لا من
هو مسافر مثل الهايم الذي حصل المسافة في السفر والعاصي الذي زال عصيانه في اثناء
السفر واما ناوي الاقامة والمتردد في محل ثلثين يوما فيمكن ان يكون حكمهما حكم التمام في
عموم المنزلة كما عرفت ويحتمل قويا الاكتفاء بالتواري في المتحصن كيف كان الجدار
بعيدا الاطلاق ينصرف الى الافراد الغالبة الشايعة مما هو مسلم وعيان وبعد ذلك مسلم
الاذان ايضا مطلق فالحكم بالرجوع فيها الى الافراد المتوسط كحال التواري فحكم في
ومع ذلك الاكتفاء في المتحصن كيف كان دون الغالبة فيحكم امر فتم واما لم يكشف
المنعجم يا حمل الامرين اه قد عرفت ان المراد من كل منهما شيء واحد ولذا لم يفرق
منهما في العود وان لم يكن دليل على الاخر بل كون مراد المصنف ما ذكره الشهيد معلوم
لانه يجب الظن قول فضل ولا ان قوله وكذا في عوده بينه الى ان حكمه حكم الذهاب والاخر
كان يقول وفي عوده اه حتى يحصل الدليل فان الاصحاب لم يفرقوا وكيف كان فلا فرق
لا فرق منهما فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو ناو بل يعمل آه ويؤيد ان وردت في
من الاخبار ان المسافر يقصر اذا خرج فان المسافر يقصر اذا خرج من بيته وان المتبادر من
الشارف الشايع عندنا ايضا كان يقول يقصر الى ان يرجع الى بيته وامثال ذلك
مع انه عندنا انه في العود ايضا يقصر الى ان يصل الى حد الترخص فيها مؤيد ايضا يقول
انه اذا كان في بلد لا يقال عرفا ولا لغة انه مسافر بل يقال انه حاضر وانه في وطنه وانه رجع
عن سفره او انه متوجه الى السفر او يريد ان يذهب اليه وامثال ذلك وقد عرفت
شرط القصر ان يكون مسافرا بالاجماع والكتاب والاخبار المتواترة وان الحاضر يجب عليه
الاتمام بالادلة المذكورة بل ربما كان في اطراف بلدة المتصلة به او القرية اليه انه يقال
انه الان في السفر بل يقال رجع عنها ويريد ان يذهب اليه فتم وقد تؤيد ايضا بل يقال انه لو كان
المراد الدخول في بيته على حسب الحقيقة اللغوية والعرفية انه اذا رجع من سفره ودخل
بلده ودخل بيت ابي جنبه بيتا او في دهليز بيته حتى فيها ماضى او يكون مترددا في انه انه
من بيوت بلده انه يكون في هذه الصورة وهذه المدة مسافرا يجب عليه القصر

وفيما فيه فان قلت جميع ما ذكرت تمام بالنسبة الى صحيحة العيص واما بالنسبة الى
موثقة اسحق فلا بل حمله على ما ذكرت في نهاية البعد قلت الموثقة لا يقاوم الصحيحة سيما
الصحيحة التي هو المفتي بها عند معظم الفقهاء الى ان يكون عند كلهم مع شذوذ فتوى
دلالتها ومع ذلك تعارضها ايضا صحيحة معاوية عن الصادق حال من قدم مكة قبل التروية
بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة الى ان قال فاذا اراد الخروج اتم الصلوة الى ان فيه
اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر بما ذكر ظهر ما في الحق ان اهل مكة انما اتموا الصلوة
البعث ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا مع ان القول الكوفة
كانت في غاية الوسعة وبيوتها منتشرة كانوا قريبا من العرب وطوايف كثيرة واما ما الى
الحسنة فيمكن ان يكون المراد من قوله ثم ودخلوا منازلهم عطف تفسير لقوله وزاره
فيها الدم وصله الاتمام فتنبه هذا مع ان الاتمام في مكة ولو كان مسافرا اولى عند الشيخ
فيه من علقا المشهور فيما ذكرتم ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم
اه قصد الاقامة هنا اعم من ان يكون له قصد ويتشاء لا بل يحصل له اليقين والقطع بمقامه
فيه بحيث لا يحتمل عنده خلاف تمام سواء كان له قصد واتحادة بالمقام هناك ام لا ايضا ويحصل
بان يكون له قصد ويتهيؤ ارادة بالمقام هناك سواء كان له اليقين والقطع بالمقام
هناك ام لم يكن بل يكون عنده وفي نظره انه يقيم وان احتمل احتمالا بعيدا ان يسوءه ما
له ويرجع عن عزمه بسبب حوادث لم يكن في نظره اليها بنفسه الان مطمئن بعدمها ولا
وربما لا يكون حتى القصد والعزم لعدم الخلاف الخ فتوى نظرو ولذا اعزمه على المقام
بما في ذلك وقوع البدا وحصول البداءة عن قصد الاقامة وان لم يكن القصد الاقامة
وبسبب بعض الى الوجوه بل يكون اولى في نظره الى الانفع وهكذا تعتبر فضلا عن حصول
الامور الاخر لا يبقيان لم يكن له ارادة المقام ولا قصد ايضا بالمقام بل يكون قصد
الاقامة وان حصل له القطع بالاقامة فلا تقدم فيها الخروج الى بعض المسافة في المزارع
المتصلة بالبلد آه لا يخفى ان الشهيد انما اعتبر التوالي بحيث لا يخرج عن ظرف العشرة
الخارج من موضع الاقامة اشهر ونسب الاول الى الحد الترخص لانه اذا سافر بيته الى الحد فمع علمه

السفر ثم بطريق اولى لعدم اذا سافر ثم الى محل وسيجيء الكلام واما الشرط فقد ذكرناه
اعتبار التوالي على حسب ما ذكره الائمة حيث لا يضر مرور يوم الاقامة مرورا لا لعزم فاذا عزم بعض
الطبقات والمراحل المتصلة والسير السنن الاستمرار لعدم الاقامة العرفية مع
من غير اعتبار التوالي الذي مر بل الكثير بالتوالي العرفي فلا يقدح عدل لو خرج عن موضع الاقامة
الى قادم عنده ورجع الى موضعه الاقامة بحيث يعد العرف انه مقيم في موضع الاقامة من جهة
الوجه فيه ومقتضى تصديقه ما لك الفاضل في شرح الطوالع يقبل قوله ما لم تدل
والحاصل انه لعمال الى العرف كما هو الحال في سائر الفاظ الآية والحديث وقد وقفنا على
المحقق الاصبهاني وغيره بعد الشهيد الثاني وهو كما ترى صريحه كلام النهاية او كالصريح
سنذكره ذكرنا معنى المقصر هاهنا من الكثير في فصل الاقامة عدم السفر الى المسافة المعتبرة شرعا
ودعوى بداهة في الجملة من قال من قدوم مكة قبل التروية بعشرة ايام وصح
عليه اتمام الصلوة وهو قوله اهل مكة الحديث حكم بوجوب الاتمام مطلقا سواء خرج من
اهله قبل يوم الخروج شرط الذكره والحكم بالاتمام مطلقا وايضا حمله على اهل مكة
وغيرهم المواد يقتضي ان يكون احد اهل مكة وغيرهم المواد يقتضي ثم قالوا ان اتم
الى موجب عدد المقصر واذا زال الاستانع الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى
موطن سفره هذا يدل على ان سفره مرفوعا موجب للقصر وهو خلاف لا يظهر فضلا
قائله ويكون حال قاصد الاقامة حال المتوطن كما ذكروا فان وجب عليه الاتمام في الوصول
الى موطن سفره وعدم هذه سفره مرفوعا للاقامة لعدم الكون اهل السفر لكون مسافة
القصر على سبيل الوجوب العيني كما اشعر به ما مر على تقدير ان يكون بعض المسافة ايضا
هاهنا للاقامة ويكون القصر فيه على الوجوب التخييري فلا دليل من تقدير شيء الاتمام في
الوصول ايضا فتم وقع القصر عن محل بين مهريا رد على المصنف انه استدام الحكم الذي ثبت
والتقصير في مكة فقال اذا دخلت الحرم بين فانوى المقام عشرة ايام واتم الصلوة فقال
اني قادم مكة قبل التروية بيوم او بيومين فقال انوى مقام عشرة ايام واتم الصلوة وهذا
يظاهره يدل على ان سفره مرفوعا بانوى فصل الاقامة اما على المشهور فلا يحتاج وقد

البحر

مقتضى هذا هو الصواب بل تحقيق الحق في تعليم اصطلام من الشرع فيكون احالة الى العرف ح

ليس مسافة القصر واما على ما ذكرناه فلا نسلم ان مسافة القصر يعتبر ان العزيمة او توجه
بان المراد انه لا بد من الاتمام فلا يصح الا بنية الاقامة فيه فلا يخفى ان هذا كله في حال
قصد الاقامة بانوى بعد بقصدها واما انا قصد الاقامة بالنحو المعتبر وصلى وقضيه
بتمام ثم خرج من موضع الاقامة مع قصد الرجوع او مع عدم القطع او قصد العود
مع قصد اقامة جديدة او مع عدمه فقصد فيكون وصيلي فسيجيء ذكره بعضها
سال الهم من قصد الرجوع بعد السفرة فيكن ان يقال انه كان لوادة السفر شيء ما عن يتجدد
ان يكون القدوم من السفر ايضا سببا ملاء سفتضي صحيحة او يمكن ان القادم من
يقصر الى حد التوطن واذا قال ان ظاهرها القادم الى الوطن فيكن المسافة الاضافة
في شمول ارادة السفر للمقام فتم وفي صحيح ابي ولاد اذا نويت المقام وصليت
فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فتم هذا الاكتفاء في
القصر بمجرد الخروج من البلدان الا ان يقال ان محل الترخص الخارج في البلدان التي هي موضع
اقامته وعلى هذا يلزم الاتمام في الرجوع ايضا لانه موضع الاقامة في البلدان والمحل الترخص
داخل فيها تتم الى الخارج السابق وهو الاتمام اذا سبع انه على تقدير الرجوع الى الجملة
لا يدل على الاكتفاء بها ان النظم انه قال ذا السفر موضع خاص لمصلي حاضرة ولذا
ذكر اقامة العشر واعتبرها وشرطها في هذا المستثنى وهو محل بعيد الا يفعل
لان مجرد سلم داود هذا الرواية سال عدد من المسافر بقدوم الاربع فقال ان
هذه بقدر ان يتم عشر اقليم فيما هذه اتحاد الراوي واتحاد الحكاية بل اتحاد
سبق الرواية حيث قال حدثت بها وقد يعبر في بعض الاخبار والتعبير عن فصل
بحديث النفس اياها ان يظهر قصدوا تاما كون الرواية بالامر ولعل عدم عدم المراد
من تفاوت الرواية من ابن سار وتفاوتها بالتعبير في الجملة مع انه الاول من اشتمل
والثاني الرواية الاولى ولا حاجة اكن الاصحاب حتى يقتضي الانتفاء اه لا يخفى الطاعات
الاصحاب بحمل على الامر السابق دون الفرض الاداء وحصول القدر في بل
اليوم وما بعده فرض اداء والمتعارف الكثير الوقوع حصولها في عرض ايام الشهر

ولا يتم في اقل من عشرة الا بنية والمدينة والنا عليه والمدينة حسنا فلتتبع ح

دبا اجتاد سال الناهي عنها من هذه الجهة تكون بحيوما او يحصل السفر في اراده بقصد
اي المعنى الاتم من التلبس الذي هو المعنى في الاصل اذا وقع الامر في غاية الوجوب الاولى
الشهر او الهلال اذا وقع في اليوم الاول تم والحق الملازمة بعلة من اشتراط
الشروع في الصوم الواجب المشروط والحق ابن ادام اذا دخل في الصريفة بقصد
ومجاورتها الركعتين بالفرض في الثالثة او الرابعة وعليه ما لم فعل الاتمام للشهر من
العمل وضمانه ربما كان العمل بدليل يتعسر اثباته هذا هو المفهوم الاصلي والقاعدة من حيث
محتمل ابو زيد والنهي الاصلي هذا الباب فتدبر وقال ابن بابويه انه يظهر
ابن بابويه من زيارات واما السماع فكان رأيا منصورا عند اصحاب الاصحاب في
عصرهم من وجدها بظاهره بالنسبة في بعض هاهنا الاختيار ايضا فلا حظ وتأمل وفي بعض الزمان
مصدر مجاورا سال الوجوب منوع عن تقصير الصلوة من هذا الاذان الاربعة الاذان
فيها فقال اذا اتم وكان حضرت بقصد ابن بابويه ابي عمير وجميع اصحابنا بعضهم
والعجب الاولى على التخيير في الحرمين ان يتم جميعا بما دل على وجوب الاتمام
يحتمل ان يعمل بما دل على يحتمل الاتمام على التخيير مع ما فيه من البعد لعدم الاتساق
اما ما دل على يحتمل التقصير على وجه حسن في غاية البعد وسنذكر الخلاف الظاهر من
حضور المعلل فتم كما مر بيد ابي عبد الله وقع التصريح في بعض اخبارنا بان
لهم بالاتمام ما كان لا يجهد النفس وهو صحيحة معوية بن وهب انه سال الصحيح من
في الحرمين والاتمام فقال ان اصحابنا كانوا يقولون المسجد فصلوا واصلوا ان
امرهم بالاتمام فقال ان اصحابنا كانوا يقولون المسجد فصلوا واصلوا ان
والناس يقصلون ومن يريد يخلون المسجد للصلوة فاصرهم بالاتمام وفي الصالحي الصحيح من
معوية وهب عن الصحابة قال اهل مكة وغيرهم كسائر البلدان الا ان تعلمت بعض
سفرا صحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لحق ان اصحابكم كانوا يتمون فتم
حتى المسجد مثل الصلوة وكرهت ذلك لهم فلهذا قلت وبعضهم الاتمام
الاتمام منهم بالتخيير على ما مر ان يكون السبب في اختيارهم وفي التقصير
والاداء وتحمد على الاختيار مع ان الكلام في الحرمين فيناسب الاتمام

بالحجر

والتخيير او لوجوه الاتمام كما هو باق العبادة في السفر ويؤيد ايضا استمرار التشريع في معاقبتهم
وفي الفضل عند حكمهم بالاتمام فلا تحفظ وتأمل ويؤيد ايضا استمرار التشريع في القصر على
فضلهم اصحابهم مع حكمهم بوجوب اتمام التعدد على الاختيار وايضا مال
على القصر مع اتفاق المتقدمين في زمانهم القصر على المسافر والتوبيخ والتقريع على
من يتم مع ورودها من اهل الحرمين في بعض الحرمين وكان النسبة الى اهلها وما هو الاكثر
عالبا من حدث استمرار باستثناء الاهل مورد ورود والحكم والاهل الاكثر مع ان محل
موضع الصلوة المسجد المدينة مع ان النهاية استقرب الاتمام في جميع مكة والمشاهد
وكان اكثر الاصحاب مع ان مال على القصر على المسافر في غاية فتصور السهل
لاهل البلدين عليه الحفظ والتمام وعلى من الاهل المسافر الذي هو فيها ومن هو
وكان ما دل على القصر موافق لما دل على اتحاد حكم الصلوة والصوم وكان ما دل على التم
التمام انما يكون بنية الاقامة وعدم النية الاحكام بل كثيرة منها القصر بالنسبة الى الاهل
البلدان القلة من الكثرة والولادين مثل صحيحة ابي ولاد السابقة عند قول المصنف
موضع اقامة تم هاله فانها مع صحتها وصراحتها هو الاصل في الحكم المجمع عليه على ما عرفت
به مع ان الغالب من الاهتداء والمستفاد منها كون الاتمام في مجموع مكة والمشاهد
سنعرض مع انه على فرض القول بان الاتمام في نفس المسجدين دلالة القصر
على ما ذكرناه ايضا ظاهرة بان المصوم به حكم بالقصر على الاطلاق في بيان تعميم
لخارج المسجدين مع وقوع الصلوة في الخارج منها وغلبة النزول بالنسبة الى الاكثر
الذين مسافرون الى المدينة لاهل العبادة والملتقى او مطلقا مثلهم وصحيحة علي بن
مهزيار انه كتب اليه جعفر الاتمام بمسالة عشرة ايام في الاستدلال انهم في التصحيحة
انهم لا انها هكذا كتبت اليه في عصر الثاني بالرواية فلا تعلم عن الاتمام
والتقصير في الحرمين فتم بان يتم وتصلي وتصلي ومنها ان يقصر بالمدينة ثم
والمراد على الاتمام فيها الى ان تصل وتنا في حجتها وفي سائر اهل فتم اصحابنا اشارة
على بالتقصير الا الى عشرة ايام قصرت الى التقصير وقد صليت بالاتمام

اعرف دليلا فكيف يحظر وصال الله وقد جاءت فضيلة الصلاة في الحرمين على غيرهما فاذا وجبت
الزيادة لو صليا الى ان يقصر ويكون فيها بالصلوات الخمس زيادة ركعة الى ثمن وفي بيت بعيد
فوجب ان من نوى قصر الصلاة فاته الوقوف على عرفات لان بين وبين عرفات اثنين وعشرين
فاقام الصلاة ثلاث الثلاثة ايام وقال ما سبعة فانا اتم لحساب المحصور بحيث لا يكون
اصحابه وقصدوا ما ورد من انه يتم الصلاة لو صلاها كما فعله النبي في حجة الوداع
وهو ما يحسن ان يقال ان المسافر اذا اتم الصلاة وجب عليه الاداء بل الجمعة ان له
التقصير كما يتم صلوته في وجوه الحرم فان من يقول انه ركعة وهم فالكعبة يتم
مكوثه في وجوه الحرم الى مكة خاصة مع انه لا يجب عليه ذلك في وجوب العدد ما ذكرها
عرفات وبعد هذا ايضا انه لم يكن كالكعبة فيها أصحابنا التعليل الذي ذكره الا ترى
ذلك علة واستدلا لا فيتجه ايضا ان يكون مراده من تقصير من قصر أصحابه وان مراده ان يتم
الصلوة بان يتوقف الاقامة فانا ما قلنا علت فضل الصلاة تم فيها فاحب المال ان يقتدي
بظهر من التعليل الا الاتمام باصحابه ولم نعلم هذا المعنى فاحب المال ان يختار ظهر
كان مراده ما ذكره النهاية لان المناسب ان يقول الخ وانه تقصير الصلاة وتمامها
هذا من المال الجواب وهو ما ذهب اليه ابن حنبل من ان الاتمام بمن حال الاتمام
الاقامة ومن نوى اقامة دون يتم الصلاة في قول ابي حنيفة ومالك واحمد وقال
حتى لو دخل فيها فاتم توجب الصوم وقال الشافعي التخيير استحبابا لاتمام
يتم فان علمت فضل الصلاة في الحرمين وقوله فانا احب المال ان لا تقصر فيكون من
القسم الثاني يعني المال على التخيير بينهما ومع اشكال الامر وهو ان التخيير والافضل
لو كان هي الاتم فاي معنى لتخيره ثم احب المال ان يتم الا ترى انه لو صلى الاقل فانه
الا ان يكون المراد انه تعالى الله مخير بين القصر والاتمام فانا احب المال تخير
لاتمام في الحرمين فيصير الرواية بحسب ظاهرها على طريقة العامة فالجمع بين
التوقيعات كثيرا ما كان شيعيا مخالفة عن ظاهرها ومع اتفاق الشيعة خوفا من ان يقع
التوقيع بيد عدوهم فمن هذا ظهر وهن اخوف الاجتماع مضافا الى ما سيأتي ان شاء

لنعرف ثلاثة علت التخيير في حضور الحرمين فاحب المال ان تعتبر ما بين
اسحاق بن ربيع قال سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة بتقصير او اتمام فصلى كيف
آله هذا الصحيح مسند الصدوق ودليل على ما ذهب اليه ابن حمزة صحيح معوية بن وهب الوارد
هاوصحيح ابو لاد الوارد منها الى الهداية صحيح معوية بن عمار انه سأل الصادق عن الرجل قدم
مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام بمنى والظهر ان مراده بيان ان الرجل
لا عرفات فان قام على احرامه وهو ما في المتن المتمتع يتم العمرة ويحل ثم يحرم بالحج على
ان يضيق الوقت عن اتمام العمرة فيعدل الى الافراد ويذهب الى عرفات صحيح
بن عمار بن محمد بن ابراهيم الحضرمي قال استأمرته بأيهما اتم في الاتمام والتقصير
قال انا احدث الحرمين فاتم واتم الصلاة فقال اني افدم مكة قبل التروية
يوم او يومين فاخرج الى منى فاقيم بها ايام التشريق واتم الصلاة يعني ان المقام بها
بمنزلة عشرة ايام ان لم يكن المقام فاقم والا فاقصر وفيها من الدلالة ما ترى وروايته
بن عمار ايضا قال للرضا عليه السلام اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يتم وبعضهم يقصر وانا
من يتم لرواية رواها اصحابنا وذكرت عبد الله بن جندب انه كان قال لهم اشارات عليك
يتم فانا لا نكون الاتمام الا ان يجمع على مقام عشرة ايام الحديث هذا صحيح وانا قائل
والعبارات المتواترة والحق ما مات الذي اخترنا اليها ورد صحيحا وتعتبر معتبرة
فان اهل مكة ان لم يعد الى مكة لزيادة البيت يقصرون بمكة وفي الحرم
كما هو المتن منها الا ان يجاوز اهلها والاحتياط مستفاد ايضا ورواية عمر بن يزيد
الصيرفي قال الما ان نقترب من منى فنريد المقام بمكة فاتم الصلاة حتى
ينفر من المحل ظهر لجل بعد ما بين المسير فقصر فسئل على اي ظهر تعتد القصة فقال ان
لا اقتصر الرجل صحيحة مفيد ومعروفة الشيخ في المصنع عن الصهبان الراوي عن
من سمعه وقد دخل وقت الصلاة فالاصل ان يكمل بمكة حتى الطريق الصحيح
عن الصيبان اهل مكة اذا خرجوا الى منى وصلوا مقامهم اتموا الا ان لم يريدوا اقامة
مقام ثم قصروا وهو مستند على الخبر كالصحيح عن الصيبان انهما سألا

حرصا بحاجا فقصروا وقالوا اتوا البيت وجعل المسافر امرهم اتموا فلا حتى
ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى انه كان يقال
وارد في مقام التقية لموافقة حكمه لمذهب العامة وعلى بن جعفر كان عند وقوف
الكاظم عليه السلام كان التقية زمانه اشد وصحيحة ابن يزيد وما يوشد مؤيدة لا يقبل
ايهم كما هو الظاهر ورد في الاخبار التي كادت تبلغ التواتر كما مر بعضها والتي
ما ذكره من وجوبا ما الفرض فان الرشد في خلافهم وعلى تقدير الاضمار ومن ان المراد ان
والحاجات انما يفيد ان صلاتهم امور انما الاتمام بها اشتهر بين الاصحاب وكان قصر
وهو القصر في هذه الاماكن مخالف للعامة فالرشد فيه ويجب عليها الاخذ به
ان التخيير مختص بهم والتخيير هذه الاماكن فرد من التخيير الذي يقولون به مطلقا
هذه الاماكن بسبب الحرمين منه مع انه وقع منهم فقصروا ايضا امورنا باخذ
وافق كتاب الله يدل على وجوب القصر بنفسه لاهل البيت وقد ثبت عندنا اشهر مرة معلوم
ان الشهادة من الاحياء المتواترة ان المسافر يجب عليه القصر ايضا الوجوب
بما وافق السنة ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يقصر كما يفيده من الاخبار ويدل ايضا الامر
بالعرض على سير اصحابنا فيهم الاخذ بما وافقها واصحابهم متواترة في وجوب القصر في الثلاثة
بعد دخول التخيير والاخبار به ويدل ايضا ما ورد في علة التقصير بشمل المقام وما ورد من ان
الله يصدق بالرخصة فلا يرضى بان يرد صدقته الى غير ذلك مضافا الى ان التخيير مع ان
الامر بالقيام انما هو لتقية اهل الشيعة كما مر بيانه مضافا الى شهادة الاعتبار وعدم تحقيق
ما مر وقد يستعرف ايضا المسافر يقصر فطعا فالوجوب هذين الامرين مع تحقيق
بحصل اليقين فيلزم لان لقولهم لا نقض اليقين الا بيقين ويقين ذلك مضافا الى
تصريحهم في خصوص المقام بان الاتمام للذي عزم اقامة عشرة ايام وورد تقية وعلى ذكر
الكلام في الاخبار التي امروا بالاتمام او عرفان كان تقية والعلة ايضا مما مر ظاهرا
الاتمام وانه انما يجب ويندب القصر ويحملون القصر شعار الشيعة وان قلت ما وجه
من ان الاتمام في اربعة مواطن من تحرز وتعلم الله لا يكون حملا على التقية فان المواطن الاخر

يكون لهم الدم منه والاخذ بما انه قال الاتمام مما امروا به طرح ما خالف الكتاب
على الظاهر وانه انما لم يتم الثلاثة بمكة كما كانه فان الاتمام مما يعتقد ذلك من
هذا الصادق وانه قال في الشهرين الاصحاب الاداء وفي ذلك مما ذكرت
فانهم يجعلون كل واحد منها مجتمعة مستقلة وانهما امور انما باتباعه واعتباره ويطرح
لما رفع منه وكلها مجتمعة فيما ذكرت الحديث ايضا واحد منها يكون والمدارك الفقيه
على ذلك مع ان وجوب القصر مخالف لما عليه العامة والرشد في خلافهم على ما مر
مع به واموا بما باتباعه والاحتياط على ما يقول مما مر ما نقل فقهاء الاصحاب فالواجب
لاجل ان الشيعة اذا كانوا في ثلاث اربعة اتموا الصلاة والذي ذكروا ان الذي
اتمام الصلاة خاصة والعلة اذا دار الامر بين الامور ولم يعلم احدها ان يعمل على
ما كان اربابه وهم من الشيعة حتى يعلم ان الامر بخلافهم كما
فوق فهم المتن وغيره لخصوص هذه الاماكن بما اشتهر بين اهل الشيعة
الشيعة بعض ان الكثرة والاتمام سيما الغريبة فان الاكثر الاخبار وفي
بل بعضها التي نقل اعراضا عنها مثل ما وقع بعضها ان ابا كان يرى الحرمين الا اراه
لعنهما وزيارة الحسين عليه السلام لم يكن من همة بعض الشيعة وهو زيارة بدل الحج
افضلهم فكان يوفي ذلك المال الزيارة الحسين ويتم الائمة عليهم السلام
مع ان الغرض انما هو زيارة بلغ حد التواتر والتوكل سيما الغريب من زيارة فلما
منفردا يقع وكان الكثرة والاتمام في زيارة وقد يعلم ما عند زيارة الاربعة
عليها فلان امر محجوبا وقبره ومع ذلك امر الشيعة وطلبها الشرف زيارة ذلك
الامر ما فوقه على الاتمام وعلى فرض ان الغريب يقصر الاقامة وبعد ذلك اتباعا من
حمل اخبار وجوب القصر على من يجوز عنه اقل مراتب الاقامة الى آخر ما سيأتي
من القرائن الدالة على اباحة القصر والحمل على سبيل التخيير والدلالة ايضا مشفقة
لما عرفت ان الواجب علينا مراعات المرجحات من موافقة الكتاب والشهرة بين
الاصحاب وهي الغلبة العامة وعلى فرض ان بين الاخبار التوقف يشمل

المشهور واحتمال التماشي مضافا الى ما ذكرنا من الروايات وهذه ايضا يضعف
بها فلا يبعد ان يكون التقصير اقرب اه ستيما بعد ملاحظة ما بيناه عليه الا
الشهرة العظيمة لكن مذهب الصدوق متبع يجب ما يظهر من الاخبار والاصل
بعد الاية والله يعلم ولكن الاخبار الواردة بالاتمام اه والمامور به الجميع
المرتفق فلا امتياط من جهتها لكونها ملاقية الاية والاخبار المتواترة والاصل و
الشيعة بل المسلمين في الاعصار والامصار ولم نقف لهما على ما اخذ في فيان
القياس عندنا باطل الا يخفى ان قوله ره في صحيح علي بن مهزيار قد عملت فضل الصلوة
في مقام الشيخ الاجل بالاتمام وقياس مقصورة العلة عند التم والشهود
مقتضاه ان الكل موضع يكون الصلوة فيه كذلك الاتمام فيه مامور به تمثل صحيحة ابن مهزيار
صحيحة الوشا عنا ابا هم شيء اراد فيها ان رسول الله كان يجب اكثار الصلوة في
الطريق فاكثر فيها وانا نحب ان الاخبار الدالة على ان موضع الاتمام اربعة لا يعارض
عليه لكون دلالته اقوى وكونه معمولا عند المعظم وفي ذلك من الرجحات التي اشرنا
اليها في ترجيح دلالة الصدوق وقد ذكر بعض افراد كثيرة من المواضع التي الصلوة فيها
فنقول الاتم الصلوة فيها اجماعا كما ان كثيرا من مواضع الاتمام ليس فيها اجماع في
الاحتجام فيمثل صحيحة علي بن مهزيار مع ان الاخبار التي هي مستند المشهور فيها
بحيث الظهر او بعضها يظهر منه ان كل موضع يكون الصلوة فضلها يتم وبعضها بالعكس
الاضعاف ما بالاربعة المعهودة وبعضها فاقد في اضعاف ما بين الحرمين مثل كما تقصر
مسير الكاظم وانه قال ما بين الحرمين ما لا ان لنعيم هاد وقول
الاتمام فيها ما لا يزيد المتخص وعلها صحيحة علي بن مهزيار وابي هريرة شيء ومنها
يدل على ان ما بين مكة منزل الحرس وهو رواية حفص عن الصادق والظاهر
يدل على الحرمين ومنها يدل على ما بين حضور المسجدين الى غير ذلك من الاختلافات
فيها مثلا ان بعضها اقتضى وجوب التمام وبعضها اقتضى تخييره وبعضها في نساء مع القصر
وبعضها الجمع وبعضها التخيير وبعضها عند القبر الى غير ذلك فهذه الاختلافات مما

يضعف التعمل بها مع ان محمد بن مسلم قال الصلوة كيف فان المسجد كيف يتغير الجهد عناء
لتغير الحكم الواجبي في التذكرة وبدل عليه اه والوقتي هو الانسب ايضا الذي
ما رواه الشيخ في الصحيح اه حمل هذا الصحيح على صورة العلم والعمل العامد يعيد الوقت على
الاتم ايضا والجاهل بالنسيان لعله اقرب فتم بل الاجل معه من بينة الخروج او فعلها تامة
كالتسليم اه فانه على هذا يخرج الاخبار التي استدلوا بها على استحباب التسليم عن
الحجية لان استدلالهم بها ليس الا من جهة انه مقتضاها خروج المصلي عن الصلوة
التشهد وليس الا قادرا بنى على انه لا يدل من يخرج سوى التشهد كما سيتبين ان الاخبار على
ظاهرها الان التقدير وجب فيتعين تقديم التسليم حتى يوافق الاخبار الدالة على
وجوب التسليم وكونه مخرجا لا غير ويكون هذه الاخبار مخالفة من المعارض لان المجمل
لا يعارض المبين والمفصل مع ان هذه الاخبار على ما ذكر لا يكون مقتضاها الا تخيير
احد الامرين اما التسليم او نية الخروج ومقتضى تلك الاخبار تعيين احدهما خصوص
التسليم فالجمع متعين لحمل احدهما على خصوص التسليم فتأمل والحق ان الصلوة
المقصورة انما تبطل بالاتمام اه فيه ان هذا مناف لما صرح به في مسئلة من ينوي فيما
ثلثا في مسئلة التكبير في الصلوة ومسئلة قول امين فيها وغيرها من امثال
هذه المسائل من ان الصلوة والوضوء صحيحان لان النهي يتعلق بامر خارج ومع
ذلك مقتضى هذه الاخبار وما ورد ان التأسي فيها بعيد ان مقتضى ذلك
لاصحاب فلا وجه للتعبير الذي ذكره وهذا كله دليل على وجوب التسليم فتدبر
اذا وقفت ابتداء اه لكون قصد الاتمام مضرا محل تأمل ومخالف لما صرح به مرارا
سيجيء تمام الكلام في مسئلة الناسي فلاحظ ويدل عليه قوله في صحيحة زرارة
وان سلم المتقدمة اه وقوع الطلاق في اثناء الصلوة فان المكنة العدول الى البعض
والاتمام تعدي موضعه مثل ان دخل في الركوع في الركعة الثالثة اعاد هاياك ستأتي فيها
وان لم يدخل في الركوع فلا يبعد انه يهدم القيام ويجلس ويسلم لكونه معذورا لو
اتم الصلوة تم اربعا في المقام بطريق اولى ويحتمل عدم المعذورية في المقام فتدبر

على موارد التقية والتقوى فيمكن حملها على الناسي اه ظاهرها العموم لترك الاعادة
في الاحتمال الاول يمكن ان يقال بخروج العالم العامد بعد ذلك فان التمام الصلوة
تم وعبادة له ولكن اخروج الجاهل الدال على صحة صلوته بل يتعين ذلك لانه صحيح وصريح
بعدم الاصحاب وهذه التقية لا مراعاة فيها كما كان ارادة التأسي او الاستحباب والظاهر
معمولا فيه عند الجل والمدارك التقية على ذلك بل ربما كان سياق العبارة لا تظهر في
حيث قال او صلى وهو مسافر ثم قرئ عليه بقوله فاتم الصلوة فان فيها اياما فقد جاء
ايضا صحيحة رواية ابي بصير اذا تمت احتطت بما يظهر ان مضمون هذه الرواية مضمون
فان كان الجاهل غير معذور وكان الحاد بحرزاة القيام مساويا معلوم وجوب الاعادة لانه
ثبت من الشرع بحيث لا تأمل فيه لا فاذا بينه وبين عدم معذورية الجاهل اية مواظبة
ويعاقب معظم وعليه الاعادة ايضا اذ لم يثبت من الشارع عدم وجوبها فتدبر
ولا اشكال في العذر اه لا يخفى ان هذا هو القياس المحرم بعينه مع انه لو كان العلة
لم يعد معذورية مطلقا لا يقول به اهو فاسد مع ان صحيحة عبادة من جهة الجهل اية مانعة
فالقيام الاعادة اه القيام هذا الحكم مبني على التلفيق المصحح المذكور لا يقاوم العلم
حتى يخصصها كما يقول العقهاء من التمسك بالعام في موضع احتمال بكون
العام مقاومة الخاص او المعاونة مشتركة في جميع المتعارضين فاحتمل احدهما من جهة اخرى
الافادة لا مجرد الجمع ومع التعارض هذا هو المشهور بين الاصحاب اول المرتضى في
الانتصار الاجماع عليه وادعاه الشيخ في والحلي في السرائر والعلامة في تذكرة
على الرواية الاولى لما ضعفته السند صحيح كما في محله ومع ذلك يجب تخصيص
والتمام على التخيير هو بما ذكرنا من التهاء وعدم ذكر ية على الناسي بعيد فظاهر ان الاخبار التي
بها في القصر على حالة وعلى الاتمام بجعل التمام بالفضل ايضا يقضي من دليل التخيير فتأمل
او يعني ذلك وعلى ان التم ايضا على ان في اتمام علم القول بالفضل موجود ولكنه صحيح
العيص ولكنه ايضا لان القصر افرد جدا وسهل دليلا لعلة محل مناقشة ولما ظاهر
الوجوب اياما وظهر عليه ان الى الصلوة اتم فيها يجب عليه الاتيان بها فظهر انها يدل على

ذلك ايضا صحيحة الحلبي التي ذكرها في العامد لو قلنا ان الاعادة مختصة بالوقت في
قلنا بانها اعم فهي مستثنى على ما مر وط وفي المسئلة قولان الحر ان احدهما الا
مقدار ما يسعها الطلاق الامر بالاعادة في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة الحلبي
يمكن حملها على الاعادة في الوقت جمعا بين الاخبار اولان المراد بعني الناسي فتم معلوم
اخذ في المتبع وهو موافق المشهور اه التهام ان قوله موافق المشهور رد
ان فتواه فيه قولان وفيما لم يضمن فيها لحاله في المقام حالة فيفي المقام حال
كلامه حال المتون الاخبار فتم وقد بينا ان الاصح ان جهلي مبطل للصلوة او مثل
الاتم انه ذلك مبطل للصلوة لوجوب التسليم وعدم اتيان المامور به على وجهه
او بعضها على وجه التمام الجمع القول بالاعادة اه اعني بقيه التمام وبينا ان كون بعضها
مع عدم تحقق الاتمام غير ظاهر اذ ربما كان بقيه الاتمام الى اخر التشهد الاول فيتحقق
ان صلاته القصر فلم فان صلوته صحيحة لاستجماعها جميع موانع الاتمام منها الا ان الجهل
الثانية وقصد القربة سيما عند التم وقصد التعيين ايضا محقق لانه قصد ما في
غاية البيانية متوهم كونها تماما فتفطن فقصر هذا القدر من التعيين ايضا
كاف لتحقق امتثال العرف وليس لدليل سواه وبالجملة ما ذكره هنا احوط مما
صرح به مرارا فتم لما يجب عليه من تلك سيئة التمام اه الظاهر لا اشكال ان
جهة التمام ناسيا فانه ذكر المصلي تماما تمام التشهد الاول فلم يكون صلوة
صحيحة ظاهر لا اشكال في التسليم ناسيا وانه لو في المكلف الامر الذي كلف
وجهه على سبيل النسيان هل يكون ممتثلا مع انه لم يات به باختيار بل الفرض
فعلها فلا كيف حيث امتثالا ان الامتثال هو ان ياتي به على سبيل الاختيار وبين
دلالة فتم ولو كان شهرة لا كون الجمع بينها اولى من الرواية الاولى بتخيير
القصر والاتمام اه ومع الصراحة ايضا لكن الجمع بعيد التكافؤ ومعارضة على القصر
ايضا لو افقته العامة بالتأويل الذي ذكرنا مع ان قوله فان لم يفعل اه ولكن الشهرة على
ما ذكر القصر لو افقته لصحيحة العيص الاتية وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال

يقدم من العصر فيدخل عليه وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل
وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وقد عرفت ان
نادى تلك الصحيحة هو روات هذه الصحيحة فالراوى بعينه روى عنه ما رواه
لو كان المراد ما فهمه المستدل فمن هذا يحصل وهن عظيم بل ربما كان المراد من تلك
الصحيحة مضمون هذه الصحيحة بانها خرجت مفسرة لها بل ربما كان التفاوت حصل
من نقل احد من الرواة بالمعنى ويؤكد ما ذكرناه ايضا ان محمد بن مسلم روى ايضا في
الصحيح عن الصادق عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فقصر ومما يؤكد ايضا ما قاله
بعض المحققين من ان اكثر العامة قائلون باعتبار حال الوجوب فيكون ما دل
عليه محمولا على التقية ويشير اليه صحيحة اسمعيل فتدبر نعم ورد في التخيير رواية في
سندها محمد بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة
قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي
لكن لا يقاوم ما ذكرناه من جهة السند وغيره وكيف كان الاولى والاحوط اعتبار حال
الاداء قال في المعتبر وقوله يجب بدليل الاستصحاب لان الظاهر من الاخبار الكثيرة
سقوط الركعتين الاخيرتين من دون بدل وعوض والاجماع بل المعروف من الدين
ولما يظهر من بعض الاخبار ان التقصير عفو وتخفيف وصدقة وامثال ذلك لضعف
سند الرواية في هذه الصورة في الذهاب والعود آه ولذا من كان ينوى الاقامة في
المدينة يذهب الى مسجد قبا والاحزاب ... ام ابرهيم وغير ذلك من دون
اشكال ولذا لم يتحقق منهم سؤال عن الائمة استفصال ولو فصل العود
عن الاقامة فيلزم وجوب التقصير بمجرده وجرأته نسب هذا القول الى الشيخ والعلامة
وغيرهما واحتجوا لهذا القول بانتقاض المقام بالمفارقة فيعود الى حكم السفر وفيه
ان هذا ينافي ما هو مسلم عندهم وثابت بالادلة ايضا كما ذكرنا في الشرط الثالث من ان
نية الاقامة قاطعة للسفر فاذا انقطع السفر فلا جرم يكون اللازم الاتمام حتى يتحقق

السفر

السفر المستجمع للشرايط كما عرفت وستعرف على الفرق بين هذا وبين من بلغ وطنه و
خرج منه فان موقعه العصر ... على مسافة مستجمعة لها السير لا الانقطاع سفره
كما عرفت في الشرط الثالث وايضا هذا مناف لما عليه الاتمام ذهابا وايابا وفيما
خرج اليه في المسئلة المتقدمة ومع ذلك نقض المقام بالمفارقة ممنوع وكذا العود
الى حكم السفر وسند المنع ظهر مما مر وسيظهر ايضا في الحاشية الاتية هذا
لكن عبارة ط هكذا لانه نقض مقامه لسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وهذه ظاهرة
في ان الشيخ جعل المقتضي للقصر قصد المسافة وانه بل المسافة تحقق قصد
لانضمام الذهاب الى بلده الى الاياب لها عادا الا في صورة او صورتين فتعدم الدليل
على ذلك ايضا وايضا لا يقال عرفا انه مسافر الى وطنه بل يقولون انه جاء من ذلك وانه
لا مسافر ... وايضا قد عرفت وستعرف ان موضع الاقامة حكمه حكم الوطن ... الا
تمام مستصحب حتى يثبت خلافه المخرج عن ذلك بما ستعرف واستدل ايضا بان المتبادر
من الاخبار الدالة على ان ناوى الاقامة يتم الصلوة انه يتم الصلوة في موضع الاقامة وفيه
انه ان اريد انه يقصر في غيره ولا يتم في غيره فالمتبادر ممنوع وان اريد انه يتم فيه وغير المعنى
اللازم بشرط فمسلم لكن لا يضر لان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه وستعرف الادلة على
الاتمام في غيره ايضا مع ان الانسان المتبادر سيما في صحيحة ابى ولاد بل عرفت ان الظاهر
منها خلاف ذلك كما ستعرف بل غيرها ايضا صريحة في جعل الاتمام في مقابل القصر بان
قال ان عزمت الاقامة اتممت ولا تقصر حال ... وظاهر ان القصر مطلق
سواء كان في موضع الاقامة او غيره وبالجملة لو تم دليله فهو تمام ... العقب
فليس يحتاج ان نذكر العقب هنا فكيف اذا لم يكن مذكورا ... وتمام
الكلام ستعرف واقتصر الشهيد وجماعة على التقصير في العود خاصة وهو
حسن آه بناء على ان الذهاب لا ينضم الى العود وكون ناوى الاقامة ذاهبا الى وطنه قطعا
من دون نية اقامة ثانية وكونه بخروجه عن موضع الاقامة خارجا عن مسمى المقيم وكونه
مسافرا عرفا بل وشرعا ايضا لعدم كونه مقيما فيما نوى الاقامة لكن يجب عند التأمل

لم ينو اقامة اخرى فيكون حال موضع اقامته حال ساير المواضع لكن يرد عليه ان الذهاب لا ينضم الى العود

تقييده بما اذا حصل مع العود قصد المسافة ولو عاد ذاهلا آه ووافق الشهيد جماعة مثل مولانا
الاردبيلي ومولانا عبد الله التستري وغيرهما لكن غيرهم يقولون انه يذهب الى وطنه قطعا
في وقت من الاوقات ولا يشترط قطع المسافة في زمان معين نعم لا يبال انه لا يقطع سفره
احد القواطع الثلثة والذهول او التردد انما يكون بالنسبة الى السفر عن قريب الا
مطلق السفر نعم لو فرض بعنوان ... ارادة الذهاب الى وطنه ... وكونه بعنوان
الذهول او التردد يكون الامر كما ذكره الشهيد وهو انه ان اراد الوطن في الجملة اعم من ان
يكون هذا العود انشاء السفر اليه بحيث قصد معا ... هذا القصد المعتبر
هو هذا الخاص لا الاعم لان هذا الخاص هو المتبادر من الاخبار والفتاوى بل الثابت المحقق
لا غيره وايضا ستعرف في الحاشية الاتية ان اتحاد الاقامة بمنزلة الوطن لا ان يثبت المغاير
ولم يثبت الكلام في الحاشية الاتية ... ذكر ظهر انه لو كان بارادة السفر الى الوطن او
غيره وانشاؤه من ... لا من موضع الاقامة العود لا يجب عليه القصر ايضا الا بعد
السفر عن دار الاقامة ثم لا يخفى انه ربما يكون دار الاقامة في الطرف المخالف للوطن الموضع
الذي يريد السفر اليه فيتعين الاتمام في العود ودار الاقامة من جهة ضم الذهاب الى
الاياب فيه ... وذلك كله معلوم من القواعد المتقدمة وقد اشرنا عند ذكر الشرط الثالث لا قوله ره
للقصر الى جملة ذلك وهي ... المعمول به عند الاصحاب ان ناوى الاقامة بمنزلة
اهل البلد مضافا الى عدم الخلاف بين الاصحاب في ان قصد الاقامة قاطع السفر وان
الاصل هو الاتمام حتى يثبت شرايط القصر ولا يثبت بمجرد قصد الاقامة واتمام الصلوة
الا ان يتحقق شرايط القصر بالمسافة المستجمعة للشرايط وان الحكم بالاتمام بعد نية
الاقامة وفعل الفريضة التامة مستصحب حتى يثبت خلافه ولم يثبت قبل ... المسافة
وايضا صحيحة ابى ولاد ظاهرة في وجوب الاتمام الى ان ينشأ السفر المستجمع لانه ... قال ... ثم بدا
لك ان تقصد حتى تخرج منها وليس المراد مطلق الخروج اذ يلزم على هذا ان نقصد بمجرد
ان تخرج من البلد ولو قليلا وهو باطل وفاقا ولانه كان المناسب ان يقول
الا ان تخرج او ما يؤدي مؤدى هذه العبارة وقوله حتى تخرج ظاهر في ان المراد

الخروج

الخروج المترتب الوقوع المتحقق الحصول وهو السفر من المدينة الى الكوفة او الى
مكة ولم يكن المترتب المتحقق البتة الخروج الى فرسخ او فرسخين مثلا كما لا
يخفى فان ابا ولاد كان من اهل الكوفة ذهب الى المدينة لزيارة الرسول صلى الله عليه وآله وملاقات
الامام او الحج على سبيل منع الخلو وايضا غير واحد من الفقهاء حكم فيها بوجوب الاتمام
بعد نية الاقامة على سبيل الاطلاق وقد مر ايضا في مسئلة ان نية الاقامة قبل
الاتمام ما له دخل تام في المقام فلاحظ ثم اعلم انه اذا خرج وعزم العود والاقامة
الثانية في موضع الاقامة فالاتمام ذهابا وايابا وفي الموضع الذي خرج اليه ايضا
لعدم تحقق السفر المقتضي للقصر وكذا اذا لم يعزم العود بل عزم الذهاب الى
دون مسافة آخر واقامة ثانية فيه وكذا لو عزم العود والاقامة الثانية
في غير موضع الاقامة مما هو دون المسافة وبالجملة كلما كان بعد الخروج اقامة اخرى
فيما دون المسافة يكون الواجب الاتمام مطلقا والمسئلة محل تردد وان
كان الثاني لا يخلو من قوة آه بل الثاني هو الاظهر لان صحيحة ابى ولاد التي هي
الاصل في المسئلة لم تفصل فيها ابتداء من وقوع فريضة واحدة بتمام وعلق
الحكم عليه خاصة والعبرة بعموم لفظ الحكم لا خصوص المحل فتدبر ما رواه
الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة
وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم آه ... يظهر من الرواية كون الاعتبار
بحال الوجوب مطلقا على ملاحظة التعليل المذكور فيها فيكون حالها حال ساير
الاخبار الدالة على ذلك فعلى رأي القايل بان المعتبر حال الوجوب لا اشكال
اصلا وعلى الرأى الاقوى فالجواب عنها هو الجواب عن ساير الاخبار وجواب
المعتبر بانه سال القايل بالتفصيل لا دلالة فيه فتامل نقول على رواية سليمان
بن حفص المروزي وهو ضعيف آه لا يخفى ان في صحيحة ابى ولاد ايضا الاشعار
بالاعادة على سبيل الفرض فالجواب ان صحيحة زرارة ارجح من جهة الموافقة للقاعدة

کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۳۰۲

۵۵۹
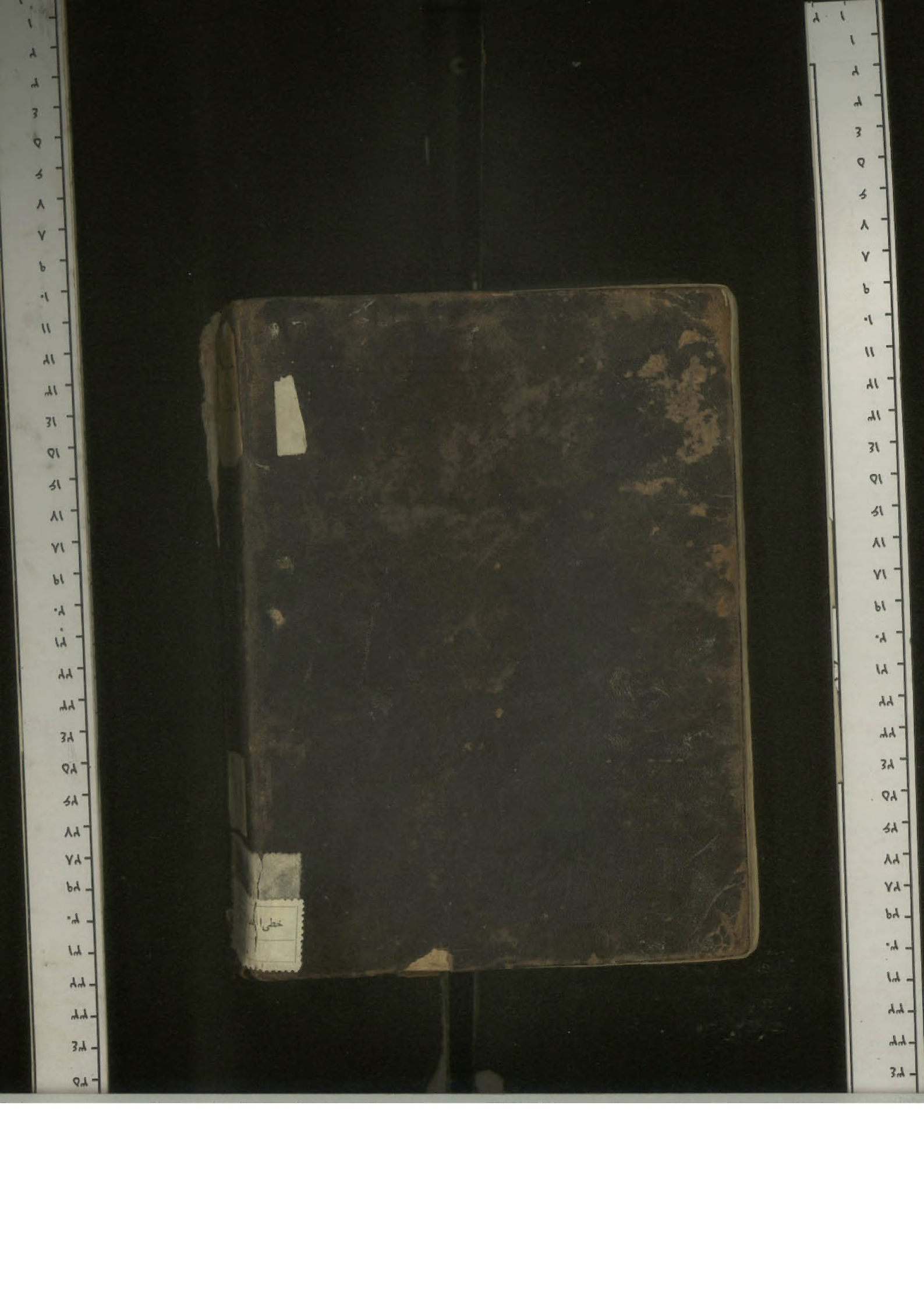
وندرة الفتوى بالمعارض مع انه على تقدير التكافؤ
فالحمل على الاستحباب والحمد لله اولا واخرا
قد تم هذه الاوراق على يد الحقير اقل الطلبة
بل لا شيء في الحقيقة ابو الحسن غفر الله عنه
وعن والديه بمحمد وآله الطاهرين